الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

مطبوعة في مقياس:

المالية العامة

موجهة لطلبة السنة الثانية LMD علوم التسيير

من إعداد:

د. فلـــــــة عاشـــــور

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
فهرس المحتويات	
فهرس الجداول	
المقدمة	
المحور الأول: نشأة وتطور المالية العامة وعلاقتها بالعلوم الأخرى	
أولا. نشأة المالية العامة وتطورها:	
تعريف المالية العامة	
المالية العامة والمالية الخاصة:	
تطور دور الدولة(تطور المالية العامة):	
ثانيا. علاقة علم المالية العامة بالعلوم الأخرى:	
المحور الثاني: النفقات العامة	
أولا. تعريف النفقات العامة وأركانها	
تعريف النفقة العامة	
أركان النفقة العامة	
ثانيا. تقسيمات النفقات العامة	
من حيث الأغراض المباشرة لها	
من حيث استخدام القوة الشرائية أو نقلها	
من حيث دوريتها:	
من حيث نطاق سريانها:	
من حيث طبيعتها المالية	
ثالثا. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات العامة.	
خصائص الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:	
الآثار الاقتصادية للإعانات والمنح النقدية:	
الآثار الاقتصادية للإنفاق العام على شراء السلع والخدمات	

الآثار الاقتصادية للمنح والإعانات العينية:	
الآثار الاقتصادية لسداد أصول القروض وفوائدها	
رابعا. ظاهرة تزايد النفقات العامة	
الأسباب الظاهرية	
الأسباب الحقيقية	
خامسا. ضوابط الإنفاق العام	
ضابط المنفعة العامة	
ضابط تحقيق أكبر قدر من الاقتصاد في النفقات	
ضابط مراعاة الإجراءات الواجب اتباعها عند القيام بالإنفاق العام	
أسئلة للمراجعة	
ملحق خاص بالنفقات العامة في الجزائر	
المحور الثالث: الإيرادات العامة	
أولا. أنواع الإيرادات العامة	
ثانيا. أنواع الضرائب	
الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة:	
الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:	
الضرائب على الدخل:	
الضرائب على رأس المال:	
الضرائب على الإنفاق:	
الضرائب المباشرة والغير مباشرة:	
ثالثا. قواعد الضريبة.	
أساس التوزيع	
العدالة الضريبية:	
اليقين والملائمة:	
الاقتصاد في النفقات:	
رابعا. التكييف القانوني للضريبة	
نظرية العقد الإجتماعي	
نظرية التضامن الاجتماعي	

خامسا. الآثار الاقتصادية للضرائب	
الآثار الاقتصادية لضريبة الدخل	
الآثار الاقتصادية للضريبة على استخدامات الدخل	
سادسا. الظواهر الضريبية	
الازدواج الضريبي:	
استقرار الضريبة ونقل العبء الضريبي	
التهرب، التجنب والغش الضريبي:	
مبدأ الضريبة يقتل الضريبة	
سابعا. أساليب ربط وتحصيل الضريبة	
أساليب ربط الضريبة:	
أساليب تحصيل الضريبة:	
ثامنا. معايير النظام الضريبي الأمثل	
أسئلة للمراجعة	
ملحق خاص: الإيرادات العامة في الجزائر	
المحور الرابع: الموازنة العامة	
تمهيد	
أولا. تعريف الميزانية العامة وخصائصها	
تعريف الميزانية العامة	
خصائص الميزانية العامة.	
ثانيا. مبادئ الميزانية العامة:	
مبدأ الوحدة	
مبدأ العمومية	
مبدأ السنوية	
مبدأ توازن الميزانية	
ثالثا. مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية العامة:	
مرحلة التحضير والإعداد:	
مرحلة الاعتماد	
مرحلة التنفيذ	

مرحلة المراجعة والرقابة	
رابعا. الرقابة المالية	
تعريفها	
أنواعها	
أسئلة للمراجعة	
المحور الخامس: توازن الميزانية والتوازن الاقتصادي العام	
أولا. تعريف التوازن الاقتصادي:	
ثانيا. توازن الميزانية في الفكر الاقتصادي:	
ثالثا. السياسة المالية والتوازن الاقتصادي	
قائمة المراجع	

مقدمة:

يتمحور النشاط الاقتصادي حول سعي الأفراد لتحقيق وإشباع حاجياتهم، تلك الحاجات التي تختلف وتتنوع بين الحاجات الخاصة التي عليه ويستطيع القيام بها بمفرده، والحاجات العامة التي لا يستطيع تحقيقها أو إشباعها إلا من خلال الجماعة.

فالحاجة للأمن ولمشروعات الري والصرف الصحي، الطرق الكبرى والجسور.....الخ يحتاجها الانسان ولكنه لا يستطيع تحقيقها بمفرده، لضخامة رؤوس الأموال التي تتطلبها، ونقص دافع الربحية، وحتى لو افترضنا أن أحدهم قام بها لمصلحته كالأمن الخارجي والأمن في منطقة سكنه، تعبيد الطريق، الإنارة في المنطقة.....الخ لن يستطيع حرمان شخص آخر من الاستفادة معه منها، لأنها غير قابلة لاستبعاد الآخرين منها، وغير قابلة للتجزئة بين من يمكن أن يساهموا في تمويل القيام بها.

وهناك خدمات حتى لو كانت قابلة للتجزئة واستطاع الأفراد تقديمها بمقابل، قد يكون المقابل أكثر مما يستطيع الغالبية دفعه، ومع افتراض كون الخدمات هامة ولا بد منها كالتعليم والصحة مثلا، فإن قيام الأفراد بها لن يكون ذو معنى.

ومن ناحية أخرى حتى لو سلمنا بقدرة الأفراد على القيام بكل هذه الخدمات، فمن أين يأتي الجميع بالأموال للحصول على ما يلزمهم من سلع وخدمات؟ وكيف يستطيع الأفراد تحديد ما هي المجالات الأنسب للتوجه نحوها للإنتاج؟؟ وإذا حدث زيادة في الأسعار سوف تتضرر القدرة الشرائية فمن هو قادر على معالجة مشكلة التضخم؟ كل هذا يجعل من الدولة ممثلة عن الجماعة وتحقق مصالحهم، وتلبي حاجياتهم، تحتاج من خلال كل هذا الأموال التي تغطي بها تكاليف كل هذه العمليات، ومن أين يأتي التمويل؟ مادامت المصلحة للجميع فالتمويل يأتي من الجميع.

وهذا هو باختصار جوهر المالية العامة، التي تتمحور حول الإيرادات العامة والنفقات العامة وفي الأخير الموازنة العامة.

المحور الأول:

نشـــأة وتطـــور الماليـــة العامة

وعلاقتها بالعلوم الأخرى

تمهيد:

تندرج المالية العامة ضمن الاقتصاد العام، والذي يختلف عن الاقتصاد الخاص في:

- ✓ **الاقتصاد العام:** ذلك العلم الذي يتخذ من النشاط الاقتصادي للدولة في سعيها لتحقيق أهداف المجتمع مجالا لدراسته.
- ✓ **الاقتصاد الخاص:** هو ذلك العلم الذي يتخذ من النشاط الاقتصادي للفرد والمشروع الخاص في سعيهما لتحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات الخاصة نطاقا لدراسته.

أولا. نشأة المالية العامة وتطورها.

1. تعريف المالية العامة:

المالية العامة اصطلاحا متكونة من كلمتين: مالية هي الذمة المالية للدولة بشقيها الإيرادات والنفقات، وعامة تخص الأشخاص العامة دون سواها. (سلامة، 2014، صفحة 17)

- وكتعريف تقليدي للمالية العامة فهو "علم الوسائل التي تستطيع بواسطتها الدولة الحصول على المواد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة عن طريق توزيع الأعباء بين الأفراد". (محمد، 2014، صفحة 13)
- "العلم الذي يهتم بدراسة المشاكل المتعلقة بالحاجات العامة وتخصيص المال اللازم لإشباعها". (سلامة، 2014، صفحة 18)

فالدولة كانت تهتم بالنفقات العامة والبحث عن الإيرادات التي يمكنها تغطية هذه النفقات، لذلك يركز الكلاسيك على مبدأ توازن الميزانية طالما أن الإيرادات العامة دورها الوحيد هو دور تمويلي للنفقات العامة لا أكثر ولا أقل.

ومع تطور الفكر الاقتصادي وفقدان النظام الرأسمالي القائم على مبادئ الفكر الكلاسيكي لتوازنه ومصداقيته فقد أصبح للدولة دورا أكثر عمقا وبالتالي أصبح للإيرادات والنفقات دورا أكثر من كونها أدوات مالية بحتة.

وأصبح علم المالية يعرف اعتمادا على ذلك بـ : "العلم الذي يبحث عن نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية لتحقيق أهدافها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية". (سلامة، 2014، صفحة 18)

فالمالية العامة بعد أن كانت نتيجة لاستخدام الإيرادات العامة لتغطية النفقات العامة أصبحت نتيجة لمجموعة من الأهداف الاقتصادية والسياسة أو الاجتماعية التي تعد وتسطر مسبقا ومن ثم البحث عن النفقات والإيرادات التي تحقق هذه الأهداف وليس العكس.

2. المالية العامة والمالية الخاصة:

حتى نستطيع الفصل وتمييز العمليات لاحقا لا بد من الفصل بين المصطلحات جيدا في البداية، فكثيرا ما يتم الخلط بين النفقات الخاصة والنفقات العامة، وكذلك بين الإيرادات العامة والإيرادات الخاصة، فعلى سبيل المثال يعتقد بعض الطلبة بأن قيمة الصادرات هي إيرادات للدولة !!

يمكننا توضيح الفروقات في الجدول المبسط التالي:

الجدول(01): الفرق بين المالية العامة والمالية الخاصة

	المالية العامة	**المالية الخاصة**
الهدف من النشاط	إشباع الحاجات العامة	تحقيق أكبر ربح ممكن
طريقة الحصول على الإيراد	تغلب عليها صفة الإجبار واستعمال الصفة السيادية	تعاقدية(التراضي)
الموازنة بين الإيرادات والنفقات	الإيرادات تتحدد في حدود النفقات	النفقات تتحدد في حدود الإيرادات
الملكية	عامة	خاصة

- **الهدف من النشاط:** يقوم الخواص أفراد أو مؤسسات بالأنشطة بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن، أي تعظيم الأرباح.

بينما تسعى الدولة لتحقيق وإشباع الحاجات العامة والمصلحة العامة للمجتمع، وهذا لا يعني أن الدولة تهمل الضوابط الاقتصادية والمالية، بل انها قد تسعى لإنشاء المشروعات الاقتصادية وتحقق الأرباح ولكنه لا يعتبر الهدف الرئيسي والأساسي للنشاط، فلا بد من أن يكون الهدف النهائي والأساسي هو تحقيق المصلحة العامة، فقد تكون هذه المشروعات لا تتضمن عنصر جذب للخواص للاستثمار فيها، أو أنها تتطلب رأسمال أكبر مما يمكن للخواص الحصول عليه...الخ (العبيدي، 2011، صفحة 26)

- **طريقة الحصول على الإيرادات:** إن إيرادات الخواص تأتي عن طريق التعاقد والتراضي، بينما أغلب إيرادات الدولة تأتي بصفة سيادية، فالدولة تستعمل سلطتها السيادية لتجمع إيرادات لا يستطيع الخواص الحصول عليها، مثل: الضرائب والرسوم والغرامات...الخ، كما أن صفتها السيادية تعطيها الحق في الحصول على الأموال من خلال الإصدار النقدي، الذي يعتبر كذلك نوعا هاما من الإيرادات الهامة.
- **الموازنة بين الإيرادات والنفقات:** يقوم الافراد بتحديد النفقات في ظل الإيرادات الممكنة، ولا يمكنهم تجاوزها، بما في ذلك القروض المحتمل الحصول عليها، وهذا لأن ميزانيتهم محدودة بالإيرادات المحدودة، بينما أمام الدولة هدف تحقيق وتلبية حاجات عامة محددة تحتاج لغلاف مالي معين فتقوم بتوفير الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات، ويمكنها زيادة وتخفيض الإيرادات في حدود نفقاتها وقدرتها على ذلك عالية جدا، فقد تلجأ لزيادة الضرائب، الإصدار النقدي الجديد....الخ
- **الملكية:** إن ملكية المشاريع في المالية الخاصة للأفراد والانتفاع بها يخص هؤلاء الملاك، ولا يحق للغير الانتفاع بها، بينما ملكية المشاريع العامة والأملاك العامة عموما فهي مملوكة للدولة أي للمجتمع كاملا، ولا يحق لفرد كان الانتفاع الشخص منها أو تحويل ملكيتها، وأن من يقرر بشأنها لا بد ان يكون شخص من أشخاص القانون العام وفي إطار القوانين والضوابط وتخضع للرقابة من خلال العديد من المستويات.

3. تطور دور الدولة(تطور المالية العامة):

لقد مر دور الدولة بمراحل مختلفة تغيرت فيها مستويات تدخلها، مما ينعكس على حجم وطبيعة النفقات والإيرادات العامة في كل مرحلة، وكل مرحلة كانت انعكاسا للفكر الاقتصادي الذي كان سائدا وغالبا أنذاك.

- **الدولة الحارسة:** ساد مفهوم الدولة الحارسة في ظل الفكر الكلاسيكي، القائم على ما نادى به آدم سميث وريكاردو و ساي....الخ، ففي ظل المبادئ الأساسية للمدرسة الكلاسيكية والتي أهمها:
  - ✓ الحرية الاقتصادية المطلقة واليد الخفية
  - ✓ المنافسة التامة في الأسواق

اعتمادا على هذا المبادئ عمدت الدولة إلى عدم التأثير على النشاط الاقتصادي سواء بشكل إيجابي أو سلبي، واكتفت بالقيام بالوظائف الأساسية للدولة، تلك الوظائف التي لا يمكن لغير الدولة القيام بها، وهي الوظائف السيادية:

- ✓ حماية المجتمع من العدوان الخارجي.
- ✓ توفير الأمن الداخلي من خلال أجهزة الشرطة والقضاء.
- ✓ القيام بالمشروعات الخاصة بالري والبنية التحتية.

لذلك تسمى أيضا بالدولة المحايدة، لأنها لا تتدخل في النشاط الاقتصادي عملا بالمبدأ: "دعه يعمل دعه يمر"

وبناءا على ذلك تميزت المالية العامة للدولة الحارسة بما يلي:

- ✓ تقليص النفقات العامة بغرض تخفيض الضغط الضريبي على الرأسماليين
- ✓ تعتبر النفقات العامة أقل إنتاجا مقارنة بالنفقات الخاصة.
- ✓ النفقات يتم تحديدها قبل الإيرادات العامة.

- ✓ مبدأ توازن الميزانية: الفائض غير مقبول والعجز غير مقبول.
- ✓ تفضيل الضرائب على الاستهلاك على الضرائب على الادخار.
- ✓ ضغط الموازنة العامة إلى أقل حجم ممكن.

- **الدولة المتدخلة:**

عقب أزمة الكساد العالمي 1929 أثبت الفكر الكلاسيكي فشله في تكريس مبدأ اليد الخفية ودورها في تحقيق التوازن التلقائي، وأن عدم تدخل الدولة من شأنه أن يخلق الاختلالات بدلا من خلق التوازن، لذلك أصبح من الضرورة تدخل الدولة لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية كنتيجة.

يقوم دور الدولة المتدخلة على مبدأين أساسيين:

- ✓ ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.
- ✓ تحقيق توازن الاقتصاد القومي له أولوية على توازن الميزانية.

<u>وللدولة المتدخلة مستويين مختلفين:</u>

- ✓ **المالية العامة المحفزة:** وتكون من خلال اتخاذ الدولة لمجموعة إجراءات الهدف منها ليس التدخل في النشاط الاقتصادي ولكن قط محاولة تحفيز الأعوان الاقتصاديين من خلال استخدام أدوات المالية العامة النفقات والإيرادات، الضرائب....الخ
- ✓ **المالية العامة المعوضة:** وتتم من خلال قيام الدولة باستخدام أدواتها المالية لزيادة حجم الطلب الفعال أو العكس في حالة حدوث عجز أو فائض

ما هو الفرق بين الدولة المحفزة والمعوضة؟

الفرق يكمن في أن الأولى تعمل على تحفيز الأعوان فمثلا قد تعمل الدولة على تخفيض الضرائب من أجل خلق حافز لدى المنتجين، أما الثانية فقد تعمل الدولة على تخفيض الضرائب ليس من أجل تحفيز هذا المنتج أو غيره ولكن من أجل زيادة التوظيف مثلا حتى يستطيع عمال جدد أن يتحصلوا على قدرة شرائية إضافية مما يخلق زيادة على مستوى الطلب الفعال.

- **الدولة المنتجة:** تزامنا مع قيام الثورة البلشفية في الاتحاد السوفياتي وانتشار الأفكار الاشتراكية ظهر ما يسمى بالدولة المنتجة أو الدولة الاشتراكية، أو الدولة التي تقوم بالنشاط.

حيث تتكفل الدولة بتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي وتوزيع الدخل الوطني من خلال سيطرتها التامة على ملكية وسائل الإنتاج، واقتصار الملكية الخاصة على نطاق ضيق جدا.

ولكن هذا الفكر كذلك أثبت فشله ووقوعه في الاختلالات وسرعان ما تلاشى تطبيقه والعمل به.

4. الحاجات العامة والحاجات الخاصة:

يعتبر تلبية الحاجات هو هدف أي نشاط اقتصادي، فإذا كانت الحاجات عامة كان النشاط الاقتصادي نشاطا عاما، وإذا كانت الحاجات المستهدفة خاصة كان النشاط الاقتصادي خاصا.

فالحاجات عموما تتدرج بين العامة والخاصة، وبالتحديد:

- ✓ الحاجات العامة البحتة.

✓ الحاجات الخاصة البحتة.

فالسلع العامة البحتة هي تلك السلع التي تكون التكلفة الحدية لزيادة شخص واحد في استهلاكها تساوي صفر(0)، فما يستهلكه شخص من هذه السلع لا يؤدي أبدا لإنقاص ما يتاح للأفراد الآخرين، وهو ما يصطلح عليه بعدم القابلية للانتقاص، أو عدم التنافس للاستهلاك.

والأفراد سوف يستفيدون من هذه السلع دون العناء للحصول عليها، فخدمة الأمن الخارجي على سبيل المثال، لن يسعى الشخص لشراءها في السوق، بل أنها متاحة للجميع سواء كان هذا الشخص يرغب فيها أم لا يرغب، وسواء ساهم في تمويل نفقاتها أم لم يساهم، فهو سوف يحصل على السلعة دون حتى طلبها، ولن يكلف الدولة أي تكاليف إضافية بسبب زيادة شخص واحد في الدولة.

كما تتميز السلع العامة البحتة عن السلع الخاصة البحتة من خلال مبدأ الاستبعاد، حيث أن السلع الخاصة مملوكة ملكية خاصة، ويحق لمالكها استبعاد الغير من الانتفاع بملكيته، بينما في السلع العامة البحتة لا يمكن أ يتم استبعاد أي فرد من الانتفاع بالسلع، كما أسلفنا الشرح بمثال الأمن الخارجي.

وما يقوم بتطبيق مبدأ الاستبعاد هو نظام السوق، فنظام السوق قائم على الأثمان، فمن يدفع ثمن السلعة يحصل عليها، ومن لم يدفع لن يحصل عليها ولن ينتفع بها، وبالتالي فالمعيار الذي استبعد به الفرد من الانتفاع هو الثمن..

وبين مجموعتي السلع العامة البحتة والخاصة البحتة تتدرج السلع العامة التي تهمنا هنا ضمن مجموعات، فنجد مثلا السلع شبه العامة (مثل: العليم)، سلع الرسوم (مثل: أنابيب الصرف الصحي) والسلع المشتركة أو الشماعة (مثل الغابات ومصادر المياه)، حيث تتميز هذه الأخيرة بزيادة درجة قابليتها للانتقاص وتراجع درجة القابلية للاستبعاد.

ملاحظة هامة:

في الواقع يمكننا تمييز بين السلع العامة البحتة والسلع الخاصة البحتة، فالأمن الداخلي والخارجي والقضاء يعتبران دون شك حاجات عامة بحتة من دون شك، والأكل والمشرب يعتبران حاجة خاصة بحتة، ولكن غالبية الحاجات لا يمكننا الجزم بتصنيفها، فما يمكن اعتباره سلع عامة في دولة يعتبر سلع خاصة في دولة أخرى، وهذا يكون حسب النظام الاقتصادي والسياسي ودرجة تطور المجتمع.

الجدول(02) مقارنة بين السلع العامة البحتة والسلع الخاصة البحتة

	السلع العامة البحتة	**السلع الخاصة البحتة**
القابلية للاستبعاد	غير قابلة للاستبعاد	قابلة للاستبعاد
القابلية للانتقاص	غير قابلة للانتقاص	قابلة للانتقاص
القابلية للتجزئة	غير قابلة للتجزئة	قابلة للتجزئة
التنافس في الاستهلاك	استهلاك غير تنافسي	استهلاك تنافسي
من يقوم بالإشباع	الدولة	الفرد

ثانيا. علاقة علم المالية العامة بالعلوم الأخرى:

- **علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد:** المالية العامة هي جزء ومحتوى ضمن علم الاقتصاد، ويتناول نوع خاص من الأدوات المالية وهي النفقات والإيرادات، وهي أيضا جزء من علم الاقتصاد.

كما أن السياسة المالية التي تستخدم النفقات والايرادات العامة تستعمل حسب وضعية الاقتصاد: كساد أو تضخم، ولتحقيق أهداف اقتصادية كذلك: محاربة البطالة، استقرار الأسعار...الخ

كما أن فرض الرسوم والضرائب وتتبع آثارها يتطلب دراسة مرونة الطلب على السلع والخدمات

- **علاقة المالية العامة بالقانون:** إن نفقات الدولة وإيراداتها لسنة معينة تظهر من خلال ما يسمى قانون المالية، وكذلك قانون المالية التكميلي، كذلك فرض الضرائب لا يكون إلا بقانون والإعفاءات منها كذلك.

كما أن الرقابة المالية على سبيل المثال تكون وفق ما ينص عليه القانون وما يعطيه من صلاحيات لهيئات الرقابة، ومن يكون مسؤولا عن النفقات العامة هو شخص من أشخاص القانون العام، لذلك يمكننا القول بأن العلاقة هنا هي علاقة تكامل.

- **علاقة المالية العامة بعلم الاجتماع:** تقوم المالية العامة بإشباع الحاجات العامة، والعمل على تحسين المستوى المعيشي، للأفراد الذين يعيشون في مجتمع واحد، تحت مظلة الدولة التي تمثل كافة أفراد المجتمع المتناسق. كما أن ظاهرة التهرب الضريبي على سبيل المثال قد تنشأ بسبب عدم اقتناع المكلفين بإلزامهم بالضرائب للقيام بواجبهم تجاه المجتمع الذي يعيشون فيه، كذلك نفقات التعليم على سبيل المثال سوف تعمل على تقليل الآفات الاجتماعية وتحقيق التقارب بين طبقات المجتمع وتقليل التفاوت إن صح التعبير.
- **علاقة المالية العامة بالسياسة:** تتأثر المالية العامة وتؤثر فيها، فعلى سبيل المثال يمكن لحملة انتخابية أن تجعل من النفقات العامة تتزايد بشكل ملحوظ يرافقها ظهور نفقات عامة لم تكن موجودة، وبالمثل في جانب الإيرادات العامة.

المحور الثاني:

النفقات العامة.

أولا. تعريف النفقات العامة وأركانها.

1. تعريف النفقة العامة:

تعرف النفقات العامة على أنها: "**كم قابل للتقييم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بغرض إشباع الحاجات العامة.**"

2. أركان النفقة العامة:

حسب التعريف السابق فإن النفقات العامة تضم ثلاث شروط رئيسية:

- **النفقة الحكومية كم قابل للتقييم النقدي:**

أي أنه قابل للقياس والتقدير بالنقود، ومن السهل التعرف على زيادته أو العكس، ولعل من المهم أن ندرك أنه قابل للتقويم ولا يشترط أنه قيمة نقدية، أي أن الدولة تستطيع الإنفاق العام بالنقود أو بالسلع والخدمات القابلة للتقييم النقدي.

فالدولة يمكنها تقديم خدمات مجانية للأفراد، ويمكنها تقديم سلع استهلاكية ذات أشكال مختلفة مجانا، ولعل الأكثر وضوحا هو قيام الدولة بتوزيع السلع والخدمات التي قامت بمصادرتها بأي شكل من الأشكال، وهذا ما يعبر تماما عن الإنفاق العيني القابل للتقويم النقدي.

- **الآمر بالإنفاق من أشخاص القانون العام:**

شخص القانون العام هو شخص طبيعي أو معنوي يمثل الدولة، ولعل من الجدير الذكر أنه عبر التاريخ ظهر معيارين متعلقان بهذا الركن الهام:

- ✓ **المعيار القانوني:** والمقصود به انه يكفي أن يقوم شخص قانون عام بالإنفاق لتسمى النفقة بالنفقة العامة، مهما كان غرض النفقة، وفي حقيقة الأمر عندما كان هذا المعيار مستعملا كانت كل نفقات الأشخاص القانونيين من إيرادات الدولة،

- ✓ **المعيار الوظيفي:** بتطور النفقات العامة واتساع مسؤوليات الدولة، وزيادة الأشخاص الذين يمثلون القانون العام، أصبح لا بد من التمييز والتفريق بين النفقات العامة والنفقات التي يقوم بها شخص القانون العام لمصلحته الخاصة ومن أمواله الخاصة.

- **تهدف النفقة العامة لإشباع حاجات عامة:**

حتى تسمى النفقة عامة لا بد من أن تكون موجهة لخدمة عامة، تحقيق وتلبية حاجة عامة، ولعل هذا المفهوم البسيط في حد ذاته تعرض لجدل عريض، فهناك من يعرف الحاجات العامة على أنها مصلحة أو مصالح وأهداف يستفيد منها مجموعة من الناس، وهناك من عرفها على أنها تلك الحاجات التي تسعى الحكومات لتلبيتها، ويمكن أن تقسم إلى:

- ✓ **حاجيات جماعية:** غير قابلة للتجزئة، غير خاضعة لمبدأ الاستبعاد.
- ✓ **الحاجات الجديرة بالإشباع:** قابلة للتجزئة، خاضعة لمبدأ الاستبعاد.

إن هدف تحقيق الحاجات العامة مرتبط بطبيعة الموارد المالية المستعملة، فالإيرادات في جمعها خاضعة لمبدأ المساواة والعدالة....الخ لذلك فإن النفقات العامة أيضا تخضع لمبدأ المساواة والعدالة، ويجب أن تكون موجهة للمصالح العامة وليست الخاصة، وتحديد هذه الحاجات يرتكز إلى معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي، إذ أن السلطة السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تعتبر عامة أم لا؟ وفي ذلك تخضع للرقابة التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق، حيث أنه من المعلوم جدا أنه حتى يتم تنفيذ ميزانية عامة لا بد من عرضها على المجالس النيابية والتشريعية للموافقة عليها.

ثانيا. تقسيم النفقات العامة:

يمكن تقسيم النفقات العامة حسب عدة معايير، أهمها:

1. من حيث الأغراض المباشرة لها" التقسيم الوظيفي"

نفقات إدارية:	نفقات اجتماعية:	نفقات اقتصادية:
تشمل إنفاق الدولة على تسيير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة وتشمل نفقات الأمن والدفاع والتنظيم...الخ	وهي نفقات ذات طابع اجتماعي، أي تحويلا للعاطلين، الفقراء، الأرامل والعاجزين....الخ	وهي نفقات الدولة ذات الطابع الاقتصادي موجهة لخلق وإنشاء رؤوس الأموال، خاصة بالطرق والجسور والكهرباء والاستثمار...الخ

2. من حيث استخدام القوة الشرائية أو نقلها "الحقيقية والتحويلية":

- ✓ **النفقات الحقيقية:** ويقصد بها تلك الأموال التي تنفقها الدولة مقابل حصولها على سلع وخدمات ورؤوس أموال، كرواتب وأجور الموظفين، الإنفاق الاستثماري...الخ، وفي هذه الحالة أدى إنفاق الدولة بطريقة مباشرة لزيادة الناتج القومي، وزيادة الدخل.
- ✓ **النفقات التحويلية:** وهي تلك الأموال التي تنفقها الدولة دون حصولها على مقابل، بل تقوم بموجبها الدولة بتحويل جزء من الدخل القومي من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية منخفضة الدخل.

وبذلك فإن النفقات الحقيقية تنشأ من قيام القدرة الشرائية للحكومة بينما التحويلية تتضمن نقل القدرة الشرائية فئة إلى فئة أخرى، وهي لا تؤدي إلى زيادة الناتج والدخل القومي لطريقة مباشرة، وتنقسم إلى نوعين:

الإعانات الاجتماعية: هي تلك الإعانات النقدية أو العينية التي تمنحها الدولة للأفراد استجابة حاجات عامة كالفقر، البطالة...الخ

الإعانات الاقتصادية: وهي مبالغ تقوم الدولة بمنحها للمشروعات الخاصة أو العامة بغية مساعدتها وتنشيطها وتدعيم نموها، وقد تساعد الدولة المشروعات بطريقة مباشرة عن طريق منح الأموال، وقد تساعدها بطريقة غير مباشرة من خلال الإعفاءات الضريبية وهذا يظهر في جانب الإيرادات، أما النوع الأول فينقسم إلى 4 أنواع:

- **إعانات الاستغلال:**

وهي مبالغ تقوم الدولة لمنحها للمنتجين من أجل تعويضهم على خفض أسعار منتجاتهم، وهذا ما يسمى بالدعم، كما تمنح للمنتجين المحليين للدفاع عنهم ضد الإغراق التي تقوم به المنتجات المستوردة، وقد تدفع الدولة هذه الإعانات لتعويض المنتجين عن انخفاض أسعارهم.

- **إعانات تحقيق التوازن:**

وهي إعانات يتم تقديمها للمشروعات بعد تحديد نتيجة النشاط بهدف تغطية جزء أو كل العجز الذي قد يعترض سير هذه المشروعات. وتقد عادة للمشروعات التي تمثل استراتيجية هامة للدولة، كما انها تقدم للمشروعات لمساعدتها للانتقال من منطقة لأخرى بسبب تحقق خسارة في المنطقة.

- **إعانات التجهيز:**

وتقوم الدولة بمنحها لتكوين رؤوس الأموال، تجديدها أو توسيع نشاط المشروعات، كما أنها تقدم في حالة السكن الاجتماعي. وقد تقدم بشكل من خلال تقديم رأس المال مجانا، أو عن طريق منح قروض بسعر فائدة مخفض.

- **إعانات التجارة الخارجية:**

وتمنحها الدولة لتشجيع واردات معينة أو صادرات معينة.

على العموم الفرق بين النفقات التحويلية والحقيقية يكمن في ثلاث نقاط رئيسية: المقابل، زيادة الناتج القومي بطريقة مباشرة، استخدام القدرة الشرائية أو نقلها.

3. من حيث دوريتها:

✓ **النفقات العادية:**

وهي تلك النفقات التي تظهر دائما في الميزانية، بشكل متكرر كأجور ورواتب الموظفين، المنح...الخ .

✓ **النفقات الغير العادية:**

وهي تلك النفقات التي لا تظهر دائما في الميزانية أو لا تتكرر دائما، وتظهر بسبب أحداث غير عادية كالوباء والأمراض.

كما يظهر بهذا الصدد تقسيم مشابه: النفقات الجارية(نفقات التسيير) والنفقات الرأسمالية(نفقات الاستثمار).

4. من حيث نطاق سريانها:

✓ **النفقات القومية:**

على المستوى المركزي.

✓ **النفقات المحلية:**

على المستوى المحلي كالولايات والبلديات.. الخ

5. من حيث طبيعتها المالية:

✓ **النفقات النهائية:**

وهي النفقات التي تمنحها الدولة دون انتظار عودتها مرى أخرى.

✓ **النفقات المؤقتة:**

وهي النفقات التي تمنحها الدولة تقدمها الدولة وتنتظر عودتها مرة أخرى في جانب الإيرادات: كالقروض.

✓ **النفقات الاحتمالية:**

وهي تلك النفقات التي تحددها الدولة على أساس افتراض وقوع حدث ما في المستقبل، كالزلازل مثلا أو ما شابه، فإذا حدث ما تم توقعه تم الإنفاق وإلا فيتم إعادة توجيه الاموال إلى نفقات أخرى في الميزانية الجديدة.

ثالثا. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات العامة.

لكي تقوم النفقات العامة بدورها الإيجابي لا بد أن ترسم السياسة الإنفاقية وفقا لما يترتب عنها من آثار، بمعنى أن السياسة قبل تحديد ما هي النفقات التي ستطبقها الدولة ينبغي تحديد الأهداف واختيار النفقات التي ستحقق هذه الأهداف: أي الآثار، وبدون معرفتنا لمختلف آثار النفقات العامة المحتملة لا يمكننا تحديد أي النفقات ستحقق لنا أهدافنا.

1. خصائص الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:

- في ظل الفكر الكلاسيكي النفقة العامة محايدة لذلك لا يمكننا الحديث عن تحليل وتشريح للآثار الاقتصادية للنفقات العامة إلا في ظل الفكر الحديث: الكينزي والاشتراكي.
- تؤثر النفقات العامة على تصرفات وسلوكات الأفراد والمشروعات أي المستوى الجزئي، وتؤثر على التوازنات الاقتصادية الكلية: الدخل الوطني، المستوى العام للأسعار، العرض الكلي والطلب الكلي... الخ
- لا يمكن أن نقول بأن هناك آثار تخلقها نفقات ولا يمكن أن تظهر مع نفقات عامة أخرى، بل هناك العديد من النفقات العامة تكون لها الآثار نفسها، فلا يمكن القول مثلا بأن الإعانات المباشرة التي يتم منحها للفقراء هي الوحيدة التي تخلق آثارا على إعادة توزيع الدخل، فيمكن لقيام الحكومة بشراء السلع والخدمات أن تحقق هذا الأثر بطريقة غير مباشرة.
- تختلف الآثار الاقتصادية للنفقات العامة في قوة وشدة الأثر وليس في طبيعة الأثر نفسه، فربما تحديد الأثر المطلوب بدقة يجعلنا نختار نفقة بعينها دون نفقة أخرى.

- النفقات العامة لا تعمل في أو من فراغ، لذلك قد تظهر بعض الآثار الجانبية الغير متوقعة أو قد يضعف أثر مطلوب أو قد يكون أقوى من المنتظر منه، نتيجة التفاعل مع المتغيرات الاقتصادية المختلفة والسلوكات التي قد لا تكون متوقعة.
- إضافة إلى تتبع الأثر للنفقات العامة يجب تتبع الأثر حسب المصدر التمويلي للنفقات العامة، وهذا لا يعني تخصيص إيراد معين لنفقة معينة لأن هناك قاعدة في المالية العامة تقضي عدم تخصيص إيراد معين لإنفاق معين.

وسنحاول تتبع الآثار الاقتصادية للنفقات العامة حسب نوعها، من خلال تتبع التقسيم التالي:

المخطط التوضيحي(01): تقسيم النفقات العامة

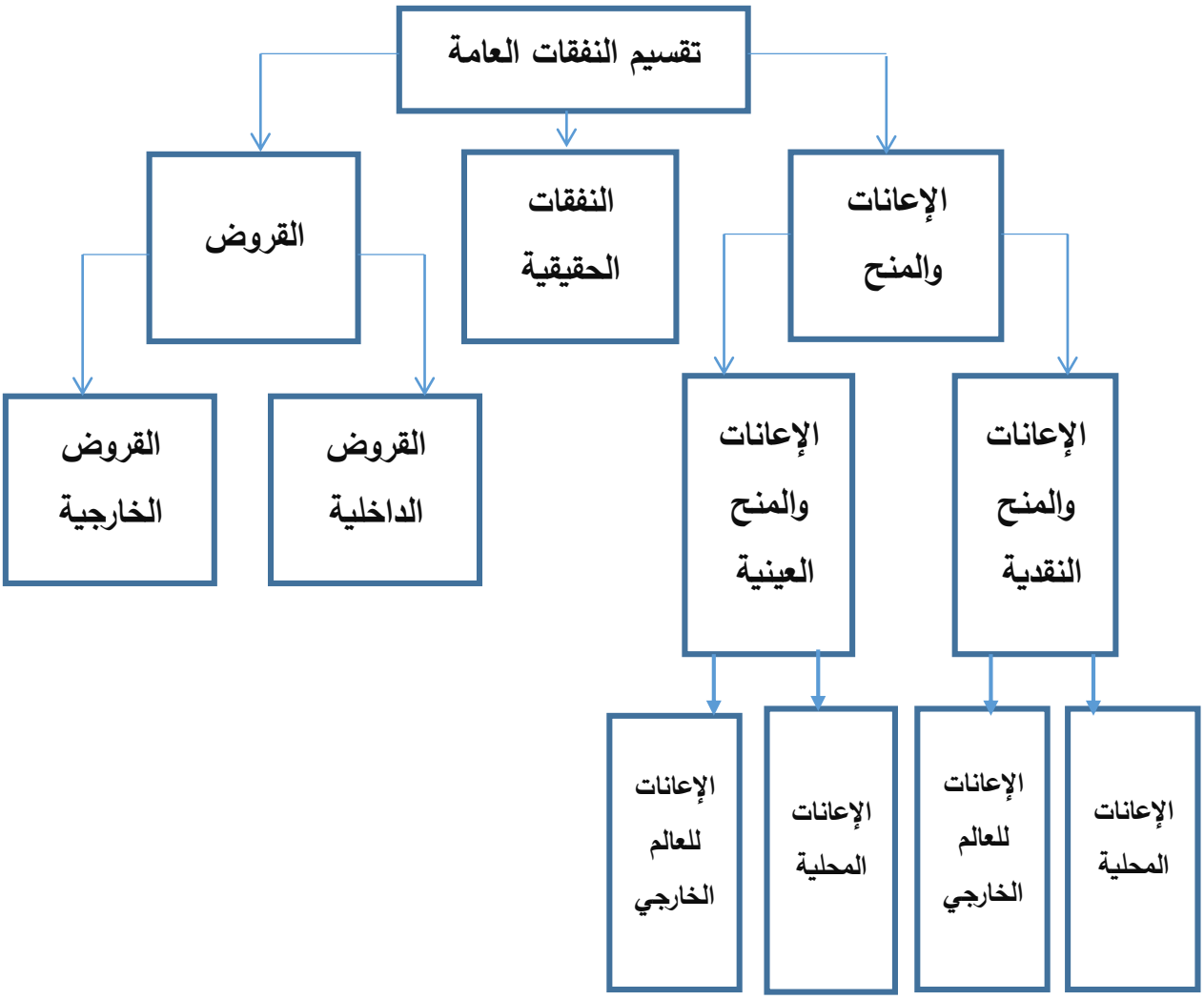

2. الآثار الاقتصادية للإعانات والمنح النقدية:

بهذا الصدد يجب التمييز بين الإعانات التي تقدمها الدولة:

- **<u>لأفراد المجتمع:</u>**

يمكن تحديد أهم الآثار المتوقعة على كل من:

المعروض من ساعات العمل:

التأثير الذي يرجحه بعض الاقتصاديين لهذه النفقات هو زيادة الكمية المعروضة من العمل، حيث أن المستفيدين من النفقة إما من أفراد الطبقات الفقيرة الذين ستمكنهم النفقة من تحسين مستوى معيشتهم وحالتهم الصحة، أو تحسين مستوى تعليمهم ومهاراتهم، وقدراتهم العضلية والذهنية عموما، مما يؤدي إلى زيادة ما يدفعهم لعرض أكثر من ساعات العمل.

ومع ذلك هناك فريق من الاقتصاديين الذين يؤكدون وجود أثر عكسي: فقد تعمل النفقة التي تقوم الدولة بتقديمها لأفراد الطبقات الفقيرة على دفع بعضهم للتخلي عن العمل، أو بطريقة تبدو أكثر إيجابية تقليل عرضهم للعمل، ويطالبون بأجر أعلى عند حجم معين سابق لساعات العمل. وهذا مثل ما تحدثه إعانات البطالة من آثار غير مرغوبة وغير مستحبة.

الاستهلاك والادخار:

عندما يتم تقديم إعانات نقدية لتعويض دخل ضائع فإن الأثر على الاستهلاك والادخار هو المحافظة على المستوى السابق لكل منهما، أما إذا تم تقديم منح وإعانات لفئات ليس لها دخل سابق فإن الأثر المتوقع على الاستهلاك هو الزيادة، أما الادخار فلن يتأثر لأنه أولا الإعانة أساسها أن تكون بقيمة ضئيلة تفي بالحاجات الأساسية وثانيا الإعانات توجه للطبقات الفقيرة وهي فئات ميلها للادخار ضعيف جدا.

وإذا زاد الحجم الكلي للاستهلاك بفعل المنح والإعانات فإن المنتظر هو خلق الدافع للمنتجين لزيادة إنتاجهم، فيقومون بدورهم بزيادة طلبهم على السلع الإنتاجية (أثر المعجل)

وعند زيادة حجم الإنتاج سيتوفر لدى فئات جديدة دخول جديدة وإضافية مما يرفع حجم الاستهلاك من جديد(أثر المضاعف)

وكل هذا بافتراض مرونة جهاز الإنتاج، بمعنى أن الذي يعمل على وضع سياسة إنفاقية معينة عليه تحديد هذه الآثار مسبقا ولكن قبل تحديدها وتوقعها عليه أن يعرف هل الجهاز الإنتاجي في بلده مرن أو لا؟

ولنتصور أنه حدث العكس: الزيادة في الإعانات أدت لزيادة الإستهلاك ولكن لم تؤدي لزيادة الإنتاج، ماذا سيحدث؟ سيتعرض حجم الإنتاج لضغط الطلب الكلي فترتفع الأسعار ويحدث التضخم.

فعلى السياسة قبل تحديد ما هي النفقات أن تعلم هل الظروف تسمح لهذه النفقات أن تحدث هذا الأثر أو ذاك؟

إعادة توزيع الدخل:

تعمل هذه النفقات على رفع المستوى المعيشي للطبقات الفقيرة ومصدرها الأساسي الضرائب وبالتالي فهي تعمل بديهيا على تقليل التفاوت أو بشكل عام إعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء.

كما أن التحليل السابق الذي تؤدي فيه النفقات العامة لزيادة حجم الاستهلاك والإنتاج في حالة مرونة الجهاز الإنتاجي تعمل على زيادة حجم التوظيف وامتصاص البطالة وبالتالي توفير المزيد من فرص العمل مما يحسن المستوى المعيشي ويقلل الفوارق من جديد بين الطبقات.

التأثير على التوازنات الاقتصادية وحل الأزمات:

بما أن الطبقات الفقيرة ميلها الحدي للاستهلاك أكبر فإن حل مشكلة الكساد يمكن أن تتم من خلال تقديم الإعانات والمنح لهذه الطبقة لتمكينها من امتصاص الفوائض وحل مشكلة الرأسماليين وهذا ما حدث في أزمة كساد 1929.

- **للشركات والمنتجين في القطاع الخاص:**

قد تمنح هذه الإعانات لتحقيق العديد من الأهداف: فقد تمنح لتشجيع المنتج على إنتاج سلعة معينة، كما قد تمنح لتشجيعه على زيادة الإنتاج، أو لتخفيض الأسعار أو لسد عجز في الحالات الطارئة.

وأيا كانت طبيعة الإعانة فإنها تعمل على تخفيض تكلفة الإنتاج بالنسبة للمنتجين، مما يخلق لديهم الدافع لزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة التوظيف ومنح الدخول وخلق آثار متتالية على الاستهلاك والاستثمار.

وبالرغم من ذلك يجب التنبيه إلى أن هناك ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية يمكنها خلق آثار عكسية لهذا الأثر الإيجابي المنشود، بحيث بدلا من زيادة الإنتاج يتم تجميده وخلق ظاهرة التضخم المكبوت.

- **للعالم الخارجي:**

تتمثل هذه الإعانات في كافة الهبات التي تمنحها دولة ما لدولة أخرى بعملات قابلة للتحويل: عالمية، وقد تكون في شكل هبة أو قروض ذات أسعار فائدة منخفضة أو قروض ذات آجال طويلة أو تكون الإعانة في السماح للدولة المقترضة تسديد قرضها بعملتها المحلية.

ولا يعتبر من قبيل التجاوز إذا قلنا بأن الدوافع السياسية هي الدوافع الأساسية لتقديم مثل هذه الإعانات، وتتخذ هذه الإعانات عدة أشكال: إعانات مخصصة لبرامج محو الأمية، برامج للتشجير، التشغيل، البحث العلمي...الخ

على ميزان المدفوعات: إن قيام الدولة بتقديم منحة لدولة أخرى فإن هذه المنحة سوف تسجل في ميزان المدفوعات في الجانب المدين: خروج أموال من الداخل إلى الخارج، وبذلك فإن الأثر الأولي هو تخفيض رصيد ميزان المدفوعات إذا كان إيجابيا أو خلق حالة عجز فيه أو زيادة العجز إذا كان موجودا من قبل.

إذا قامت الدولة الممنوحة بإنفاق قيمة المنحة في شراء سلع وخدمات من الدولة المانحة فسيعود رصيد ميزان المدفوعات إلى مستواه السابق بسبب إعادة دخول قيمة المنحة، وإذا

تم إنفاق المنحة في دولة أخرى فإن ميزان المدفوعات سيتعرض لانخفاض كما سبق وأوضحنا.

وغالبا ما تقوم الدول المانحة بوضع شرط إنفاق المنحة في أسواق الدولة المانحة، وإن كان هذا الشرط يبدو إيجابيا فإنه لا يبدو التسليم بصحة هذا الفرض.

فماذا لو كان الجهاز الإنتاجي في الدولة المانحة غير مرن ماذا سيحدث؟ سيؤدي ذلك لزيادة الطلب عن العرض وبالتالي زيادة المستوى العام للأسعار أي **التضخم**، وتكون الدولة المانحة قد عاقبت نفسها بهذا الشرط، أما لو كان مستوى التشغيل دون التشغيل الكامل وكان الجهاز الإنتاجي مرنا فسيؤدي تقديم المنحة بهذا الشرط لزيادة الإنتاج، وحتى بعد إنهاء إنفاق المنحة يكون المنتجون والمستهلكون قد تعرفا على أسواق بعضهما البعض ويمكنهما التعامل خارج نطاق المنحة لاحقا.

في دراسات عديدة أكدت أن تقديم هذا المنح المشروطة أدى دائما إلى زيادة المستوى العام للأسعار محل الصفقة بنسبة لا تقل عن 15-20% أي أن المنتجين استغلوا المنحة وضغطوا على الدولة الممنوحة للبيع بأسعار أعلى في السوق العالمي مما يرفع أسعار منتجاتهم وتقل القدرة التنافسية العالمية لمنتجاتهم فيتراجع حجم التصدير وقد يتدهور ميزان المدفوعات الذي أرادت الدولة المانحة تجنبه بوضع هذا الشرط، والنتيجة وكأنها لم تشترطه.

3. الآثار الاقتصادية للإنفاق العام على شراء السلع والخدمات:

عند قيام الدولة بشراء السلع والخدمات فهي تخلق آثار ذات اتجاهين:

- **آثار الأموال التي انتقلت من الدولة إلى بائعي السلع والخدمات:** عندما تقوم الدولة بشراء السلع والخدمات من الأفراد والمشروعات فهي تمنحهم قدرة شرائية وتمنحهم وتخلق لديهم الحافز على زيادة إنتاجهم، وإذا تحدثنا عن المشروعات فإن زيادة الإنتاج تؤدي إلى زيادة الطلب على عوامل الإنتاج، وزيادة التوظيف ومنح الأجور، هؤلاء الأجراء الجدد سيستخدمون أجورهم في شراء السلع والخدمات(أثر المضاعف) كما أن زيادة طلب هؤلاء

في السوق سوف تحفز المنتجين على زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة طلبهم لعناصر الإنتاج(أثر المعجل) وهكذا دواليك

وبالمثل يمكننا تتبع أثر قيام الدولة بشراء الخدمات مثل الأساتذة في المدارس والجامعات والأطباء في المستشفيات....الخ

- **آثار استخدام الدولة لهذه السلع والخدمات:** فإذا قلنا بأن الدولة مثلا قامت بشراء السلع والخدمات لإنشاء الجسور وتعبيد الطرق، أو شراء السلع والخدمات لتحقيق الأمن والعدالة فإنها تتيح الجو العام الآمن والمناسب لاستمرار المعيشة وزيادة مستوى الاستهلاك والاستثمار، والدولة عندما تقوم بإنشاء المستشفيات والمدارس والجامعات فهي تعمل على تكوين وتحسين رأس المال البشري اللازم للعمل والاستثمار وبالتالي يسمح للأفراد بالاستهلاك....الخ

4. الآثار الاقتصادية للمنح والإعانات العينية:

تنقسم هذه النفقات أيضا إلى:

- **إعانات ممنوحة لأفراد المجتمع:** عندما تقوم الدولة بتقديم سلع وخدمات مجانية أو بأسعار مخفضة فإن الأثر الأولي هو أثر قيامها بالشراء ومنحها قدرة شرائية لبائعي السلع والخدمات وهو ما ناقشناه سابقا.

كما أن لهذه النفقات أثرا على مستوى الأفراد اللذين تقدم لهم هذه السلع والخدمات المجانية، فبطريقة مباشرة قد يقومون بتخفيض استهلاكهم السابق، بعد أن قامت الدولة بمنحهم السلع مجانا فلماذا سيشترونها؟ إذن يتم تخفيض الاستهلاك عن المستوى السابق.

من ناحية ثانية يعمل حصول الأفراد على هذه السلع والخدمات والتي عادة ما تكون تموينية على رفع المستوى المعيشي للأسر والطبقات الفقيرة وتحسين أدائهم ورضاهم عن المجتمع وبالتالي تحسين تفاعلهم مع الطبقات الغنية ومع بعضهم البعض، كما تحدث إعادة توزيع الدخول الحقيقية لصالح الطبقات الفقيرة نفس الأثر الإيجابي الفعال.

- **إعانات ممنوحة للعالم الخارجي:** تتشابه آثار هذه الإعانات مع آثار الإعانات النقدية سابقة الذكر ولكنها تختلف عنها في كون الدولة المانحة هي التي تحدد السلعة مباشرة،

فقد تكون السلع الممنوحة مثلا تحقق فائض في إنتاجها قد يؤدي إلى انخفاض أسعارها محليا أو حتى عالميا فتقوم الدولة بشراءها من المنتجين وتقديمها كهبة و منحة لدولة أخرى محققة هدفين: المحافظة على استقرار الأسعار وتحفيز المنتجين على الاستمرار في الإنتاج وكذا تحقيق مصالح سياسية مع الدولة الممنوحة.

كما قد تكون الدولة تمر بفترة كساد فتقوم بالسلوك نفسه بشراء السلعة ومنحها لدولة اخرى على سبيل المساعدة.

5. الآثار الاقتصادية لسداد أصول القروض وفوائدها:

إن تحليل وتتبع آثار القروض العامة قد يشوبه بعض التعقيدات، ذاك أن القروض قد يفهم منها أن الدولة هي المقرض، وقد يفهم منها أنها مقترضة، وكونها مقترضة يعني أننا نتحدث عن الإيرادات وليس النفقات، فهل هذا صحيح؟

لا طبعا، فإذا قامت الدولة بالاقتراض فإنها حتما سوف تقوم بإنفاقه، ومن ثم تظهر آثار الاقتراض على مستوى النفقات حسب طبيعتها، وكذلك عندما يصل أجل سداد القرض وفوائده فسوف تقوم الدولة بالإنفاق على مستوي سداد القرض وخدمة الدين، لذلك بتتبعنا لآثار الدين العام باتجاهيه فنحن لم نبتعد عن دراسة وتتبع آثاره كنفقة عامة.

- **مرحلة الاقتراض:** كما أوضحنا سابقا فإن الآثار الاقتصادية الناتجة عن الاقتراض يتم تصنيفها كآثار للإيرادات وليس النفقات، لذلك لا يمكن تناولها هنا.
- **مرحلة استخدام حصيلة القرض:** عندما تقوم الدولة بالاقتراض فهي بدون شك سوف تسعى لاستعماله في النفقات العامة، مما يولد آثار مختلفة على عدة مستويات ومتغيرات، ولكن هذه الآثار تختلف حسب نوعية النفقة التي استخدم فيها القرض وحسب درجة مرونة الجهاز الإنتاجي في الدولة وقت الإنفاق، وكذلك حسب مصدر القرض فقد يكون قرضا محليا، وقد يكون قرضا خارجيا بالعملة الصعبة.
  - ✓ **الآثار الاقتصادية لاستخدام القرض الداخلي:** إذا تم توجيه هذا القرض لتمويل النفقات الاستثمارية فإن هذا من شأنه زيادة الاستثمارات وزيادة القدرة الإنتاجية، وبالتالي زيادة للتوظيف وزيادة في الإنتاج، وإذا كانت المشاريع المستهدفة في

قطاع التعليم والصحة...الخ فهذا سوف يؤدي لتحسن مستوى الخدمات العامة في هذه القطاعات، وبالتالي تحسين مستوى الموارد البشرية المتاحة والتي سوف تعمل بدورها على دعم عجلة النمو عند توظيفها.

أما إذا تم توجيه القرض إلى الانفاق الاستهلاكي فإن الآثار المتوقعة تعتمد على درجة مرونة جهاز الإنتاج كما سبق وأوضحنا، فإذا كان جهاز الإنتاج مرن وأقل من التشغيل الكامل فزيادة حجم النفقات العامة الاستهلاكية سوف يعمل على تحفيز العرض الكلي مما يؤدي إلى زيادة في الإنتاج والتوظيف....الخ، أما إذا كان جهاز الإنتاج ضعيف المرونة وعند مستوى تشغيله الكامل في ظل موارده المتاحة فإن زيادة الانفاق الحكومي هنا سوف يعمل على خلق ضغوط تضخمية حتمية.

- ✓ **الآثار الاقتصادية لاستخدام حصيلة القرض الأجنبي:** إذا قامت الدولة بالاقتراض من الخارج فهذا يعني دخول عملة صعبة، وقيام البنك المركزي بإصدار ما يقابلها بالعملة الوطنية لتستطيع الخزينة العامة بإنفاقها سواء إنفاق استهلاكي أو استثماري (تتبع نفس الآثار سابقة الذكر)، وهنا يمكننا تتبع كل الآثار الناتجة عن سياسة نقدية توسعية أو إصدار نقدي جديد.

- **مرحلة خدمة واستهلاك القروض العامة:**

عند وصول تاريخ استحقاق القرض تقوم الدولة بتسديد حقوق المقرضين بما فيها أصل القرض والفوائد، وتختلف الآثار المترتبة حسب ما إذا كان القرض داخليا أو خارجيا:

- ✓ **الآثار الاقتصادية الناتجة عن سداد القرض العام الداخلي:** عند قيام الدولة بسداد القرض يجب علينا تتبع أمرين، مصدر الأموال التي استعملتها للسداد، ومصدر القرض نفسه عندما تعود إليه أمواله من جديد وترتفع قدرته الشرائية أو المالية.

فإذا قامت الدولة بزيادة الضرائب مثلا لجمع قيمة القرض وفوائده فهذا يؤدي إلى تخفيض الاستهلاك، تخفيض القدرة الاستثمارية إذا كانت الضرائب مفروضة على المستثمرين، وما ينجر عن هذه الآثار من سلسلة من التغيرات كما سبق

وشرحنا.(وقد تعمل الدولة على الاقتراض مجددا لسداد القرض أو زيادة ثمن منتجات الدومين....ألخ)

وإذا تتبعنا المقرضين وقد عادت إليهم أموالهم، فقد تزداد القدرة على التوسع في منح الائتمان إذا كان المقرض بنوك، وقد يزيد الاستهلاك إذا كان المقرض من العائلات متوسطة الدخل، وقد يزيد الاستثمار إذا كان القرض مصدره أصحاب رأس المال...الخ

- ✓ **الآثار الاقتصادية الناتجة عن سداد القرض العام الخارجي:** إن سداد الدين الأجنبي يتطلب توفير العملة الصعبة، لذلك فهو يؤدي إلى تراجع **حقيقي** في مقدار الثروة الوطنية وليس مجرد إعادة توزيع الدخل كما هو الأمر في القروض الداخلية، إن خروج العملة الصعبة يؤدي إلى انخفاض رصيد ميزان المدفوعات، وإذا كان متوازنا فسوف يحقق عجزا وإذا كان يعرف عجزا أصلا فسوف يؤدي سدادا القرض إلى زيادة حدة العجز، وما ينجر عن كل هذا من آثار على قيمة العملة الوطنية.

من أجل تقليل وتفادي الآثار السلبية للقروض (خاصة الخارجية)، ينبغي توجيه حصيلة القرض إلى مجال يساعد على خلق عوائد تستطيع خدمة الدين، يعني استعمال القرض الأجنبي في أنشطة تصديرية يمكنها زيادة حجم العملة الصعبة للدولة مما يساعدها على سداد القرض وخلق آثار إيجابية

رابعا. ظاهرة تزايد النفقات العامة.

أصبحت ظاهرة تزايد النفقات العامة قانونا عاما من قوانين التطور الاجتماعي والاقتصادي في جميع الدول أيا كان نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي، وسواء كانت متقدمة أو متخلفة اقتصاديا. غير أن زيادة القيمة النقدية لهذه النفقات لا يعني فعليا زيادة في التوسع في الإنفاق العام، فقد تكون هذه الزيادة شكلية أو زاهرية كما قد تكون فعلية وحقيقية وفيما يلي نحاول توضيح أسباب كل من الزيادة الظاهرية والزيادة الحقيقية:

1. أسباب الزيادة الظاهرية:

ويقصد بالزيادة الظاهرية تلك الزيادة في قيمة الإنفاق العام دون زيادة في المنفعة الحقيقية للخدمات العامة أو زيادة في عبء التكاليف العامة.

- تدهور قيمة النقود:

وينتج عادة عن ارتفاع المستوى العام للأسعار، حيث تظهر الأرقام بأن النفقات العامة قد زادت ولكن المنافع الحقيقية لخدمات الدولة لم تتغير أو قد تكون تراجع مستواها، وقد تظهر حقيقة النفقات العامة إذا قمنا بعزل أثر زيادة المستوى العام للأسعار.

- اتساع الرقعة الجغرافية وزيادة عدد السكان:

قد يؤدي انضمام إقليم جغرافي معين لدولة لزيادة في مستوى نفقاتها العامة، ولكنه لن يكون توسعا في الخدمات العامة التي كانت تقدمها الدولة من قبل أو تحسن مستواها، وإنما بسبب تلبية نفس الخدمات في المساحة الجديدة التي أضيفت لإقليم الدولة أو لمواجهة حاجات السكان المتزايدة من تلك الخدمات والمنافع العامة، مما يؤدي بالتالي إلى زيادة الإنفاق.

- اختلاف الفن المالي والإحصائي:

قد تظهر الميزانية العامة زيادة في حجم النفقات العامة وما هي إلا نتيجة لاختلاف الطرق المحاسبية على سبيل المثال، فإذا كانت دولة ما تعتمد على اظهار صافي نفقات صناديق معينة أو هيئات معينة فإنها ستظهر أرقاما أقل في الميزانية، بينما لو قامت نفس الدولة بنفس مستوى النفقات العامة بإظهار تفاصيل نفقات الصناديق أو الهيئات وتسجيل الإيرادات بتفاصيلها

فسنعتقد من خلال الأرقام ان الدولة قد زادت من مستوى نفقاتها العامة وهي في الحقيقة لم تقم إلا بتغيير الطريقة المحاسبية لتسجيل نفقاتها العامة دون إجراء المقاصة بينها وبين الإيرادات.

2. أسباب الزيادة الحقيقية للنفقات العامة:

يقصد بالزيادة الحقيقية تلك الزيادة الفعلية في القيمة الحقيقة للإنفاق العام، حتى ولو لم يحدث تغيير في مساحة الدولة أو زيادة لعدد السكان، فهي غالبا تعكس زيادة لتدخل الدولة في مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. أهم أسبابها:

- **أسباب إيديولوجية:** إن تغير قناعات السلطة الحاكمة يلعب دورا كبيرا في التأثير على النفقات العامة نوعا وكما، ففرق بين حاكم يتبنى الفكر الكلاسيكي وحيادية الدولة وتكريس الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، وبين حاكم يقتنع ويحكم بمبادئ الفكر الاشتراكي التي ترسخ لمبدأ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ونبذ كلما يسمح بالملكية الفردية لها.

لذلك فتغير القناعات تؤدي إلى تغير في حجم النفقات العامة وزيادتها لو انتقلنا من الفكر الكلاسيكي إلى الفكر الكينزي مثلا.

- **أسباب اقتصادية:** إن التغيرات في الدورة الاقتصادية بين الرواج والكساد تؤدي إلى الى ضرورة زيادة نفقات الدولة، فإذا كانت الدولة تعاني من أزمة كساد، وحسب مبادئ الفكر الكينزي مثلا لابد من زيادة تدخل الدولة وزيادة الإنفاق سواء مشروعات البنية التحتية، أو زيادة حجو التوظيف حتى لو كان مقنعا...الخ
- **التطور التكنولوجي:** إن التطور التكنولوجي أدى لظهور سلع جديدة تطلب من الدولة التدخل بنفقات إضافية قد لم تكن موجودة سابقا، كشبكات الأنترنت والهواتف الخلوية....الخ،
- **الأسباب الاجتماعية:** يعتبر تحسين المستوى المعيشي وتقليل التفاوت بين فئات المجتمع وحماية الفئات الهشة من بين أهم مسؤوليات الدول في الوقت الحالي أكثر فأكثر مقارنة بالسنوات الماضية، مما أدى إلى زيادة حجم النفقات بهذا الصدد، والجدير بالذكر أن هذه النفقات تعبر بنودا حساسة في ميزانيات الدول التي لا تستطيع المساس بها حتى في ظل الأزمات الاقتصادية.

- **الأسباب الإدارية:** إن زيادة واتساع حجم الجهاز الإداري للدولة أدى إلى ارتفاع النفقات المصاحبة لهذا الجهاز، كالأجور والمواد واللوازم وتجهيزات المكاتب، كما أن تغيير التقسيم الإداري للدولة (زيادة عدد الولايات مثلا) يؤدي حتما إلى زيادة نفقات الدولة، لأن الميزانية الموجهة لولاية ليست بمقدار ميزانية موجهة لها عندما كانت بلدية فقط.
- **الحروب والكوارث الطبيعية:** تعتبر نفقات الدفاع في كل دول العالم أهم النفقات في الميزانية، وهي في تزايد مستمر نتيجة للظروف التي يعرفها العالم على تغيرها وتغير شكل ظهورها.

وهي تتنوع بين الأجور والمعدات والتجهيزات، كذلك تعتبر الكوارث الطبيعية سببا للزيادة الحقيقية والفعلية للنفقات العامة، حيث تتطلب تدخلا للدولة لتعويض الضحايا وإعادة الإعمار وإعادة تأهيل المنطقة التي تعرضت للكارثة، كذلك لو تعرضت دولة أخرى لكارثة طبيعية أو كارثة صحية مثلما حدث في أزمة كورونا 2020 فإن الدول لن تزيد نفقاتها داخليا فقط بل حتى على مستوى الإعانات المقدمة للدول الأخرى بسبب هذه الكوارث.

خامسا. ضوابط الإنفاق العام

ضوابط الإنفاق العام تعني القواعد التي تحكم الانفاق العام، فالقائمين على النفقات العامة لا يعملون عشوائيا طالما مصدر هذه الأموال هو الإيرادات العامة فما يحكم الانفاق هو تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على أموال الشعب، لذلك يجب تطبيق الضوابط التالية:

1. ضابط المنفعة العامة:

بما أن النفقات العامة يتم تغطيتها بالإيرادات العامة وهي أموال الشعب، فإن إنفاقها يجب أن ينصب لمصلحة الجميع، وهنا قد نجد اختلافا في فهم المنفعة الجماعية، فقد يعتقد البعض بأن المنفعة العامة هي أن تكون الخدمة تفيد الجميع فردا فردا، وأن الخدمة التي قد لا يستفيد منها أحدهم سوف يؤكد أنها ليست نفقة عامة لازمة وأنها إهدار للمال العام، وهذا خطأ في فهم مصطلح المنفعة العامة، فالمنفعة العامة لا يجب أن تمس الجميع فردا فردا، ولا يجب أن تحدث آثارها أو نتائجها في لحظة إنفاقها،

لذلك نؤكد على أن نفقة معينة قد تقدم لمجموعة معينة وليس للجميع ولكن أثرها بل وآثارها قد تعم للجميع لكن في وقت لاحق.

كمثال توضيحي، المنح التي تقدم للطلبة، قد يقول أحدهم بأن أموال الضرائب التي ندفعها لا يحق للدولة أن تقدم منها منح للطلبة فنحن لا ندرس وليس لنا أولاد يدرسون، وهذه القراءة وهذا الفهم هو فهم سطحي للأسف.

فهو ينظر للمنفعة نظرة قاصرة ونظرة في اللحظة نفسها، فلنتتبع آثار المنح، سوف يستطيع الطلبة شراء سلع وخدمات، من أشخاص أخرين، وبالتالي تنتقل أموال المنح منهم إلى غيرهم، وهكذا دواليك، كذلك هؤلاء الطلبة عندما يدرسون ويحصلون على تكوين سيصبحون موارد بشرية متاحة لاستخدامهم في العملية الإنتاجية، وهكذا يصبح المستفيد من المنح والتعليم فئات أخرى بعيدة تماما عن متلقي النفقة في البداية.

من جانب آخر لو قام شخص بشراء قطعة أرض في منطقة نائية تماما وليس بها متطلبات الحياة الأساسية من صرف صحي وكهرباء...الخ فهل ستقوم الدولة بالقيام بمشروع لإمداده بهذه الخدمات لأجله وحده؟؟ هذا مستحيل، فلا بد أن يكون عدد المستفيدين من الخدمة ما يبرر التكلفة التي سوف تتحملها الدولة عند تقديم هذه الخدمات.

2. ضابط تحقيق أكبر قدر من الاقتصاد في النفقات:

يعتبر هذا الضابط مهما جدا من ناحية زرع الثقة لدى أفراد الشعب خاصة دافعي الضرائب، حيث يقنعهم بجدوى التزامهم بدفع الضريبة، ولا يعني الاقتصاد في النفقات تقليلها بالضرورة أو التقشف فيها، بل **تحقيق أقصى منفعة ممكنة بأقل تكلفة ممكنة،** لذلك فهذا الضابط مرتبط ارتباطا وثيقا بالضابط الأول.

ولعل مصطلح **ترشيد النفقات العامة** هو ما يعبر على هذا الضابط وبدقة، حيث تتماشى عملية الترشيد سواء مع وضعية الفائض أو العجز في إيرادات الدولة.

فعملية الترشيد تقوم على وضع أولويات الإنفاق العام، **وتجنب النفقات** التي لا يوجد لها مبرر اقتصادي أو اجتماعي، أو تلك النفقات التي يستطيع القطاع الخاص القيام بها بأكثر

فعالية، كما أنها تعني الالتزام بفعالية تخصيص الموارد والكفاءات في استخدامها بما يحقق رفاهية المجتمع.

فمن غير المنطقي أن تقوم الدولة بإنشاء المدارس بأرقى وأغلى أنواع البلاط والطاولات...الخ، في وقت تكون معدلات البطالة والفقر مرتفعة، كذلك لا ينبغي للدولة الوقوع في فخ التوظيف المقنع أو البطالة المقنعة، والتي ينتج عنها أعداد كبيرة من الموظفين دون حاجة لتوظيفهم ودون مساهمة منهم في زيادة الناتج سواء السلعي أو الخدمي.

3. ضابط مراعاة الإجراءات الواجب اتباعها عند القيام بالإنفاق العام:

عندما يصدر قانون المالية يتضمن النفقات العامة إلى جانب الإيرادات العامة في الدولة خلال سنة معينة فإن هذا في حد ذاته يعتبر ضابطا هاما جدا، حيث قامت السلطة التشريعية بترخيص هذه النفقات، وإعطاءها الصفة القانونية، وهذا ما يعتبر نوعا من الرقابة القبلية للنفقات العامة **(الرقابة السابقة للنفقة)، إضافة** لمختلف أنواع الرقابة اللاحقة التي تؤكد استجابة النفقات لمختلف القوانين المتبعة في الدولة.

أسئلة للمراجعة:

- ✓ وضح بمثال كيف أن نفقات مختلفة يمكن أن تخلق نفس الاثار ولكن بطرق مختلفة ؟
- ✓ كيف تفسر قيام السياسة بتقديم منح لدعم الاستهلاك والإنتاج ولا يتحقق ذلك؟
- ✓ ما هو الفرق بين المنح النقدية والمنح العينية ؟ وهل تعتبر هذه الأخيرة نفقة ولماذا؟
- ✓ ناقش العبارة: تقديم إعانات نقدية لأفراد المجتمع سيؤدي لزيادة الاستهلاك والادخار
- ✓ كيف يتم إعادة توزيع الدخل من خلال الإعانات النقدية؟
- ✓ ما هي العلاقة بين النفقات العامة والتضخم؟
- ✓ ما هو الفرق بين الأثر المباشر والاثر غير المباشر للنفقات العامة؟
- ✓ قدم بالشرح مثالين لنفقة عامة تؤدي إلى زيادة الطلب على عوامل الإنتاج؟

ملحق خاص: النفقات العامة في الجزائر

عند البحث عن النفقات العامة في الجزائر نجد تقسيمين بارزين:

- التقسيم المستخدم في قانون المالية للسنة المالية المقبلة.
- التقسيم المتبع في الإحصائيات عن السنة المالية المحققة فعلا.

وكلاهما يقدمان النفقات العامة بتفاصيلها، ولكن بتقسيم مختلف تماما، وفيما يلي نوضح التقسيم المتبع في كل منها:

أولا. تقسيم النفقات العامة في قانون المالية:

تنقسم النفقات العامة في قانون المالية إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز:

✓ نفقات التسيير:

وهي النفقات الخاصة بتسيير المصالح العمومية والإدارية:

1. **أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات:** ويشمل بدوره خمسة أقسام:
   أ. دين قابل للاستهلاك .
   ب. الدين الداخلي (فوائد سندات الخزينة) .
   ت. الدين الخارجي
   ث. ضمانات (من أجل القروض والتسبيقات المبرمة من طرف المؤسسات العامة.
   ج. نفقات محسومة من الإيرادات العامة (تعويضات على منتجات مختلفة).
2. **تخصيصات السلطات العامة:**

وهي نفقات تسيير السلطات العامة السياسية مثل البرلمان، وهي النفقات المشتركة بين الوزارات.

3. **النفقات الخاصة بالوسائل لدى المصالح:** وتضم كل النفقات المخصصة لتسيير المصالح والموظفين والمعدات، وتضم النفقات التالية:
   أ. المرتبات، المنح والمعاشات.
   ب. النفقات الاجتماعية.

ت. معدات تسيير المصالح.

ث. إعانات التسيير.

ج. نفقات مختلفة.

4. **التدخلات العمومية:** وتضم أنواع التحويلات إلى مختلف الفئات:

أ. التدخلات العمومية والإدارية (إعانات للجماعات المحلية)

ب. النشاط الدولي(مساهمات في الهيئات الدولية).

ت. اسهامات اقتصادية(إعانات للمصالح العمومية والاقتصادية).

ث. إسهامات اجتماعية(إعانات الدولة في مختلف صناديق المعاشات).

يتم تقسيم نفقات التسيير الموضحة في الأبواب الأربعة السابقة في قانون المالية في جدول واحد، حيث يظهر في أعلى الجدول الاعتمادات الخاصة بالمجموعة 3 والمجموعة 4، وهي مقسمة حسب الوزارات، كل وزارة يخصص لها اعتمادها الخاص بها، وتقوم بدورها بتقسيمه حسب البنود سالفة الذكر، أما المجموعتين 1 و2 فهي مجموعة النفقات المشتركة بين الوزارات، يعني غير خاصة بوزارة معينة أو محددة، لذلك تسمى بالتكاليف المشتركة وتظهر أسفل الجدول، وهذا ما يوضحه الجدول التالي والخاص بنفقات التسيير في قانون المالية لسنة 2020:

الجدول(03):

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2020 حسب كل دائرة وزارية

الدوائر الوزارية	المبالغ (دج)
رئاسة الجمهورية	8.273.807.000
مصالح الوزير الأول	4.326.911.000
الدفاع الوطني	1.230.330.000.000
الشؤون الخارجية	38.383.000.000
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	431.994.418.000
العدل	77.529.605.000
المالية	86.615.374.000
الطاقة	59.844.836.000
المجاهدين	230.754.424.000
الشؤون الدينية والأوقاف	25.360.349.000
التربية الوطنية	724.681.708.000
التعليم العالي والبحث العلمي	364.283.132.000
التكوين والتعليم المهنيين	49.936.401.000
الثقافة	14.903.360.000
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة	2.304.381.000
الشباب والرياضة	36.518.016.000
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	82.173.251.000
الصناعة والمناجم	4.685.200.000
الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	225.179.207.000
السكن والعمران والمدينة	16.238.221.000
التجارة	17.527.751.000
الاتصال	18.360.897.000
الأشغال العمومية والنقل	24.655.965.000
الموارد المائية	13.685.429.000
السياحة والصناعة التقليدية	3.117.974.000
الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	408.282.838.000
العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	197.595.537.000
العلاقات مع البرلمان	223.629.000
البيئة والطاقات المتجددة	2.108.927.000
المجموع الفرعي	**4.399.874.548.000**
التكاليف المشتركة	493.564.547.000
المجموع العام	**4.893.439.095.000**

✓ نفقات التجهيز:

يتم تقسيم نفقات التجهيز في قانون المالية حسب القطاعات، وبالتحديد عشرة قطاعات كما يوضحها الجدول الموالي، بحيث تضم هذه النفقات الأبواب التالية:

1. الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، سواء ضمن أملاك الدولة أو الجماعات المحلية.
2. إعانات الاستثمار التي تمنحها الدولة، مثل حسابات التخصيص وتخفيض نسب الفوائد.
3. النفقات الأخرى برأس المال.

الجدول(04):

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2020 حسب القطاعات

(بآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة	20.000	8.228.690
الفلاحة والري	47.569.207	209.534.228
دعم الخدمات المنتجة	53.930.300	55.251.322
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	366.929.577	602.151.806
التربية والتكوين	106.126.210	155.759.022
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	52.081.000	129.333.016
دعم الحصول على سكن	3.224.550	329.950.660
مواضيع مختلفة	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية	40.000.000	40.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	**1.469.880.844**	**2.130.208.744**
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	—	643.307.287
احتياطي لنفقات غير متوقّعة	150.000.000	156.157.200
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	**150.000.000**	**799.464.487**
مجموع ميزانية التجهيز	**1.619.880.844**	**2.929.673.231**

ثانيا. تقسيم النفقات العامة في إحصائيات الهيئات الرسمية:

جل الإحصائيات التي تصدر بخصوص النفقات العامة في الجزائر للسنوات السابقة تأتي مختلفة تماما عن التقسيم الوارد في قانون المالية، فتأتي النفقات منقسمة إلى: نفقات جارية ونفقات رأسمالية، حيث تنقسم النفقات الجارية إلى:

أ. نفقات المستخدمين.

ب. منح المجاهدين.

ت. المواد واللوازم.

ث. التحويلات الجارية.

ج. فوائد الدين.

والجدول التالي يوضح هذا التقسيم، ويوضح تطور قيمة هذه النفقات منذ سنة 2014، سواء المحققة فعلا او المتوقعة من طرف خبراء صندوق النقد الدولي.

الجدول(05): النفقات العامة في الجزائر(مليار دج)

		Prel.				Proj.				
		2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
Total expenditure	إجمالي الانفاق	6,996	7,656	7,297	7,389	8,273	7,418	7,225	7,334	7,463
Current expenditure	النفقات الجارية	4,494	4,617	4,586	4,758	5,085	4,645	4,655	4,915	5,213
Personnel expenditure	نفقات المستخدمين	1,941	2,127	2,219	2,193	2,198	2,198	2,199	2,320	2,492
Mudjahidins' pensions	منح المجاهدين	218	223	226	216	224	232	249	271	301
Material and supplies	المواد واللوازم	162	180	186	120	112	105	117	133	154
Current transfers 3/	تحويلات جارية	2,136	2,044	1,909	2,075	2,467	1,995	1,939	2,040	2,107
Interest payments	خدمة الدين	38	43	47	154	84	116	151	151	159
Capital expenditure	النفقات الرأسمالية	2,501	3,039	2,712	2,631	3,189	2,773	2,570	2,418	2,250

المصدر :

Algeria : 2018 Article IV Consultation-Press Release; Staff Report; and Statement by the Executive Director for Algeria, www.imf.org, vue 09/10/2020, 01:20.

المحور الثالث.

الإيرادات العامة:

تمهيد:

يعرف الإيراد عموما على أنه التدفق النقدي الذي يمثل دخلا للشخص، لذلك فالإيراد العام هو الدخل الذي تحصل عليه الدولة بشكل نقدي، وإذا كان الإيراد هو ذلك التدفق النقدي الذي تحققه الدولة الحديثة، فإن الإيراد العام في السابق كان من الممكن أن يكون في شكل سلع وخدمات، فقد كان الحاكم قديما قادرا على الحصول على خدمات العمال بصفة جبرية**(السخرة)**، وكذلك الحصول على الأراضي ورؤوس الأموال بصفة إجبارية كذلك، ولكن هذا لم يعد موجودا مع تطور الأنظمة وظهور النظام النقدي بالشكل الحديث الذي يعتمد على المدفوعات النقدية، فالإيراد العام لا بد أن يكون تدفقا نقديا.

وبينما كانت الإيرادات العامة في الفكر الكلاسيكي تعتبر فقط مجرد أداة لتغطية النفقات العامة إلا أنها لم تعد كذلك، فهي أداة لإعادة توزيع الدخل، وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع، وهي كذلك أداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

أولا. أنواع الإيرادات العامة:

يمكن تقسيم الإيرادات العامة إلى العديد من المجموعات حسب المعيار المتبع للتقسيم، والمخطط التالي يوضح ويبسط مختلف هذه التقسيمات:

المخطط التوضيحي(02): تقسيم الإيرادات العامة.

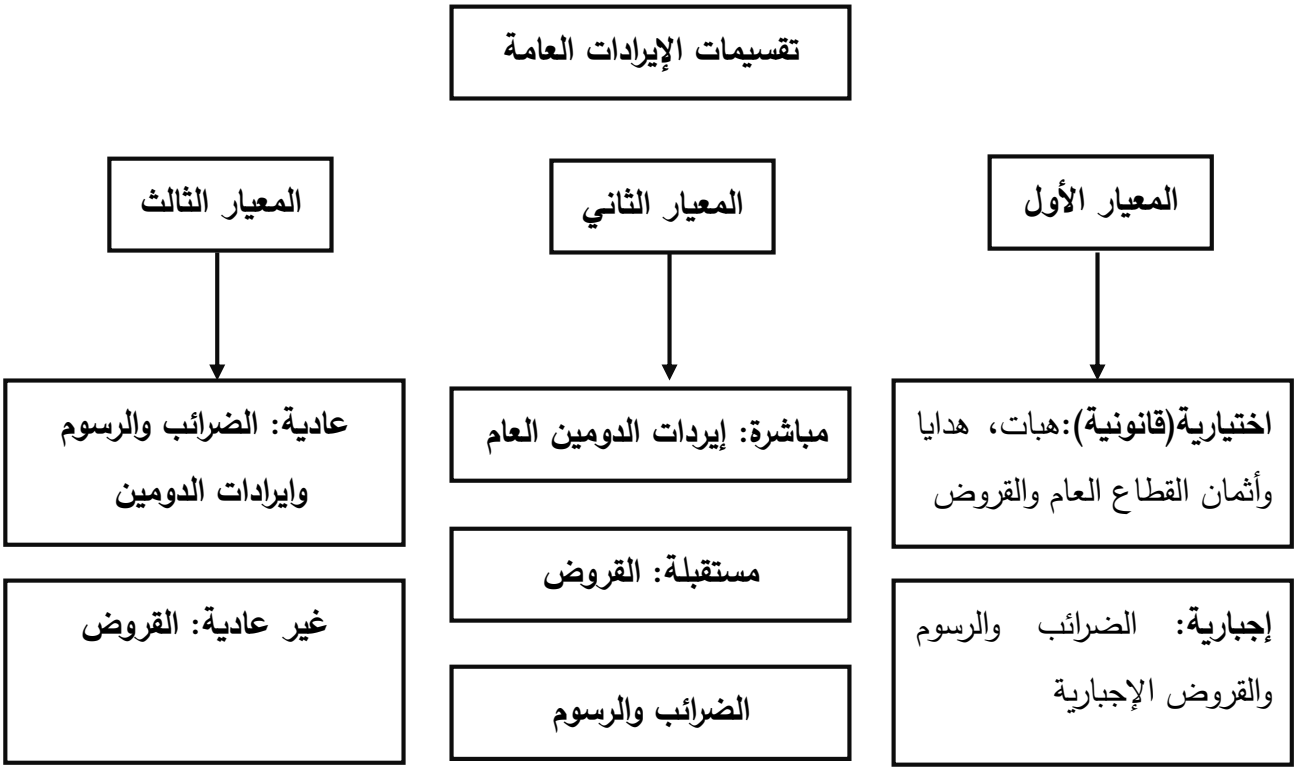

وفيما يلي نحاول شرح كل نوع من أنواع الإيرادات العامة:

1. **إيرادات الدولة الإسلامية:** الزكاة والغنائم والفيء
2. **الضرائب:** تقدم الدولة خدمات عامة غير خاضعة لمبدأ الاستبعاد، ولا يمكن تحديد من استفاد من الخدمة أكثر من الآخرين، لذلك يتم فرض الضرائب على الكل ولكن بشكل متفاوت ومختلف. **الضريبة هي فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.**

3. **الرسوم:** تقدم الدولة أيضا خدمات عامة لكنها تقدم بطريقة مباشرة لفئات معينة من أفراد المجتمع، مثل: تراخيص مزاولة مهن معينة، رسوم التعليم، رسوم الشهر العقاري، رسوم متعلقة بالعدالة، استخراج جواز السفر...الخ

فخدمة تقديم جواز السفر مثلا تعود بشكل مباشر على صاحب الجواز ولكنها تعود بالنفع العام كخدمة تنظيمية تحقق هدف الأمن والنظام العام. وكذلك الحال مع بقية الخدمات الأخرى، **فالرسم إذا مبلغ من المال يدفعه الفرد إلى الدولة نظير حصوله على خدمة أو نفع خاص ينطوي على نفع عام بطريقة غير مباشرة.**

وهذا هو الفرق الأساسي بين الرسم والضريبة فالضريبة تفرض على الممول بدون مقابل وبغض النظر عن المنافع المتحصل عليها، أما الرسم فيتم دفعه عندما يتم طلب خدمة معينة، وفيما يتعلق بالعلاقة بين تكلفة الخدمة المقدمة وقيمة الرسم فإن هناك حالات:

- ✓ قد تكون تكلفة أداء الخدمة جد باهظة ويصعب مطالبة المنتفعين بها بتغطية التكاليف، مثل تكلفة التعليم مثلا والخدمات الصحية في بعض الأحيان، فتكون تكلفة إنتاج الخدمة أعلى من الرسم المفروض عليها.
- ✓ قد تكون تكلفة إنتاج بعض الخدمات من الضآلة لدرجة يصعب على الدولة الاكتفاء بالرسم الضئيل لأنه لن يكون له أي معنى، فتكون قيمة الرسم أعلى من تكلفة إنتاج الخدمة.

ويوضح الجدول التالي أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والضريبة بصفة أكثر وضوحا وتفصيلا:

الجدول(06): أوجه التشابه والاختلاف بين الرسم والضريبة

أوجه الشبه	أوجه الاختلاف		
	المعيار	**الضريبة**	**الرسم**
اقتطاع نقدي	**الإدارة المقتطعة**	إدارة الضرائب	إدارة مؤسسة خدمات عمومية
اقتطاع اجباري	**المقابل**	غائب(نفع عام)	موجود(خدمة نفع عام يعود بنفع خاص)
اقتطاع نهائي	**التناسب**	غير قابل للتقدير	هامشي بين كلفة كبيرة للخدمة واقتطاع قليل(سعر رمزي)
يرعاها القانون تقتطعه الدولة	**استخدام الإيراد**	تغطية النفقات العامة دون وجه تخصيص	تغطية نفقات الخدمة المقدمة دون سواها(حساب الخدمة بالموازنة)

المصدر: عبد الله الحرتسي حميد، **تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي**، دار زهران للنشر والتوزيع، 2013، ص: 52.

4. **الإتاوة:** إن قيام الدولة بشق الطرق والتعبيد وإنشاء الجسور وبناء المدارس...الخ كل هذه الأعمال التي تقوم بها الدولة قد تؤدي إلى زيادة أسعار المباني والأراضي في المنطقة، وبعض الدول تقوم بالحصول على حقها من هذه الزيادة فتفرض على المستفيدين ما يسمى بالإتاوة، **فالإتاوة هي مبلغ تحدده الدولة ويدفعه بعض ملاك العقارات نظير عمل عام أدى إلى تحسن وزيادة القيمة الرأسمالية لعقاراتهم.**

الفروق الأساسية بين الرسم والإتاوة:

- ✓ الإتاوة تفرض على ملاك العقارات فقط في حين الرسم يفرض على أي فرد يطلب الخدمة المفروض عليها الرسم.
- ✓ الرسم يدفع بصفة متكررة كلما طلب الفرد الخدمة أما الإتاوة تدفع مرة واحدة.
- ✓ الرسم يدفع مقابل خدمة أما الإتاوة تدفع مقابل عمل عام.
- ✓ صفة ودرجة الإكراه في الإتاوة أكثر من الرسوم، فالفرد يمكنه ان لا يدفع الرسم إذا لم يطلب الخدمة أما الإتاوة فالفرد يدفعها دون أن يكون له رأي أساسا في العمل العام الذي قامت الدولة به حتى ارتفعت أسعار الأملاك العقارية في المنطقة، فهو غير مخير

5. إيرادات الدولة من ممتلكاتها:

تعرف الأملاك الوطنية في القانون الجزائري على أنها الأموال المملوكة للدولة أو لاحد الأشخاص التابعين لها الخاضعين للقانون العام، وتشمل عقارات طبيعية واصطناعية ومنقولات مخصصة للمنفعة العامة أو موضوعة لاستعمال الجمهور فعليا.

إن أملاك الدولة يصطلح عليها بالدومين، وليست هي الإيراد في حد ذاته، بل إنها قد تدر عائدا أو تدفقا نقديا يدخل للخزينة العامة وهذا هو ما يسمى **إيرادا من ممتلكات الدولة**، أو **إيرادات الدومين**.

ينبغي أن نفرق بين الدومين العام والدومين الخاص، كلاهما ممتلكات الدولة، ولكنهما يختلفان في طبيعة النشاط والعائد.

فالدومين الخاص يدر دخلا أو ريعا مثلما يفعل القطاع الخاص، **بينما الدومين العام** فلا يحقق هذه العوائد، **إلا أننا** نتقاسم الرأي مع الدكتور حامد عبد المجيد دراز إذ يرى بأن هذا المعيار غير صالح دائما، لأن الدولة يمكنها أن تحدد أهدافها من ممتلكاتها وتغير هذه الأهداف كما

تشاء، فيمكن لكل ممتلكات الدولة أن تدر عائدا إذا أرادت الدولة ذلك، ويمكن ألا تدر عائدا على الإطلاق وتكون جميعها مجانية الانتفاع إذا قررت الدولة ذلك أيضا.

من جهة أخرى يوجد من يفرق بينهما على أساس طبيعة النشاط في الدولة المعنية، **فالدومين الخاص** ما يوجد له شبيه في الملكية في القطاع الخاص، **والدومين العام** ما لا يوجد له شبيه في الملكية في القطاع الخاص.

ولتوضيح ذلك، يمكن تقديم أمثلة، كالشواطئ والطرق والجسور والمطارات...الخ التي لا يستطيع الخواص امتلاكها، لذلك تعتبر دومينا عاما بحتا، **بينما تعتبر** العقارات والأسهم والمصانع دومينا خاصا طالما هناك خواص يمتلكون مثلها في الدولة المعنية؟

والأن نحاول أن نوضح أنواع **الدومين الخاص** وطبيعة الدخل الذي قد تحققه ويسجل ضمن إيرادات الدولة:

- ✓ **الدومين العقاري:** ويضم الأراضي الزراعية والغابات، والمناجم والمحاجر، والعقارات السكنية التي تنشؤها الدولة، وقد يدر هذا الدومين مداخيلا للدولة في حالة بيعه، أو تأجيره، أو عن طريق عقود الامتياز.
- ✓ **الدومين التجاري والصناعي:** ويضم جميع المشاريع التي تمتلكها الدولة ذات الطابع التجاري والصناعي، والتي تحقق عائدا في حالة بيعها، أو بيع منتجات هذه المشاريع في السوق.

إذا كان واضحا بأن الدولة الاشتراكية تعتمد على الدومين وخاصة التجاري والصناعي نظرا لتكريس مبدأ الملكية العامة لوسائل الإنتاج، إلا أن التساؤل المطروح هو **لماذا تمتلك الدول الغير اشتراكية والتي تتبنى اقتصاد السوق مثلا لماذا تمتلك دومينا تجاريا وصناعيا بينما يتولى القطاع الخاص هذه المهمة؟**

- قد تكون هذه المشاريع استراتيجية للدولة ولا ترغب في منحها للقطاع الخاص مثل قطاع المحروقات في حالة الجزائر مثلا.
- قد تتطلب هذه المشاريع رؤوس أموال ضخمة يعجز الخواص على امتلاكها.
- قد لا تكون هذه المشاريع مربحة بالنسبة للخواص وبالتالي يعزفون عن الاستثمار فيها.
- قد ترغب الدولة في تخفيض أسعار سلع معينة خاصة إذا كانت أساسية وضرورية.

✓ **الدومين المالي:** هو ما تمتلكه الدولة من أوراق مالية كالأسهم والسندات، وهي تحقق إيرادات مالية: فوائد وأرباح، فقد تقوم دولة بشراء أذون خزانة لدولة أخرى فتدخل هذه السندات كحقوق دين على الدولة الأخرى في الدومين المالي، والفوائد التي تتحصل عليها تسمى إيرادات الدومين المالي.

ما الفرق بين الإتاوة والضريبة؟

✓ إن الضريبة تدفع دون تحديد ما هو المقابل أما الإتاوة فالفرد يعلم ما هو المقابل بالتحديد.

6. **المنح والهبات والهدايا:** وقد تستقبل الدولة الهدايا والتبرعات سواء من الداخل أو من الخارج، **وإذا كانت الإعانات أجنبية فقد تكون بالعملات الصعبة وقد تكون في صورة سلع استهلاكية وإنتاجية أو حتى في شكل إرسال خبراء لتقديم خدماتهم لصالح الدولة.** ويتم تقديم هذه الموارد لعدة أسباب قد تكون لتحقيق مصالح سياسية أو غير ذلك، ولكن طبيعة هذا المصدر غير مضمونة وغير دورية ولا يمكن الاعتماد عليها كمصدر أصلي للإيرادات العامة.

7. **الغرامات:** تمثل الغرامة مبلغا من المال تفرضه الدولة على مرتكبي المخالفات، فالغرامة تفرض كتوقيع للجزاء دون النظر إليها كمورد ينبغي الاعتماد عليها، لأن الدولة التي تسعى لرفع الحصيلة والاعتماد عليها تعبر عن فشلها وفشل نظامها في ردع المخالفات.

8. **القروض العامة:** يعتبر الاقتصاديون أن القروض العامة مصدر تمويلي مؤقت لأن سداده لاحقا سيتم من خلال استخدام مصدر تمويلي جديد، وبذلك يصبح عبئا على المصادر التمويلية الأخرى، ولكن اقتصاديين آخرين يرون العكس من ذلك، لأن بعض الدول تلجأ من جديد لتسديد ديونها من خلال إصدار ديون جديدة، وبذلك تصبح القروض مصدرا دائما من مصادر إيرادات الميزانية العامة.

والقروض عادة تكون اختيارية، إلا أنه في الدول النامية قد تلجأ الدول إلى استخدام القروض الإجبارية، في حالة تأكدها من عدم وجود استجابة للإقراض، أو – كما نعتقد– عندما لا تستطيع تسديد التزامات دورية مثل الأجور فتضطر إلى خصم جزء منها كقرض إجباري، وذلك بدلا من قيامها بالاقتراض من طرف آخر ومنح الأجور كاملة، ومن المؤكد أن قدرة النظام على فرض هذا النوع من القروض مرهون بالتوازنات الاجتماعية والسياسية والأمنية بالدولة المعنية، فقدرة الدول لتطبيق هذا الأسلوب مقيدة وخاصة في الوقت الحالي.

9. **الإصدار النقدي:** والذي تقوم به السلطة النقدية والتي تكون عادة البنك المركزي، وقد يكون الإصدار النقدي مقيدا، كأن لا يتجاوز نسبة معينة من الإيرادات العامة للسنة السابقة للإصدار، وقد يكون غير مقيد، وهو ما تم تداوله بالتمويل الغير تقليدي، أو ما يندرج ضمن سياسة التيسير الكمي الذي تم اتباعه عقب الأزمة المالية العالمية 2008.

ثانيا. أنواع الضرائب:

يمكن تقسيم الضرائب إلى أنواع مختلفة حسب المعيار المستخدم، وهذا ما سنقوم بتوضيحه وتفصيله:

1. الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة:

الضريبة الوحيدة هي أن يتم فرض ضريبة واحدة على وعاء واحد في كامل النظام، كأن يتم فرض ضريبة وحيدة على الدخل فقط، أو على الإنفاق فقط، أو فرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي للأرض لكونها المصدر الوحيد المقبول للثروة في الاقتصاد(عند الفيزيوقراط)، أو أن يتم فرضها على الزيادة الرأسمالية في قيمة الأرض، أو كما حدث في بداية القرن العشرين حيث نادى البعض بأن يتم فرضها على مصادر القوى المحركة: الوقود والكهرباء لأنها كانت المصدر الأساسي للثروة في نظرهم، وهي تدخل ضمن كافة أوجه النشاط الاقتصادي وبذلك يتم انتشار الضريبة إلى كل الأنشطة.

وتتمثل مزايا هذا النوع من الضريبة في كونها بسيطة وتتميز بسهولة تحصيلها، وانخفاض تكاليف جبايتها، وتعذر التهرب منها.

ومع ذلك يؤخذ على هذه الضريبة أنها عندما تفرض على فئة بعينها فإنها تركز العبء على فئة بينما يرتاح منه فئات أخرى، كما أنها قد تدفع للفئات المفروضة عليها بالتهرب بسبب ثقل العبء، كما أنها قد تصيب الخزانة العامة بأزمة سيولة إذا عرف الوعاء الضريبي تدهورا بسبب أزمة استثنائية.

وفي المقابل توجد الضريبة المتعددة بأن يتم فرض العديد من الضرائب فإذا تدهورت حصيلة نوع من الضرائب تعوضها حصيلة الأنواع الأخرى.

وتمثل مساوئ الضريبة الوحيدة مزايا للضريبة المتعددة وبالمثل مزايا الضريبة الوحيدة تمثل مساوئ الضريبة المتعددة.

2. الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:

تفرض جميع الضرائب على أشخاص سواء في شكل أشخاص طبيعيين أو معنويين، ولكن المقصود هنا أن يتم فرض ضريبة على الشخص كشخص وليس على أمواله، وكمثال على ذلك: الضريبة على العاطلين عن العمل، الضريبة على رب أسرة تجاوز عدد أفراد أسرته عن عدد معين....الخ

أما الضرائب على الأموال فهي ضرائب تفرض على أموال الأشخاص: ممتلكات عقارية أو دخول...الخ

3. الضرائب على الدخل:

هي تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل وعاءا لها أي أن المادة الخاضعة للضريبة هي الدخل، وهي أهم أنواع الضرائب في العالم، لما تتمتع به من سهولة ومرونة في تطبيقها وتحصيلها، وكذلك تقبل المكلفين لها. وما نحتاجه هنا هو تحديد ماهية الدخل الذي سيعتبر وعاءا لها؟؟ لذلك ينبغي التعرف على الأموال التي تعد دخلا حتى لا تشمل الضريبة أموالا ليست دخولا، ولتفادي تهرب بعض العناصر التي تعد دخولا.

✓ **نظرية المنبع:**

حسب هذه النظرية يعد دخلا المال الذي تتوفر فيه الخصائص التالية:

- **الدورية والانتظام:** أي أن يتحقق الدخل في فترات متكررة ومتجددة.

- **إمكانية التقويم بالنقد:** وهذا يعني أن الدخل قد يكون مبلغا نقديا أو سلعا أو خدمات قابلة لقياس قيمتها النقدية، فقد تكون المزايا العينية والخدمية التي يحصل عليها الأشخاص دخلا حسب هذه النظرية، طالما استطاعت الدولة تقدير قيمتها نقدا، وهو ما يتعارض مع الاقتصاديات النقدية الحديثة، ومع الخاصية الأساسية للإيرادات في العصر الحديث، وهي أن تكون مبلغا نقديا، لا عينا قابلة للتقييم النقدي.

– **ديمومة المصدر**: حتى يعتبر دخلا حسب النظرية ينبغي أن يكون مصدره قابلا للاستمرار والبقاء، وأنه لم يكن عرضيا، فالعمل مصدر ذو طبيعة دائمة وقابلة للاستمرارية، حتى وإن تعرض العامل لاحقا للتسريح، إلا أن طبيعة المصدر في حد ذاتها قابلة للدوام.

– **وضعه تحت تصرف الممول:** يكفي أن يتحقق الدخل حتى يكون خاضعا لضريبة الدخل، فلا يشترط إستلام الممول له فعليا حتى يكون خاضعا للضريبة.

✓ **نظرية الزيادة في القيمة الإيجابية:**

تعد هذه النظرية أكثر اتساعا في تحديد المقصود بالدخل، وهي الأكثر استعمالا وانتشارا وأكثر عدالة، فالدخل هنا هو كل زيادة إيجابية لذمة المكلف خلال فترة معينة، سواء اتصفت بالدورية أم لا، فحتى الأرباح الناجمة عن بيع الأسهم والسندات أو بيع العقارات رغم كونها عرضية قد تحدث مرة واحدة ولكنها تعد من قبيل الدخل الذي يخضع للضريبة.

وأيا كان المفهوم الذي يتبعه المشرع في دولة ما للدخل فقد يختار المشرع أحد النظامين لفرض هذه الضريبة:

✓ **نظام الضريبة على مجموع الدخل:**

حيث تفرض الضريبة على مجموع الدخل الذي يحققه الفرد مهما كان مصدره: عقارات، إنتاج، عمل لدى الغير، فوائد دين..الخ ويحقق هذا النظام مزايا عدة أهمها: غزارة الحصيلة، تحقيق العدالة لأنها تنظر للمكلف كوحدة واحدة تفرض عليه الضريبة حسب قدرته على الدفع، السهولة في تحديد وتحصيل الضريبة، ومع ذلك يؤخذ عليه: قد يشعر المكلف بثقل عبئ الضريبة لأنها ستكون مبلغا كبيرا ومرة واحدة، وإذا نجح المكلف في التهرب من دفع الضريبة ففي هذا ضياع أموال هامة عن خزينة الدولة...الخ

✓ **نظام الضريبة النوعية على الدخل:**

بأن تفرض ضريبة خاصة لكل نوع من أنواع الدخل على حدى، ويحقق هذا النظام مزايا أهمها: يسمح بالتمييز في المعاملة الضريبية والتنويع حسب المصدر، تيسير عبئ الضريبة لأنها تدفع بمبالغ موزعة على مصادر مختلفة وأوقات مختلفة، ولكن يعاب على هذا النظام أنه إذا لم يكن النظام دقيقا قد يخلق مشكلة الازدواج الضريبي...الخ

4. الضرائب على رأس المال:

يقصد برأس المال الثروة أو ما بحوزة المكلف من قيم استعمالية في لحظة زمنية معينة سواء كانت في شكل سلع مادية كالعقارات، أو حقوق معنوية كالأسهم والسندات أو النقود. وقد تأخذ هذه الضريبة عدة أشكال أهمها:

- ✓ **الضريبة العادية على رأس المال:** بمعنى أنها تفرض على الثروة بنسب صغيرة وبصفة دائمة.
- ✓ **الضريبة الاستثنائية على رأس المال:**
- ✓ **الضرائب على التركات:** وقد تأخذ بدورها ثلاث أشكال:

*على مجموع التركة بعد خصم الديون.

*على حصة كل وارث.

*على مجموع التركة وعلى حصة كل وراث.

4. الضرائب على الإنفاق:

وهي الضرائب التي تفرض على استعمالات الدخل أي عند قيام الأفراد بالاستهلاك والإنتاج وأهمها:

- ✓ **الضرائب على الإنتاج المحلي:**

قد تفرض الضريبة على نوع معين أو على كافة السلع والخدمات المنتجة محليا، وقد تفرض على مرحلة واحدة: فتفرض على السلعة في صورتها كمادة خام، أو كنصف مصنعة..الخ المهم أن تفرض مرة واحدة على دورة حياة السلعة. وقد تفرض تراكمية على كافة المراحل: أي أن الضريبة تفرض على كافة مراحل السلعة من المادة الخام إلى أن تباع نهائية وتتداول وتستهلك.

وقد تفرض على القيمة المضافة فقط: أي أن الضريبة تفرض على كافة المراحل ولكن ليس على القيمة الإجمالية للسلعة ولكن على القيمة التي أضيفت على السلعة في هذه المرحلة.

- **الضرائب الجمركية:**

لها عدة تقسيمات وأنواع أهمها:

- **على الصادرات، وعلى الواردات:** فالضريبة الجمركية قد تفرض على ما تقوم الدولة بتصديره للعالم الخارجي، وقد تقدم الدول إعفاءات لصادراتها وهذا ما يحدث غالبا، ما عدا القطاعات الاستراتيجية التي تتمتع بمرونة عالية ولا تؤثر الضريبة الجمركية على تنافسيتها في الأسواق العالمية، فالدول تعتمد عليها في تحقيق إيرادات هامة، كما تستطيع الدولة فرض ضريبة على ما يتم استيراده من الدول الأخرى، ولها عدة أسباب وعدة صور كما يمكن شرحه لاحقا.

- **القيمية والنوعية والمركبة:** يمكن أن يتم فرض الضريبة كنسبة من قيمة الصادرات أو الواردات، كأن تكون 35 بالمائة من مبلغ السلعة المستوردة، وتسمى هذه الضريبة **قيمية**.

وقد تفرض الضريبة كمبلغ من وزن السلعة أو حجمها أو مقدارها عموما، كعدد العبوات مثلا، وكمثال فرض ضريبة بمقدار 100 وحدة نقدية على كل 100غ من سلعة معينة، أو 200 وحدة نقدية على كل صندوق يحتوي سلعة معينة، تسمى هذه الضريبة بالضريبة **النوعية**. وقد تكون الضريبة **مركبة** أي تضم النوعين السابقين: 35 بالمائة على كل 100غ من سلعة معينة.

- **الضرائب التمويلية والحمائية:** تعتبر الضرائب عموما والضرائب الجمركية خصوصا مصدرا تمويليا هاما في أصل نشأته وظهوره، أي أن سبب إنشائه كان من أجل جمع إيرادات هامة للدولة، وهذا ما يسمى بالدور التمويلي للضريبة، ومع ذلك أصبح للضريبة عموما وللضريبة الجمركية دورا مؤثرا على نوعية الاستهلاك وحجمه، فإذا أرادت الدولة حماية منتج وطني وتشجيعه، فيمكنها تخفيض الميزة التنافسية للسلع الشبيهة المستوردة من الخارج، ليستطيع المنتج الوطني المنافسة أكثر، وذلك من خلال فرض الضريبة الجمركية التي ترفع من سعر بيع السلع داخل الدولة مما يؤدي إلى تخفيض الطلب عليها واللجوء لشراء المنتجات الوطنية بدلا منها، لذلك سميت الضريبة بهذا الشكل بالضريبة **الحمائية**، ذاك أنها تقوم بحماية المنتج الوطني.

- **الضرائب على الإنفاق الشخصي:**

ينادي العديد بتطبيق ضريبة على مقدار ما يقوم الفرد بإنفاقه من دخله، ومع ذلك فهي عمليا صعبة التحقق لعدة أسباب.

5. الضرائب المباشرة والغير مباشرة:

يعتبر أكثر التقسيمات انتشارا واستخداما رغم الاختلاف حول معايير هذا التقسيم، ويبقى الفرق الأساسي بين النوعين هو أن الضريبة المباشرة تفرض على الدخل وعناصر الثروة بشكل عام بينما الضريبة الغير مباشرة تفرض على استخدامات الدخل. وفيما يلي أهم المعايير المستخدمة لهذا التقسيم:

- ✓ **معيار أسلوب تحصيل الضريبة:**

وفق هذا المعيار إذا كان تحصيل الضريبة وفق كشف اسمي للمول كانت الضريبة مباشرة أما اذا كان اسلوب التحصيل مختلف ولا يستدعي اصدار كشف اسمي تعتبر الضريبة غير مباشرة، ورغم ذلك فهذا المعيار يعتبر معيبا، حيث تقتطع ضرائب الأجور من المنبع ولا يصدر كشفا باسم الممول ليذهب ويدفعها ومع ذلك هي ضريبة مباشرة ولكن حسب المعيار نعتبرها خطأ غير مباشرة

- ✓ **معيار نقل العبء الضريبي:**

حيث تعتبر الضريبة الغير مباشرة تلك التي يمكن نقل عبئها الضريبي من الممول الذي دفعها مباشرة للخزينة إلى الممول الحقيقي والنهائي وهو المستهلك غالبا، وبرغم ذلك هناك ضرائب مباشرة ويمكن تحميل عبئها إلى أطراف أخرى من خلال تأثير تخفيض الاستهلاك مثلا والذي يؤثر على حجم الانتاج وبالتالي ينتشر أثر الضريبة المباشرة بشكل يشبه إلى حد بعيد ظاهرة نقل العبء الضريبي.

مزايا الضرائب المباشرة:

تتميز الضرائب المباشرة بالمميزات التالية:

- ثبات الحصيلة: إذ تفرض على عناصر تتمتع بالثبات النسبي.

- المرونة: بإمكان الدولة زيادة حصيلة هذا النوع كلما دعت الحاجة عن طريق رفع سعر الضريبة.

- العدالة: وذلك طبقا لمقدرة المكلفين بالدفع.

– قلة تكاليف التحصيل والوضوح.

عيوب الضرائب المباشرة

– تعقد وطول إجراءات الربط والتحصيل مما يترتب عليه تأخر تحصل الكثير منها، كما أن تحصيل هذه الضرائب يتطلب جهاز إداري واسع قد يزيد في أعباء تحصيلها.

– ضخامة العبء الضريبي يدفع المكلف إلى التهرب منها بمختلف الطرق.

مزايا الضرائب غير المباشرة:

– ارتفاع حصيلتها لاتساع نطاقها.

– سرعة تحصيلها.

– لا يشعر الممول بدفعها كونها تدخل ضمن ثمن شراء السلعة.

– مورد مباشر ومستمر على مدار السنة للخزينة العامة وليس موسميا.

عيوب الضرائب غير مباشرة :

– عدم العدالة وعدم مراعاة الظروف المالية لدافعيها.

– السلع الضرورية هي أكثر السلع ملائمة لزيادة حصيلتها.

– تحتاج إلى رقابة محكمة على المنتجين لمنعهم من التهرب.

ثالثا. قواعد الضريبة.

تعتبر الضريبة أهم مصادر الإيرادات العامة، التي تعتمد عليها الدول في تمويل وتغطية نفقاتها العامة، وكما يتابع الأفراد والمنظمات النفقات العامة ويقدمون تقييما(شخصيا أو رسميا) لمدى مطابقتها لقواعد وضوابط الإنفاق العام على رأسها تحقيق المنفعة العامة، فالإيرادات من الجانب المقابل لها ضوابط وقواعد تبدو أكثر أهمية من قواعد الإنفاق العام، لأن الدولة التي تتمادى في فرض الضرائب بدون ضوابط قد تؤدي إلى ضياع حصيلتها نهائيا وفقدان مصدر هام للإيراد.

ولهذا نحاول أن نجيب على السؤال الهام: على أي أساس يتم توزيع عبئ الضريبة وفرضها؟

1. أساس التوزيع:

تطورت الضريبة بتطور دور الدولة، ففي ظل الفكر الكلاسيكي حيث كانت الدولة حارسة ولا تؤثر على النشاط الاقتصادي اقتصر دور الضريبة على كونها مصدرا تمويليا فحسب، بينما تطور دور الضريبة لتصبح أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية، التي تتجاوز كونها مصدرا تمويليا لتصبح أداة تؤدي لخلق أو محاربة سلوكيات اقتصادية واجتماعية.

وفيما يلي نشرح مختلف المبادئ التي عرفها التاريخ الاقتصادي لتوزيع العبء الضريبي، حيث يتعلق المبدأ الأول والثاني بكون الضريبة مصدر تمويلي، بينما المبدأ الأخير يرتبط بكونها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية.

- **مبدأ المنفعة:**

استند الاقتصاديون لجعل المنفعة مبدأ من مبادئ توزيع عبئ الضريبة إلى كون الخدمات العامة التي تقدمها الدولة حالها حال الخدمات والسلع الخاصة، لذلك لزم على الدولة أن تفرض الضريبة على الأشخاص بمقدار انتفاع كل واحد منهم بخدماتها.

وضمن هذا المبدأ يظهر ثلاثة توجهات:

الأول: أن تكون الضرائب المفروضة على كل شخص مساوية لمقدار إجمالي المنافع المتحصل عليها من الخدمات الحكومية.

الثاني: أن يتم حساب نسبة المنافع التي يحققها شخص من إجمالي المنافع التي تقدمها الدولة لجميع أفراد الشعب، ومن ثم يتم تحديد حصيلة الضرائب المستهدفة ويتم تكليف كل فرد بنسبة من إجمالي الضرائب بنفس نسبة نصيبه من المنافع العامة.

الثالث: توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع وفقا للمنافع الحدية التي عادت عليهم من الخدمات الحكومية.

ويعاب على هذا المبدأ عدم القدرة على تطبيقه للأسباب التالية:

✓ **لا يمكن** قياس نصيب الفرد من خدمة عامة معينة، وذلك لعجزنا أساسا عن تحديد بالضبط من انتفع فعليا بهذه الخدمات، فخدمة التعليم على سبيل المثال قد يبدو لنا أن التلاميذ هم المنتفعون فقط منها، بينما هم يعتبرون المنتفعون المباشرون فقط، فهناك المنتفعون الغير مباشرين وهم كثر، فأصحاب المؤسسات الذين سيجدون اليد العاملة المؤهلة في المستقبل يستفيدون من خدمة التعليم، كما لا يمكن حصر النفع الناتج عن التعليم للمتعلمين في فترة تعليمهم فقط، فقد تمتد المنافع عبر السنوات وعبر الأجيال، وقد لا يحقق منها أي نفع في حالة توقفه عن الدراسة في سن معين...الخ

✓ **لا توجد** طريقة موضوعية مناسبة لقياس المنافع المحققة من الخدمات العلمية، فإذا كانت هناك خدمات يمكن قياس منفعتها المباشرة فأغلب الخدمات العامة نعجز عن قياس منفعتها فعليا، فخدمة الأمن الخارجي والأمن الداخلي والقضاء....الخ كيف يمكننا قياس منفعتها على مستوى الأفراد؟

✓ **مشكلة الحاجات الغير خاضعة للاستبعاد** حيث لا يمكن بالضبط تحديد المنتفعين منها، فمن مصلحة الأفراد أن يخفوا تفضيلاتهم لها أو رغبتهم فيها أساسا لتجنب دفع ثمنها، وهم في جميع الحالات سوف يستفيدون منها سواء دفعوا ثمنها أم لم يدفعوا، ذاك أنها غير قابلة للتجزئة ولا يمكن للدولة أن تعاقب من لم يدفعوا ثمنها بحرمانهم من هذه الخدمات.

✓ **إن طبيعة الخدمات** التي تقدمها الدولة كالتعليم المجاني والعلاج المجاني...الخ كلها خدمات يتم توجيهها غالبا لذوي الدخول الضعيفة والطبقات الفقيرة، فهم أكثر الفئات استفادة من هذه الخدمات ومنافعهم المحققة عند أعلى المستويات من الخدمات الحكومية، فهل هذا يبرر استخدام مبدأ المنفعة وفرض أعلى الضرائب عليهم؟ وهذا غير منطقي على الإطلاق.

✓ **إن تطبيق مبدأ المنفعة** يستلزم في النتيجة أن يتم تطبيق الضرائب التنازلية، وهي ضريبة غير عادلة على الإطلاق، ذاك أن الهدف الأساسي من تدخل الدولة وقيامها بالخدمات العامة هو تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع.

- **مبدأ القدرة على الدفع:**

يستند هذا المبدأ على كون الدولة ما هي إلا هيئة تنظيمية تسعى لتقديم خدمات جماعية بمساعدة الجميع، فالجميع مكلف بالمساهمة في تمويل هذه الخدمات، حسب قدرته التمويلية، وهي ليست مساهمة اختيارية على أي حال، لأن الخيار في هذه الحالة يدفع الغالبية إن لم يكن الجميع بالتهرب من الدفع، فالمساهمة حسب القدرة على الدفع ينبغي أن تكون إلزامية إجبارية، وألا يترك أمر تقدير وتقييم القدرة على الدفع للأفراد بل الدولة من تقوم بذلك، استكمالا لإلزامية الضريبة.

واختلف الاقتصاديون ضمن هذا المبدأ حول كيف يتم قياس القدرة على الدفع؟ وكم سيكون نصيب الضرائب من هذه القدرة؟

بالنسبة للسؤال الأول هناك من اقترح أن تفرض الضريبة على الثروة من أراضي وعقارات ومباني.....الخ وهناك من رأي أن تفرض على الإنفاق الاستهلاكي باعتباره دليلا على مستوى قدرة الأفراد على الدفع، وهناك من رأى بأن تفرض على الدخول.

وبالنسبة للسؤال الثاني، فإن آراء الاقتصاديين انقسمت إلى ثلاثة اتجاهات:

- ✓ أن تكون المنافع الكلية لدخل المكلف الضريبي قبل فرض الضريبة تساوي المنافع الكلية لدخله بعد فرض الضريبة.
- ✓ أن تكون نسبة المنفعة المضحى بها إلى الدخل متساوية بين جميع المكلفين.
- ✓ أن تكون المنافع الحدية لدخول الأفراد بعد دفع الضريبة متساوية.

- **مبدأ الضرائب الوظيفية:**

إن هذا المبدأ يعني أن الضريبة ليست مجرد أداة تمويل، بل هي أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية التي لها مجموعة من الأهداف المسطرة.

لذلك فأي ضريبة يتم فرضها بأي نسبة وتفرض على أي شخص أو قطاع تكون حسب الأهداف وليس حسب قدرتهم على المساهمة في ميزانية الدولة.

فإذا أرادت الدولة مثلا تخفيض استهلاك سلعة معينة تقوم بفرض ضريبة أعلى على دخول هذه الفئات بغض النظر عن احتمال كون قدرتهم على الدفع أقل أو أعلى من فئات أخرى.

إضافة لهذا فالضريبة أساسا أداة لتقليل التفاوت بين الطبقات وتحسين المستوى المعيشي للفئات الفقيرة وضعيفة الدخل، وهذه الوظيفة تقتضي عدم النظر إطلاقا لمقدار المنافع المحصلة من دافعي الضرائب.

2. **العدالة الضريبية:**

يعتبر مفهوم العدالة الضريبية مفهوما شائكا ومعقدا وصعب التحديد، فالعدالة الضريبية تختلف من دولة إلى دولة حسب ما يسودها من قناعات وايديولوجيات، وعموما العدالة الضريبية لها مستويين: **العدالة الأفقية والعدالة العمودية أو الرأسية.**

- ✓ **العدالة الأفقية:** تختلف المراجع في شرح العدالة الأفقية، ويلزمنا توضيح المفهومين الأكثر تداولا، **الأول:** وهو المفهوم التقليدي، كما قدمه آدم سميث وفان جوستي (الفتلاوي، دور السياسات المالية في معالجة مشكلة الفقر، 2017، الصفحات 23-24) وهو المساواة بين المنتفعين من الخدمات الحكومية، وهذا ما يمكن تحقيقه من خلال الضريبة النسبية، وهي نسبة ثابتة من الوعاء الضريبي، والمعروف عن الضريبة النسبية أنها ثابتة بالنسبة للجميع.

ولكن هذا المفهوم أبعد ما يكون عن العدالة، وخاصة إذا تتبعنا مفهوم المنفعة الحدية للنقود، أو التضحية الحدية، فقد تتساوى النسبة بين الجميع وتختلف القيمة النقدية للضريبة، ولكن ما تعنيه 100 وحدة نقدية لشخص دخله 1000 وحدة نقدية لا تعنيه 100 وحدة نقدية لشخص دخله 1000 وحدة نقدية.

أما المفهوم الثاني للعدالة الافقية وهو الأكثر مصداقية فهو أن يتم معاملة جميع الممولين المتماثلين نفس المعاملة الضريبية، والتماثل يطرح مشكل آخر في تحديد المصطلح وكيفية تطبيقه، فماذا يعني التماثل بين الممولين؟ هنا يرى الاقتصاديون بأنه يجب استعمال معيار دقيق، فاقترح البعض الدخل، والبعض الاخر مقدار الثروة...الخ، ويبقى الدخل هو أكثر المعايير دقة وقبولا ومصداقية.

- ✓ **العدالة العمودية(الرأسية):**

يؤكد هذا المستوى من العدالة الضريبية المستوى السابق له، فالعدالة الأفقية تعني أن الممولين الغير متماثلين ينبغي أن يخضعوا لمعاملة ضريبية غير متماثلة، فإذا استخدمنا معيار الدخل كما فعلنا في المثال السابق، فأصحاب الدخول المرتفعة لا يجب أن تفرض عليهم النسب الضريبية نفسها التي فرضت على أصحاب الدخول الأقل منهم، وهنا تطرح فكرة الضريبة التصاعدية كأفضل تطبيق لهذا المستوى من العدالة، وسيتم شرحها بالأمثلة لاحقا.

لا يجب أن نحكم على العدالة الضريبية على مستوى نوع واحد من الضرائب، بل على مستوى مجموع الضرائب ككل، ونرى بأن اختيار الوعاء الضريبي بدقة يلعب دورا هاما لتحقيق العدالة الضريبية، فقد تفرض ضريبة على الممتلكات العقارية بنفس النسبة على مالكي عقارين متماثلين في القيمة السوقية، إلا ان أحدهما يمتلك دخلا يمكنه من دفع الضريبة بينما لا يمتلك الآخر دخلا على الإطلاق وتحصل على الملكية العقارية عن طريق الهبة أو الإرث.

3. اليقين والملائمة:

من أجل نجاح النظام الضريبي وإتمام مهمة الجهاز الضريبي في تحقيق أهدافه التمويلية خاصة، لا بد للنظام الضريبي أن يتميز باليقين والملائمة.

- ✓ **اليقين:**

وتعني هذه القاعدة أن تكون القوانين المتعلقة بفرض الضريبة واضحة، مفصلة، لا تدع مجالا للشك والتأويلات، سواءا **فيما يتعلق** بفرض الضريبة: كيفية حسابها، مواعيد تحصيلها، طرق تقدير قيمة الوعاء الضريبي...الخ، أو **ما يتعلق** بحماية مصلحة الإدارة الضريبية في حالة الغش والتهرب الضريبي أو مصلحة المكلفين تجاه تعسف الإدارة الضريبية.

✓ **الملائمة:**

وتعني هذه القاعدة أن يكون فرض وجباية الضريبة مناسبا للمول ولظروفه وللإدارة الضريبية كذلك، فلا ينبغي تقليد نظام ضريبي ناجح في دولة ما ونفترض مسبقا بدون تدقيق بأنه سيكون ناجحا في دولة أخرى.

كما أن الضريبة يجب أن تكون مناسبة لظروف المكلفين، بحيث يتم جبايتها في وقت تحقق التدفق النقدي الذي سيتم دفع الضريبة منه، فالضريبة على الدخل ينبغي أن تفرض عند تحقق الدخل وليس قبله، والضريبة على المنتجات الزراعية يجب أن تكون في موسم بيعها وليس إنتاجها....الخ

كذلك يجب مراعاة حالة الممول ودرجة وعيه الضريبي ومستواه التعليمي، والثقافي ومدى اقتناعه بعدالة الضريبة في تلك الدولة، فإذا كان غالبية الممولين غير متعلمين فمن غير المناسب أن يتم فرض ضريبة تعتمد في تقدير قيمة وعاءها على ملأ الإقرارات والتصريحات، بعكس ما إذا كان الغالبية منهم متعلمين ولديهم درجة وعي ضريبي عالية مما يسمح باستعمال وسيلة الإقرار من طرف الممول وتجنب طريق التقدير الجزافي وأسلوب المظاهر الخارجية.

4. الاقتصاد في النفقات:

إن الضريبة التي تعتبر مصدرا تمويليا للخزينة العامة بغض النظر عن أهدافها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ينبغي ألا تكون هي في حد ذاتها نشاطا يكلف الميزانية تكاليفا هي في غنى عنها.

فلا بد من الاقتصاد في نفقات فرض وتحصيل الضرائب، وألا يعطي الجهاز الضريبي صورة سلبية عن سوء استغلال أموال الناس مما يدفعهم للتهرب والغش الضريبي.

رابعا. التكييف القانوني للضريبة:

إن أحقية الدولة في فرض الضريبة حق سيادي لا يناقشه إثنان ولا يختلفان فيه، ولكن الاختلافات الواقعة في فرض الضريبة كانت حول الأساس القانوني لفرض الضريبة، بمعنى كيف يتم تكييف فرض الضريبة في القانون، هل على أساس تعاقدي؟ أم على أساس أخر مختلف؟ وفي هذا ظهرت نظريتان تحاولان وضع مقاربات في هذا الإطار، ولم تخل أيا منها من الانتقادات.

1. نظرية العقد الإجتماعي:

يبرر دفع الضريبة بوجود عقد اجتماعي بين الدولة ودافعي الضريبة، وأهم أنواع العقود التي بررت بها الضريبة:

✓ **عقد توريد خدمات: أي أن** الدولة تقدم خدمات كالأمن والمرافق والدفاع والعدالة...الخ مقابل دفع الأفراد للضرائب.

ويؤخذ على هذا التحليل بأن الفقراء هم من يستفيدون بقدر أكبر من الخدمات التي تقدمها الدولة بينما هم أقل الفئات دفعا للضريبة وبهذا نجد بأن الأغنياء يدفعون أكثر ويحصلون على خدمات أقل والعكس مع الفئات الفقيرة وبذلك نجد أن عقد بيع الخدمات ليس مبررا هنا.

كما أنها لا تفسر لماذا يقوم جيل بدفع ضرائب لتسديد أموال تم إنفاقها على جيل سابق(خدمة الدين).

✓ **عقد تأمين:** حيث يقوم الأفراد بدفع الضريبة كقسط للتأمين مقابل قيام الدولة بتقديم خدمات الأمن والعدالة..الخ

ويؤخذ على عقد التأمين أن الدولة لا تقوم بتعويض المتضررين إذا تعرضوا للسرقة أو لأي اعتداءات مهما كانت بل تقوم فقط بالتحقيق ومعاقبة المجرمين وبذلك يبطل تكييف عقد التأمين.

كما أن النظرية تحصر وظائف الدولة في الأمن والعدالة، وهذا خطأ فهناك وظائف عديدة للدولة تتعدى هذه الوظائف لا يمكن أن تشملها النظرية.

✓ **عقد شركة:** تم تكييف الدولة في هذه النظرية على أنها شركة المواطنون فيها هم الشركاء المؤسسون، ومسؤولو الدولة هم مجلس الإدارة وعلى كل الشركاء دفع نصيبهم في رأس المال، وهي الضرائب، من أجل شراء مستلزمات الشركة، وتنتقد النظرية بسبب أنه وحسب عقد الشركة فإن المساهمين الأكبر نصيبهم من الخدمات سيكون أكبر ومع ذلك فالأغنياء رغم أنهم يدفعون ضرائب أكثر إلا أنهم يستفيدون بخدمات أقل من الدولة.

2. نظرية التضامن الاجتماعي:

إن تفسير العلاقة بين الدولة والمكلفين بالضريبة على أساس تعاقدي أثبت فشله في وضع إطار مقنع لتلك العلاقة، ذاك أن الدولة لها حق سيادي ضمن حدودها ومع مواطنيها، يجعلها مكلفة بالقيام بواجبات تحتاج هذه الواجبات إلى تغطية تمويلية فيقوم الجميع بالمساهمة بمقدار معين والدولة هي التي تحدد هذا المقدار لما لها من سلطة على الجميع، وإنطلاقا من كل هذا تجد الضريبة تفسيرا منطقيا لها من خلال فكرة التضامن الإجتماعي، فالمواطنون في دولة واحدة يتحملون مع بعضهم عبء تحقيق المصالح العامة وكأنهم عائلة واحدة، فيدفع كل واحد منهم ما تكلفه الدولة بدفعه، لأن ترك الأمور للأفراد للمساهمة لن يؤدي إلى نجاح الدولة لجمع ما تحتاجه من إيرادات.

وتتميز هذه النظرية بـ: (العجل، 2017، صفحة 210)

- ✓ لا تعتمد إطلاقا على مقدار المنفعة التي يحققها الأفراد من الدولة كمقياس للضريبة التي ينبغي عليهم دفعها للدولة، فقد يدفع أحدهم ضرائب أكثر بينما يحصل على منافع أقل من الدولة، وقد يدفع أحدهم ضرائبا أقل بينما يحصل على منافع أكثر من الدولة، وقد لا يدفع أحدهم أي ضريبة في حين يحقق أكثر واقصى استخدام للخدمات الحكومية.
- ✓ مبدأ التضامن الاجتماعي يجعل من القدرة على الدفع مبدأ أساسي لتوزيع العبء الضريبي، وهو الامر الذي تحدده الدولة بطبيعة الحال.
- ✓ تفسر هذه النظرية قيام أجيال لاحقة في سداد ديون أجيال سابقة، وهذا من منطلق التضامن الاجتماعي بين الأجيال كذلك.

خامسا. الآثار الاقتصادية للضرائب.

كانت الضريبة في ظل فلسفة الدولة الحارسة مجرد أداة تمويلية، الهدف من فرضها وتحصيلها هو حصول الدولة على الإيرادات اللازمة لتمويل خدماتها الأساسية: الأمن، القضاء، البنية التحتية.

ولكن مع ظهور الأزمات الاقتصادية (خاصة أزمة 1929) الذي أدى لضرورة تدخل الدولة، وذلك من خلال أدواتها المالية خاصة: النفقات والضرائب، من أجل إعادة التوازنات الاقتصادية، أصبحت الضريبة أداة اقتصادية هامة يتم استعمالها لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

لذلك فالضريب عندما يتم فرضها، زيادتها أو الإعفاء منها فحتما يكون عقب دراسة مسبقة لمختلف ما يمكن هذا الإجراء أن يخلقه على مستوى المتغيرات الاقتصادية خاصة.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع، حيث أننا لا يمكن أن ننظر لأي ضريبة بمعزل عن آثارها المحتملة.

ملاحظة هامة:

تنقسم آثار الضرائب إلى آثار مباشرة وآثار غير مباشرة، حيث الآثار المباشرة هي الآثار على مستوى من فرضت عليه الضريبة، فضريبة الأجور على سبيل المثال فد تخلق أثرا مباشرا لدى العامل من خلال تخفيض حجم الاستهلاك مثلا، وعندما ينخفض الاستهلاك ويؤدي هذا إلى انخفاض في حجم الإنتاج يعتبر هذا الأثر أثرا غير مباشر، لأن المنتجين لم يكونوا معنيين بصفة مباشرة بالضريبة، لم تفرض عليهم ولكنهم تأثروا بها، وهذا هو الأثر الغير المباشر، ذلك الأثر الذي تتركه الضريبة على من لم تفرض عليه.

1. الآثار الاقتصادية لضريبة الدخل:

كما سبق وأوضحنا بأن ضريبة الدخل أنواع، قد تكون ضريبة متعددة تفرض على كل نوع من الدخول على حدى لدى نفس الشخص، وقد تكون ضريبة وحيدة إجمالية، أي ضريبة واحدة تفرض على إجمالي مداخيل الشخص، سواء كان طبيعيا أو معنويا.

إلا أن دراسة آثار هذه الضريبة تتطلب التعرض لأنواعها حسب الوعاء الضريبي لها، أي نوع الدخل بالضبط: أجر أو ريع أو أرباح.....الخ

وبهذا الصدد نقوم بتتبع لأثر ضريبة الأجور وضريبة الأرباح:

✓ **الآثار الاقتصادية لضريبة الأجور:**

عندما تفرض ضريبة إضافية على الأجر فإن سلسلة من الآثار يمكن أن تظهر، ليس فقط على مستوى العامل أو الموظف نفسه، بل على سلسلة من الأعوان الاقتصاديين الأخرين الذين يتعامل معهم، وفيما يلي نحاول شرح مختلف الآثار الناتجة عن زيادة في هذه الضريبة، ويمكننا استنتاج العكس في حالة النقصان:

- **أثر الضريبة على عرض العمل:**

عندما يتم زيادة الضريبة على الأجر فإن مستوى الأجر سوف يتراجع، أي أن الدخل يتراجع، مما يدفع العامل لسلوك أحد الطريقين: إما يزيد من بحثه عن العمل من أجل تعويض الدخل الضائع، وهذا ما يصطلح عليه بـ **أثر الدخل.**

وإما يقلل من وقت عمله بسبب أن قيمة الأجر الذي يعتبر تكلفة لوقت الراحة لديه قد تراجعت، أي أن ساعات الراحة بالنسبة إليه أصبحت أقل تكلفة، وبالتالي يقوم بتقليل ساعات العمل وإحلالها بساعات الراحة، وهذا ما يصطلح عليه بـ **أثر الإحلال.**

وحسب مدى قوة أحد الأثرين سوف يظهر الأثر الغالب.

أهم العوامل التي تحدد أي الأثرين يغلب: أثر الإحلال أم أثر الدخل؟

- **مستوى ثروة الممول:** إذا كان المعني بالضريبة من الطبقة ضعيفة الدخل فإن وقت الفراغ بالنسبة له يكون منخفض القيمة، وبالتالي فإن أي عمل حتى لو كان مقابله متدنيا سوف يكون أفضل من وقت الفراغ، في هذه الحالة سوف يكون أثر الدخل أكثر قوة وهو الغالب.
- **تفضيل الفرد للعمل:** قد يفضل الممول العمل ويقدسه بغض النظر عن مستوى الدخل، ولذلك كلما زاد تقدير العمل كعمل وكواجب كلما غلب أثر الدخل بدلا من أثر الإحلال والعكس صحيح.

- **أثر الضريبة على الاستهلاك والادخار:**

ينقسم الأجر بين استهلاك وادخار، وبما أن ضريبة الأجور تؤدي إلى تخفيض الأجر المتاح للتصرف، فإن أحدهما سوف يتأثر: إما الاستهلاك وإما الادخار.

إذا كان الممول ينتمي إلى الطبقة مرتفعة الدخل والتي غالبا ما يتميز استهلاكها بالجمود، وصعوبة المساس به، فإن الدخل عندما ينخفض ترغب هذه الطبقة في المحافظة على نفس مستوى استهلاكها السابق، لذلك سوف تستخدم مدخراتها السابقة لتحافظ على مستوى استهلاكها. وبالتالي سوف ينخفض مستوى الادخار.

إذا كان الممول من الفئة ضعيفة الدخل، فإن هذه الفئة ميلها للادخار ضعيف إن لم يكن منعدما، وأن أي انخفاض للدخل نتيجة زيادة الضريبة سوف يؤدي إلى انخفاض حتمي في الاستهلاك.

أما إذا كان الممول من الطبقة المتوسطة، التي تعمل جاهدة وبكل تشدد للادخار من أجل تحسين المستوى المعيشي، فإن زيادة الضريبة لن تدفعهم للمساس بالمدخرات الهامة والضرورية بالنسبة لهم، بل سوف يخفضون من استهلاكهم.

والجدير بالذكر أن الطبقات التي تخفض من استهلاكها بسبب الضريبة، سوف يتأثر استهلاكها كما ونوعا.

✓ **الآثار الاقتصادية لضريبة الأرباح:**

إذا قامت الدولة بزيادة الضريبة على الأرباح باعتبارها إحدى ضرائب الدخل، فإن مجموعة من الآثار سوفه تظهر سواء على من فرضت عليهم الضريبة، أو غيرهم في سلسلة من الآثار الغير مباشرة.

قد يؤدي هذا إلى زيادة الإنتاج، وهذا ما يسمى بأثر الدخل، وقد يؤدي هذا إلى تخفيض الإنتاج طالما انخفض هامش الربح وبالتالي انخفض الدافع نحو الإنتاج.

بصفة عامة إذا زادت ضريبة الدخل مهما كان نوع الدخل فإن أحد الأثرين سوف يظهر: إما تخفيض النشاط المولد للدخل (الواقعة المنشئة للضريبة) وهذا ما يسمى بأثر الإحلال، وإما زيادة النشاط المولد للدخل من أجل تعويض الدخل الضائع بسبب الضريبة، وهذا ما يسمى بأثر الدخل.

2. الآثار الاقتصادية للضريبة على استخدامات الدخل:

استخدامات الدخل قد تكون: إنتاج، شراء ملكية عقارية، إنفاق استهلاكي...الخ، وعلى العموم زيادة الضريبة على استخدام الدخل تؤدي إلى زيادة تكلفة هذه السلع والخدمات، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها إذا كانت سلع كمالية، ويبقى مستوى الطلب كما هو إذا كانت السلع ضرورية، بل قد يزيد الطلب عليها إذا توقع المستهلكون نقص الكمية المعروضة منها في السوق أو الاستمرار في الزيادة في أسعارها، مما يجعلهم يسارعون في شراءها خوفا من زيادة أكثر في الأسعار.

إن ما سبق توضيحه يتمثل في الآثار المباشرة لأهم أنواع الضرائب، إلا أن أثار الضرائب لا تقتصر على الآثار المباشرة فقط، فالضريبة على الأجور مثلا عندما تؤدي إلى انخفاض مستوى الدخل وانخفاض مستوى الاستهلاك فهذا سوف يؤثر على حجم الإنتاج والتوظيف، مما يخلق سلسلة من الآثار المتتالية وتسمى آثار غير مباشرة (المضاعف والمعجل)، وتجاوز الآثار المباشرة إلى الغير مباشرة يكون ضمن ظاهرة نقل العبء الضريبي واستقرار الضريبة وهذا ما سنتناوله لاحقا.

سادسا. الظواهر الضريبية.

هناك العديد من الظواهر التي تنتج بفعل الضريبة، من شأنها أن تؤثر سلبا على فعالية النظام الضريبي، أهمها:

1. الازدواج الضريبي:

يعرف الازدواج الضريبي على "أنه فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة على الشخص ذاته وعلى الوعاء ذاته وللفترة ذاتها" (العجل، 2017، صفحة 238)

✓ **أركان الازدواج الضريبي:**

- **وحدة الممول:**

فالازدواج الضريبي يحدث عندما تفرض الضريبة على الشخص نفسه أكثر من مرة.

- **وحدة الوعاء الضريبي:**

أي أن الازدواج يحدث عندما تفرض الضريبة على نفس الوعاء لنفس الشخص مرتين، فإذا فرضت ضريبة على الأجور لشخص، ثم فرضت عليه ضريبة على فوائد سندات يمتلكها، فهذا لا يعتبر ازدواجا ضريبيا، لأن الضريبة الثانية فرضت على وعاء مختلف عن الوعاء الأول (الوعاء الأول: الأجور، الوعاء الثاني: الفوائد).

- **وحدة الفترة المفروض عليها الضريبة:**

أيضا حتى يعتبر ازدواجا ضريبيا ينبغي أن يكون تكرر الضريبة على نفس الشخص ونفس الوعاء وخلال الفترة نفسها، فعندما يتم فرض ضريبة على الأجور على شخص أ خلال شهر سبتمبر، ثم يتم فرضها على نفس الشخص خلال شهر أكتوبر فهذا لا يعتبر ازدواجا ضريبيا، بينما يعتبر كذلك لو أن الضريبة على الأجر لنفس الشخص فرضت مرتين خلال شهر سبتمبر.

- **وحدة نوع الضريبة المفروضة:**

كذلك يعتبر ازدواجا ضريبيا إذا فرض نفس نوع الضريبة على الشخص نفسه وعلى الوعاء نفسه، فإذا افترضنا أن شخصا أ لديه ملكية عقارية، وقام بتأجيرها، فتفرض عليه ضريبة

على الثروة (ملكية العقار) وتفرض عليه ضريبة على الدخل المتأتي من تأجير العقار، فهذا لا يعتبر ازدواجا ضريبيا.

✓ **أنواع الازدواج الضريبي:**

يمكن تقسيم الازدواج الضريبي إلى أقسام مختلفة حسب المعيار المستعمل للتقسيم فنجد:

- **الازدواج الضريبي المقصود والغير مقصود:**

يكون الازدواج الضريبي مقصودا عندما تتعمد الدولة تكرار فرض الضريبة نفسها على الشخص نفسه وخلال المدة نفسها وعلى الوعاء نفسه، وذلك لعدة أسباب وأغراض أهمها زيادة حصيلة الإيرادات الضريبية، لتغطية نفقات استثنائية على سبيل المثال.

ويكون الازدواج الضريبي غير مقصود عندما ينتج عن فشل وسوء تسيير المنظومة الضريبية، فقد تتعدد السلطات الضريبية في دولة ما وتتعقد وظائفها ولا تكون قوانين العمل بها واضحة وتتميز بالوضوح واليقين مما يجعل هيئتين ضريبيتين يفرضان نفس الضريبة على نفس الشخص في نفس الفترة.

- **الازدواج الضريبي الداخلي والدولي:**

يسمى الازدواج الضريبي داخليا أو محليا عندما يحدث داخل الدولة نفسها، وكما أوضحنا أعلاه قد يكون مقصودا وقد يكون غير مقصود.

أما الازدواج الضريبي الدولي فيحدث وينشأ عندما تقوم دولة بفرض ضريبة على وعاء ضريبي وتقوم دولة أخرى بفرض الضريبة نفسها على نفس الوعاء ونفس الشخص ونفس الفترة.

وكمثال على ذلك ضريبة على دخل شخص من الجزائر مثلا ويقيم في دولة أجنبية ويحقق فيها دخلا، تقوم هذه الدولة بفرض ضريبة عليه باعتباره مقيما وباعتبار دخله وعاءا ضريبيا خاضعا للضريبة وفق القانون الضريبي المعمول به، وإذا قام بتحويل هذا الدخل بعد دفع الضريبة إلى الجزائر يخضع مجددا لفرض ضريبة عليه، ذاك أنه يعتبر وعاءا ضريبيا خاضعا للضريبة حسب القانون الضريبي المعمول به كذلك.

وتحدث هذه الازدواجية عندما لا تقوم الدول باتفاقيات مع بعضها البعض وذلك للوصول للمعاملة بالمثل، بمعنى أن تقوم دولة بإعفاء ضريبي للمداخيل المتدفقة من دولة معينة

بشرط أن تقوم هذه الدولة بمنح اعفاء ضريبي بدورها على المداخيل المتدفقة من الدولة الأولى.

والازدواج الضريبي الدولي بدوره ينقسم إلى مقصود وغير مقصود.

2. استقرار الضريبة ونقل العبء الضريبي:

عند فرض الضريبة على الممول ينتج هذا مجموعة من الآثار على مستوى الممول نفسه، كما يمكن أن يخلق سلسلة من الآثار الغير مباشرة التي تظهر على غير الممول بسبب الضريبة نفسها والتي لم تفرض عليهم، وذلك لأن المتغيرات الاقتصادية تؤثر وتتأثر ببعضها البعض، متسببة في انتشار وانتقال عبء الضريبة، وهذا ما نود شرحه في هذا الجزء، كيف ينتقل أثر الضريبة لغير الممول؟ ومتى وكيف يستقر هذا الأثر؟ وإلى أي مدى يحقق الانتشار؟

عندما تفرض ضريبة على الممول فإنه يحاول أن ينقل عبئها لغيره بغية التخلص من العبء المالي الذي قام بدفعه للخزينة العامة.

✓ **أنواع نقل العبء الضريبي:**

- **نقل العبء إلى الأمام:**

يحدث نقل العبء إلى الأمام عندما يتم نقل عبء الضريبة إلى مراحل لاحقة لدفعها، كمثال على ذلك عندما يتم فرض ضريبة على انتاج سلعة معينة فيقوم المنتج بزيادة قيمة الضريبة في السعر، ويقوم البائع بنقل العبء الضريبي إلى غيره حتى يصل إلى المستهلك، هنا نقول بأن نقل العبء تم إلى الأمام.

- **نقل العبء إلى الخلف:**

تحدث عملية نقل العبء الضريبي إلى الخلف عندما يتم نقل العبء إلى مراحل سابقة لفرض الضريبة، كأن تفرض ضريبة على المنتج فيقوم هو بتخفيض أجور عماله، أو تخفيض أسعار المواد الأولية....الخ

- **نقل العبء المقنع:**

ويحدث عندما يقوم المنتج إلى التخلص من عبء الضريبة من خلال تخفيض جودة السلعة وجودة مدخلاتها مع إبقاء السعر عند نفس المستوى.

✓ **العوامل المؤثرة على قدرة نقل العبء الضريبي:**

إن قدرة المنتج أو الممول الضريبي على نقل عبء الضريبة لغيره محدودة ومقيدة بمجموعة من العوامل أهمها:

- **مرونة عرض وطلب السلعة:**

فكلما كانت مرونة عرض السلعة أعلى كلما كانت قدرة المنتج على زيادة السعر ونقل عبء الضريبة من خلاله أعلى.

وكلما كانت مرونة الطلب على السلعة أعلى كلما كانت أي زيادة طفيفة في السعر تؤدي إلى انخفاض الطلب على السلعة وبالتالي لن يتجرأ المنتج على خسارة الطلب على سلعه في السوق ويعجز عن الزيادة الكاملة لقيمة الضريبة ضمن السعر، وتضعف قدرته على نقل العبء الضريبي.

- **درجة المنافسة:**

قد يكون المنتج الذي فرضت عليه الضريبة محتكرا لإنتاج هذه السلعة، وبهذا تكون قدرته على زيادة السعر أعلى مع ضمان حصته في السوق.

بينما لو كانت درجة المنافسة أعلى وأكثر حدة فإن قدرته على زيادة الأسعار سوف تكون أقل، وبالتالي تكون قدرته على نقل العبء الضريبي أقل.

يجب التفرقة بين عملية نقل العبء الضريبي وبين المفاهيم التالية:

رسملة الضريبة: هي عملية تتم من خلالها تخفيض القيمة الرأسمالية للعقار بما يعادل القيمة الرأسمالية لمقدار الضرائب المفروضة عليه، فإذا كان هناك ملكية عقارية تحقق إيراد معين وتخضع لضريبة سنوية تخفض من إيرادها السنوي المتوقع، فإن المشتري الحالي للملكية العقارية سوف يخفض قيمة الضرائب التي سوف يتحملها سنويا من قيمة شراء الملكية، وهذا التخفيض في السعر لا يعتبر نقل عبء ضريبي بل رسملة للضريبة، أي تخفيض في القيمة الرأسمالية بخصم قيمة الضريبة.

آثار الضريبة: هي مجموع التغيرات التي تحدث بسبب الضريبة، فقد ينجح المنتج في رفع سعر السلعة (زيادة السعر أثر) وبالتالي قد ينخفض الطلب على السلعة (انخفاض الطلب هو أثر)، بينما العملية في مجملها والتي تسببت في خلق الأثر تسمى بنقل العبء الضريبي.

3. التهرب، التجنب والغش الضريبي:

إن المفاهيم المرتبطة بالتهرب والتجنب والغش الضريبي تتعرض لاختلافات جذرية جمة، حيث يختلف الاقتصاديون والقانونيون في تحديد وحصر المفاهيم بدقة، وسنحاول تقديم المفاهيم الأقرب للمنطق والأكثر صحة من وجهة نظرنا.

يعرف التهرب الضريبي على أنه عدم الالتزام بدفع الضريبة والتخلص من عبئها سواء قبل نشوء الالتزام أ بعده، وسواء كان بطرق مشروعة أو غير مشروعة.

وهو بذلك نوعان:

- **التهرب المشروع:**

ويكون من خلال أساليب وطرق قانونية ولا يبنى عليه أي مخالفة قانونية، وهو ما يمكن تسميته بالتجنب الضريبي، أي أن المكلف الضريبي يظهر أمام القانون بأنه لم يحقق

الواقعة المنشئة للضريبة أصلا، ولكنه استغل ما سمح به القانون وتحرر من عبء الضريبة.

أمثلة عن التجنب الضريبي:

قيام الشخص بتقسيم ممتلكاته إلى ملكيات بقيمة أقل من الحد الأدنى الخاضع للضريبة وذلك حتى لا تبقى الملكية مجتمعة لديه ويخضع لضريبة على الملكية بنسبة مرتفعة.

قيام الشركة بتوزيع الأرباح بصفة أسهم إذا كان القانون لا يخضع توزيعات الأسهم للضريبة.

تغيير النشاط الذي تكون فيه نسب الضريبة مرتفعة إلى نشاط يتميز بإعفاءات ضريبية.

تغيير مكان النشاط والانتقال إلى منطقة تعطيها الدولة معاملة ضريبية تفضيلية ويتمتع فيها المنتجون بإعفاء ضريبي.

- **التهرب الضريبي الغير مشروع:**

وكما هو واضح من التسمية بأن العملية تتم من خلال مخالفة القانون، وذلك بتغيير التصريح الضريبي، أو إعطاء معلومات كاذبة ومزيفة عن قيمة الوعاء الضريبي، للوصول إلى دين ضريبي أقل مما كان يجب أن يكون.

فالغش الضريبي يكون من خلال إخفاء كلي أو جزئي للوعاء الضريبي، أو تقديم معلومات مزورة وكاذبة حول قيمة الوعاء، كقيام رب العمل بالتصريح بأجور عماله أقل مما يقدمه من أجور فعلا.

أسباب التهرب الضريبي:

إن لجوء الأشخاص إلى التهرب من دفع الضريبة نابع من عد رغبتهم في تمويل الخزينة من جهة، ومن عدم رغبتهم في تخفيض مداخيلهم من جهة أخرى، لذلك يمكننا التأكيد أن القناعات الشخصية هي العامل الحاسم في توسع هذه الظاهرة.

وبرغم ذلك قد تكون الدولة والنظام الضريبي سببا في جعله الشخص يتخذ قرار التهرب الضريبي، لذلك لا بد من توضيح الأسباب كل على حدا:

- **الأسباب الشخصية:**

ترتبط الأسباب الشخصية التي تدفع الأفراد إلى التهرب بكل من الوعي الضريبي والثقة في النظام الضريبي.

فقد يكون الفرد مقتنعا بالضريبة كمصدر تمويلي للخدمات العامة، إلا أنه يرى بأن الدولة لا تحسن تسيير هذه الأموال، وبأن أموال الضريبة يتم اختلاسها دون أدنى إضافة على مستوى الخدمات العامة، وقد يكون الممول في حد ذاته تعرض لمعاناة في استفادته من خدمات عمومية معينة، مما دفعه باتخاذ قرار عدم دفع أمواله وتضييعها بدون جدوى، طالما أنه يربط في ذهنه أن دفعه للضريبة مرتبط بمدى انتفاعه من خدمات الدولة.

ومن جهة أخرى قد يكون الممول لا يمتلك درجة وعي ضريبي كافية تجعله يعلم بمدى أهمية الضريبة في تمويل الخدمات العامة التي يستفيد منها هو بالدرجة الأولى.

ودرجة الوعي الضريبي ترتبط بالعديد من الأمور أهمها: المستوى التعليمي، مستوى الثقافة، العادات والتقاليد، المستوى الاقتصادي...الخ

الوعي الضريبي والثقة في النظام الضريبي يحددان الدوافع الشخصية للتهرب الضريبي.

قد تكون الدولة في حد ذاتها سببا في دفع الأشخاص للتهرب، وإعطاءهم الفرصة والمبرر لذلك:

- ✓ **وجود** ثغرات في القوانين تشجع الأشخاص على استغلالها وعدم دفع ما عليهم من ضرائب.
- ✓ **الظلم والتعسف** من طرف الإدارة الضريبية مع الممولين مما يدفعهم لاسترجاع حقوقهم من خلال التهرب من دفع ما عليهم، والظلم هنا منافي لقاعدة ضريبية هامة وهي العدالة الضريبية، التي يجب أن تتوفر على مستويين: على مستوى فرض الضريبة، ومراعاة التفاوت بين الطبقات، وعلى مستوى التطبيق الفعلي للضريبة، فقد يكون هناك تشددا في تحصيل الضريبة على فئات دون فئات أخرى، وهذا ما يولد شعورا بالظلم ويخلق الدوافع للتهرب الضريبي كما سبق وأوضحنا من أجل استرداد الحقوق.
- ✓ **تعقيدات** وعدم الوضوح وعدم اليقين في القوانين والتعليمات والإجراءات الضريبية، سواء من حيث التصريح الضريبي أو دفع الضريبة.....الخ
- ✓ **ضعف** الكفاءات القائمة على فرض وتحصيل الضريبة، والرقابة الضريبية.

- ✓ **التساهل** من طرف الإدارة الضريبية مع حالات التهرب الضريبي.
- ✓ **الازدواج الضريبي.**
- ✓ **ارتفاع** نسب الضريبة.

4. مبدأ الضريبة يقتل الضريبة:

يقوم منحنى لافر laffer curve على ربط العلاقة بين نسبة الضريبة(سعر الضريبة) وبين الحصيلة الضريبية.

حيث أنه عندما تكون نسبة الضريبة 100 % فإن كل ما يحصل عليه الفرد من دخل سوف يقوم بدفعه للدولة بصفة ضريبة، مما يجعله يفضل الانسحاب من النشاط تماما، والبقاء من دون جهد طالما لا يوجد دخل.

وفي المقابل إذا افترضنا أن الدولة تفرض نسبة ضريبة تقدر بـ0% فإن الأفراد يكون لهم دافع أقوى للإنتاج والعمل، لأن مستوى الدخل سوف يكون أعلى، طالما لم تخصم منه الدولة شيئا، ولكن الدولة في هذه الحالة سوف تفتقد إيراداتها، وبالتالي لن تستطيع تقديم خدماتها العامة الأساسية، مما قد يؤثر لاحقا على أداء الأفراد في ظل تدهور الخدمات العامة كالأمن والبنية التحتية.....الخ

لذلك توصل إلى أن هناك نقطة توازن بين الحالتين، هناك سعر للضريبة بين 0-100% يجعل الافراد يستمرون في النشاط ويكون لهم الدافع لذلك طالما تبقى لهم مستوى دخل يقبلونه، ويجعل الدولة تحقق إيرادات تكفيها للقيام بواجباتها العامة.

والمنحنى التالي يوضح كلما سبق شرحه:

المنحنى(01): منحنى لافر: العلاقة بين سعر الضريبة وحصيلتها

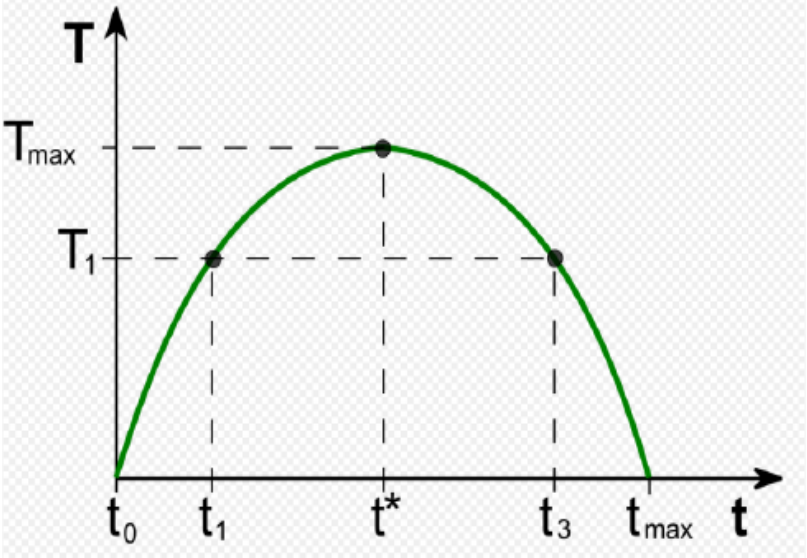

حيث تمثل Tسعر الضريبة، بينما t تمثل الحصيلة الضريبية

وكما هو واضح من المنحنى، عندما تكون نسبة الضريبة صفر فإن الحصيلة لا بد وأن تكون صفرا، وبينما تبدأ الدولة في فرض ضرائب بنسب متزايدة تتزايد الحصيلة الضريبية، إلى أن تصل نسبة الضريبة إلى أقصى معدل يتقبله الأفراد Tmax تبقى الحصيلة الضريبية عند أقصى مستوى لها t^*، ولن تزيد الحصيلة الضريبية مجددا بزيادة معدل الضريبة بل على العكس، كلما تزيد الدولة في سعر الضريبة كلما جعل الأفراد يتهربون من دفعها سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة.

لذلك تقول القاعدة باختصار: الضريبة تقتل الضريبة، حيث أن نسب الضريبة المتزايدة من شأنها أن تتسبب في ضياع الحصيلة الضريبية تماما، وعلى الدولة أن تعرف بالتدقيق مستويات معدلات الضريبة التي لا تجعلها تفقد حصيلتها، أي تبقى دائما في الجانب الأيسر للمنحنى.

سابعا. أساليب ربط وتحصيل الضريبة

تمر الضريبة من لحظة تحديدها وفرضها حتى تحصيلها ودخولها الخزينة العامة بمراحل عديدة تسمى إجمالا بـ: ربط وتحصيل الضريبة.

حيث تضم عملية الربط مختلف العمليات والمراحل التي يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي وتقديره وتقدير قيمة الضريبة(تحديد قيمة الوعاء الضريبي وتحديد دين الضريبة)، أي أن عملية الربط تشمل مرحلتين: تحديد قيمة الوعاء الضريبي وتحديد قيمة الضريبة.

أما التحصيل فهو مرحلة جمع الضرائب التي تم فرضها وتحصيلها لصالح الخزينة العامة، وهو ما يصطلح عليه كذلك بـ**الجباية**.

1. أساليب ربط الضريبة:

يوضح المخطط التوضيحي أدناه مختلف أساليب ربط الضريبة، التي تنقسم بين أساليب لتحديد قيمة الوعاء الضريبي من جهة، وأساليب تحديد دين الضريبة من جهة أخرى.

المخطط التوضيحي(03): أساليب ربط الضريبة.

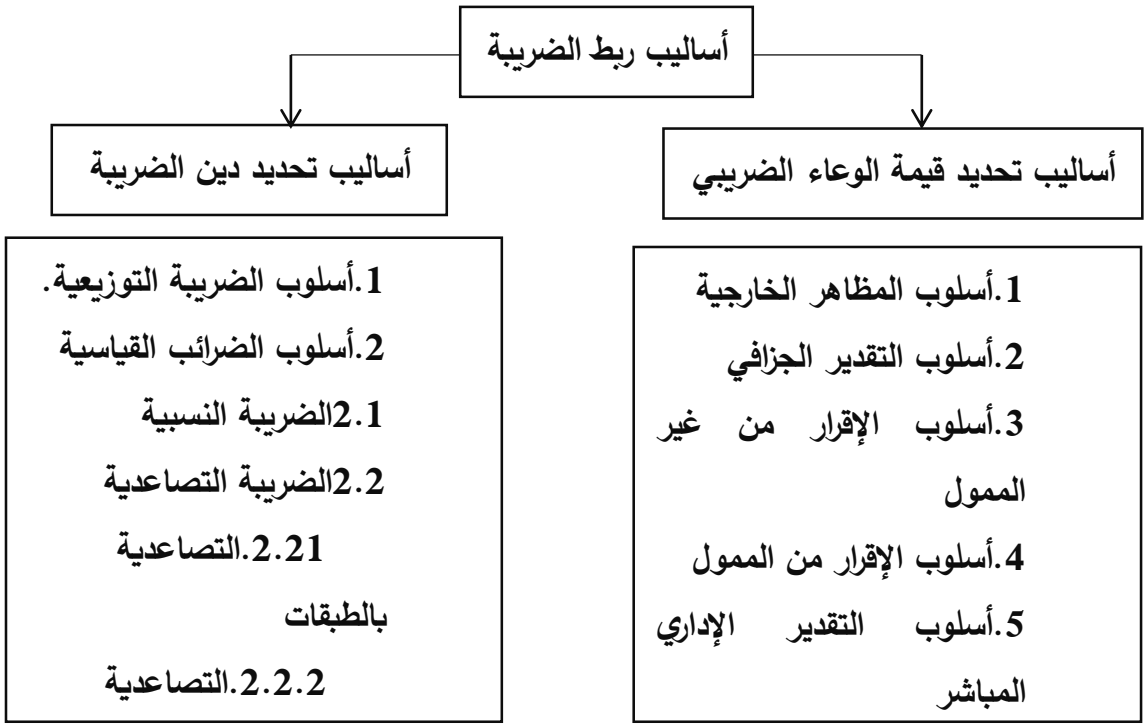

- **أساليب تحديد قيمة الوعاء الضريبي:**

إذا تم تحديد طبيعة الوعاء الضريبي تبقى أمر مهم جدا وهو كيف يتم تحديد قيمته؟ لأنه وبدون تحديد قيمة هذا الوعاء لا يمكننا تقدير قيمة الضريبة في النهاية، فإذا تم تقدير قيمة الوعاء بأقل من قيمته سوف يؤدي لضياع موارد مالية على الخزينة وإذا حدث العكس فإن الممول سوف يتضرر ويتحمل عبئا ضريبيا أكبر.

- ✓ **أسلوب المظاهر الخارجية:**

قد تلجأ الدولة لهذا الأسلوب بسبب بساطته وسهولته في التنفيذ ونقص تكاليفه، وهي لا تتطلب تقديم أي اقرارات أو تصريح من طرف الممول، إذ إنها تعتمد على المظاهر وليس المعلومات الدقيقة الحقيقية، فإذا افترضنا أن الدولة تريد التعرف على مقدار دخل الممول يمكنها ذلك من خلال تقدير قيمة منزله حسب المنطقة التي يقيم فيها أو قيمته الإيجارية، أو سيارته أو حسابه في البنك...الخ

وهذا ما يوضح جليا أهم العيوب المرتبطة بالأسلوب وهو عدم الدقة في تقدير قيمة الوعاء.

- ✓ **أسلوب التقدير الجزافي:**

وهو أسلوب يعتمد كذلك على المظاهر الخارجية ولكن تلك التي تتعلق بنشاط المكلف الضريبي، أي أنها لا تتعلق بإنفاق دخل المكلف بل بنشاطه في حد ذاته، كعدد الزبائن مثلا

- ✓ **أسلوب الإقرار من طرف الممول:**

قد تعتمد الإدارة الضريبية للتعرف على قيمة الوعاء الضريبي على إقرار وتصريح الممول في حد ذاته، وذلك من خلال تقديمه طوعا بياناته دوريا حسب ما تقرره الإدارة الضريبية.

- ✓ **أسلوب الإقرار من طرف غير الممول:**

قد تعتمد الإدارة الضريبية كذلك للحصول على معلومات حول قيمة الوعاء الضريبي من طرف غير الممول في الحالات التي يصلح فيها تطبيق هذا الأسلوب، أي أنه لا يصلح في

جميع الحالات، فيمكن تطبيقه مثلا لمعرف قيمة الفوائد التي يتحصل عليها المودعون من طرف البنك، التعرف على قيمة الأجر من طرف معلومات يقدمها أرباب العمل.....الخ

✓ **أسلوب التقدير الإداري المباشر:**

ويتم من خلال الاتصال المباشر بين موظفي الإدارة الضريبية وبين الممول، حيث يتم الاطلاع على وثائقه ومستنداته وفحصها وطرح الأسئلة ومناقشة واستجواب الممول.

- **أساليب تحديد دين الضريبة:**

بعد أن قامت الإدارة الضريبية بتحديد الوعاء الضريبي، وتقدير قيمته، بأي من الأساليب سابقة الذكر، تصل إلى مرحلة تحديد قيمة الضريبة التي ينبغي أن تفرض على المكلف أو الممول، وكيف تتم معاملة مختلف المكلفين مقارنة ببعضهم البعض.

✓ **أسلوب الضريبية التوزيعية:**

يعتمد هذا الأسلوب على تقدير قيمة الحصيلة الضريبية المستهدفة، ومن ثم توبع عبئها على الممولين المحتملين، وفي حالة عجز أحد الممولين لأي سبب يتم تحميل دينه الضريبي لغيره.

فإذا افترضنا أن الحصيلة المستهدفة هي 10000 وحدة نقدية، وأن هناك 10 ممولين محتملين متماثلين من حيث الوعاء الضريبي، فإن نصيب كل ممول من الحصيلة سيكون: 1000 وحدة نقدية لكل واحد منهم، وإذا تعذر على أحدهم الدفع بسبب تغيير النشاط أو الوفاة أو لأي سبب كان، فإن العبء الضريبي الذي كان مخططا لتحميله إياه سوف يتم توزيعه على البقية وبالتالي تفرض عليهم ضريبة تقدر بحوالي 1111وحدة نقدية للممول الواحد، فزيادة العبء الضريبي لكل ممول على حدا كان بسبب انخفاض عدد المكلفين، وهذا هو المأخذ الأساسي والانتقاد الواضح للضريبة التوزيعية.

في الماضي عندما كان أسلوب الضريبة التوزيعية متبعا ومطبقا، كان الحاكم يقوم بتحديد المبلغ الذي يريد جمعه وتحصيله، ومن ثم يتم توزيعه على مختلف المناطق الجغرافية، إما بالتساوي وإما بالسطوة والقوة، حيث تقوم كل منطقة مجددا بتوزيع

نصيبها على سكانها، ولا بد من جمع الحصيلة الخاصة بالمنطقة حتى لو تم تحميل عبء من لم يقدر على غيره، وإلا تعرضوا للعقوبات.

وبسبب ما تتصف به هذه الضريبة من ظلم وتعسف تسببت في نشوب الاحتجاجات والثورات، مثلما ما حدث في فرنسا بسبب ضريبة "الأبواب والنوافذ" وهي ضريبة توزيعية تم استحداثها في 1841 في فرنسا، تسببت في حدوث ما تم وصفه في فرنسا "بالصيف الأحمر"، أو" تمرد الأبواب". (ديبي، 2012، صفحة 297)

✓ **أسلوب الضريبية القياسية:**

أما أسلوب الضريبة القياسية فهو عكس أسلوب الضريبية التوزيعية، حيث يتم تحديد سعر الضريبة أولا، وتوزيع السعر وبعد تحصيل الضريبة تستطيع الدولة معرفة الحصيلة، وليس عند بداية العملية.

ويتم تطبيقه من خلال توزيع العبء الضريبي حسب قدرة الممول على الدفع، وبغض النظر عن الحصيلة الضريبية في نهاية الأمر، وحتى لو عجز أحد الممولين عن دفع ما عليه لا يتم تحميل ذلك للغير.

إن المقارنة بين الضريبة التوزيعية والقياسية يعيدنا للتساؤل في المحور الأول عند تناولنا لتطور دور الدولة، حيث اوضحنا أنه بالنسبة للدولة الحارسة فإن النفقات تتحدد أولا، وبعد ذلك يتم جمع الإيرادات بمقدار ما يغطي النفقات، لا زيادة ولا نقصان، هنا قد يبدو أسلوب الضريبة التوزيعية مناسبا للدولة الحارسة، بينما أسلوب الضريبة القياسية يكون مناسبا للأنظمة الضريبية المعاصرة.

أساليب الضريبة القياسية:

- ✓ **الضريبة النسبية:**

ويتم فرض نسبة ثابتة مهما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي.

- ✓ **الضريبة التصاعدية:**

حيث تزيد نسبة الضريبة كلما زادت قيمة الوعاء الضريبي.

- ✓ **الضريبة التنازلية:**

حيث تنقص نسبة الضريبة كلما انخفضت قيمة الوعاء الضريبي.

المخطط التوضيحي(04): الضريبة التصاعدية، النسبية والتنازلية.

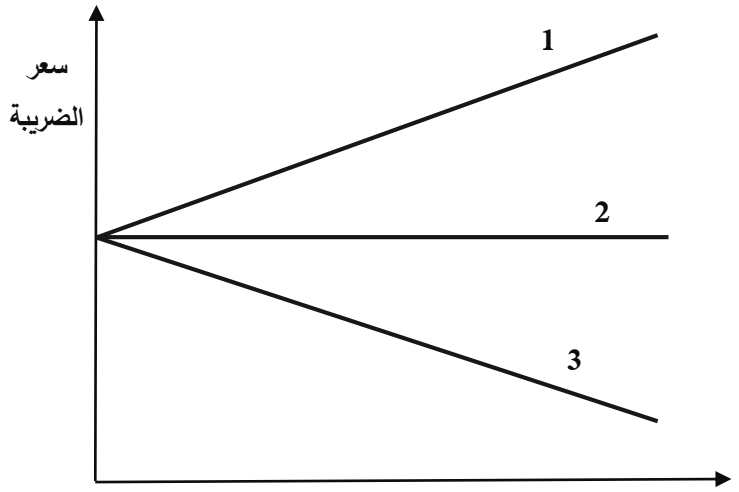

1 الضريبة التصاعدية 2 الضريبة النسبية 3 الضريبة التنازلية

المصدر: حيدر مجيد عبود الفتلاوي، **دور السياسات المالية في معالجة مشكلة الفق**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ص: 21.

أنواع الضريبة التصاعدية:

✓ **الضريبة التصاعدية بالطبقات:**

وتعني تقسيم مستويات المداخيل (أو أي وعاء ضريبي أخر) إلى فئات ومستويات مختلفة وكلما زاد مستوى قيمة الوعاء الضريبي زادت نسبة الضريبة، كما يوضح الجدول:

الجدول(07): مثال للضريبة التصاعدية

الطبقة	نسبة الضريبة%
0-10000	0
1500-1001	5
2000-1501	10
3000-2001	12
من30001	15

فإذا افترضنا أن شخص(أ) ما لديه دخل يقدر بـ 1500 وحدة نقدية، فحسب الجدول سوف تفرض عليه ضريبة تقدر بـ:

1500 *(5%) = 75 وحدة نقدية

ولو أن شخصا يزيد دخله عن الشخص (أ) **بـ 01 وحدة نقدية** فإن العبء الضريبي سوف يزيد كثيرا مقارنة بالزيادة بالدخل، لأنه سوف يدفع:

1501 *(10%) = 150 وحدة نقدية

فزيادة في دخل شخص تقدر بوحدة نقدية واحدة أدت لزيادة الضريبة بالضعف !!! وهذا ما يؤخذ على هذا النوع من الضريبة، بالرغم من أنه الأكثر استعمالا في دول العالم، والجزائر تطبق هذا الأسلوب بالنسبة لضريبة الدخل الإجمالي IRG.

✓ **الضريبة التصاعدية بالشرائح:**

يتم تطبيق هذا الأسلوب من خلال تقسيم دخل الممول الواحد إلى أجزاء وهي ما تسمى بالشرائح، حيث كل شريحة من نفس الدخل تخضع لنسبة ضريبة مختلفة، وبذلك قد يصبح الممول الواحد يخضع لعدد من النسب الضريبية:

الجدول(08): مثال للضريبة التصاعدية بالشرائح.

الشريحة	نسبة الضريبة%
600	0
500	5
500	10
200	12

ولتوضيح هذا الأسلوب نستخدم المثال نفسه المستخدم في الأسلوب السابق، فإذا افترضنا شخص(أ) صاحب دخل يقدر بـ: **1500 وحدة نقدية**، فإن الضريبة المفروضة عليه:

يتم تشريح الدخل حسب الجدول: 600 + 500 + 400

نطبق نسبة الضريبة على كل شريحة حسب الجدول:

600 * 0% = 0 وحـــدة نقديـــة

500 * 5% = 25 وحـــدة نقدية

400 * 10% = 40 وحدة نقدية

الضريبة المفروضة= 0+25+40=65 وحدة نقدية.

إذا أردنا اختبار هذا الأسلوب من حيث العدالة كما فعلنا مع الأسلوب السابق، ونقوم بحساب مقدار الضريبة على شخص مقدار دخله 1501 وحدة نقدية:

تشريح الدخل 1501 حسب الجدول: 600 + 500 + 401

نحسب مقدار الضريبة لكل شريحة حسب الجدول:

600 * 0% = 0 وحـــدة نقديـــة

500 * 5% = 25 وحـــدة نقدية

401 * 10% = 41 وحدة نقدية

الضريبة المفروضة= 0+25+41=66 وحدة نقدية.

إن الفرق بين الدخلين هو وحدة نقدية واحدة، والفرق بين الضريبتين المفروضتين على كل منهما هو وحدة نقدية واحدة، وهذا منطقي ومقبول، وهو ما يؤكد أن أسلوب الضريبة التصاعدية بالشرائح أكثر عدالة من أسلوب الطبقات.

2. أساليب تحصيل الضريبة:

بعد تحديد مقدار الضريبة المفروضة على المكلفين يتبقى على الدولة تحصيل هذه الضريبة لصالح الخزينة العامة، وهذا ما يسمى بـ **الجباية.**

وهناك مجموعة متنوعة من الأساليب، تتنوع حسب درجة الوعي الضريبي لدى المكلفين، نوعية الوعاء الضريبي،

- **أسلوب الدفع المباشر:**

يتم تحصيل هذه الضريبة من خلال إعلام المكلف بما يجب عليه دفعه للإدارة الضريبية، فيقوم بدفع المبلغ بنفسه مباشرة، وفي الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية.

وقد يكون الدفع مرة واحدة، وقد يكون على أقساط، كما قد يكون دفعا نقديا، أو من خلال شراء طوابع ضريبية.

- **أسلوب الحجز من المنبع:**

يعتبر هذا الأسلوب مناسبا لنوع معين من الضرائب ولا يصلح لجميع الأنواع، فكما تعرضنا سابقا لأسلوب الإقرار من طرف غير الممول، حيث يصرح بقيمة الوعاء الضريبي للمول من طرف شخص آخر يكون هو الطرف الثاني في التدفق النقدي للوعاء الضريبي، هنا يمكن استخدام هذا الأسلوب لتحصيل الضريبة قبل حتى أن يصل الوعاء الضريبي للمكلف، ولكن يكفي تحققه لتستحق الضريبة وتقتطع.

ولعل أوضح مثال لهذا الأسلوب هو المستعمل في تحصيل ضريبة الأجور، حيث يتم استلام الأجور صافية بعد خصم الضريبة، بعد أن قامت الدولة باقتطاع الضريبة من أرباب العمل، الذين قاموا بدفعها دفعا مباشرا، نيابة عن العمال والموظفين.

كما يمكن استعمال هذا الأسلوب لتحصيل ضريبة الفوائد على الودائع، فالأشخاص الذين يمتلكون حسابات جارية تستحق فوائدا، أو ودائع بمقابل، عندما يحين وقت استحقاق هذه الفوائد تعتبر دخلا قد تحقق، وهو معني بالضريبة، فيمكن الدولة أن تقتطع الضريبة من البنوك بدلا من متابعة مئات أو آلاف المودعين كل على حدا.

فهذا الأسلوب يوفر العديد من المزايا التي أدت إلى انتشار استعماله واستمراريته، فهو يقلل ن تكاليف تقدير قيمة الوعاء ومن تكاليف الجباية، كما أنه يساعد على تقليل فرص التهرب الضريبي، لأن الدولة لا تتواصل مع المعني بالضريبة مباشرة، بل مع الطرف الذي تسبب في تحقق الوعاء الضريبي.

- **أسلوب الأقساط المقدمة(المسبقة):**

يسمح هذا الأسلوب للمول بأن يقوم بتسديد فاتورته الضريبية قبل فرضها عليه، وذلك من خلال الدفع المسبق بالتقسيط.

فبإمكان الممول حسب هذا الأسلوب أن يقوم بالتنبؤ بما قد ستكون عليه الضريبة المفروضة عليه، ويقوم بتقديم دفعات مسبقة للإدارة الضريبية، حتى إذا وصل وقت تحديد الضريبة الفعلية المفروضة عليه، قام بتسوية فقط.

فإذا كانت المبالغ المدفوعة مسبقا أقل من الضريبة الفعلية ما عليه إلا أن يقوم بإكمال المبلغ المتبقي، والعكس صحيح.

ولعل من الواضح أن هذا الأسلوب يتماشى مع درجة وعي ضريبي عالية، لأن التنبؤ وتحمل مسؤولية الدفع المسبق يحتاج لدقة وعي عالي.

ثامنا. معايير النظام الضريبي الأمثل.

يعرف النظام الضريبي على أنه مجموعة من القواعد والأسس الذي تنظم عملية الاقتطاع الضريبي عبر مراحل متتالية: ربط وتحصيل الضريبة، وهو ليس من صنع أو تصميم فرد معين ولكنه محصلة مجموعة متداخلة من القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في وقت معين.

إن نجاح النظام الضريبي في الدولة لا يتمثل في فرض ضريبة ما بل أيضا بالحفاظ على استمرار هذه الضريبة و تحقيق أهدافها المنشودة والمخطط لها، و للحكم على قوة هذا النظام وضع الاقتصاديون مجموعه من المعايير عرفت بمعايير النظام الضريبي الأمثل.

- ✓ **مبدأ العدالة الضريبية:**

ويقصد بها أن النظام المالي الأمثل هو ذلك النظام الذي يوزع الأعباء المالية للضرائب بعدالة بين أفراد المجتمع، وهي نوعان العدالة الأفقية والعدالة الرأسية.

وهو ما أدى لظهور إشكالية: إذا على أي أساس يتم فرض الضريبة؟ وهنا ظهر مبدأين مهمين هما: مبدأ المنفعة ومبدأ القدرة على الدفع ومبدأ الضرائب الوظيفية، وكل هذه المبادئ سبق وقمنا بمناقشتها.

- ✓ **مبدأ الملائمة:**

يعني هذا المبدأ أن يكون اختيار وقت تحصيل الضريبة وأسلوب التحصيل مناسبا للممول، فمثلا إذا كان الانتاج الزراعي يتحقق على دورتين سنويا فإن تحديد موعد تحصيل الضريبة يتحدد عند انتهاء كل دوره وليس في بدايتها.

- ✓ **المرونة:**

يتطلب معيار المرونة أن تكون الضريبة قابلة للزيادة أو النقص تبعا لحالة الممول حيث يتغير سعرها صعودا وهبوطا مع زيادة الدخل.

- ✓ **الوفرة:**

ينبغي أن تكون الضرائب التي يتكون منها النظام الضريبي تسمح بجمع حصيلة وافرة، فلا يعقل أن يتم فرض تشكيلة من الضرائب على أوعية ضريبية غير موجودة، أو على أنشطة تدرك مسبقا بأنها غير مستمرة وغير ناجحة.....الخ مما يؤدي إلى ضياع الحصيلة الضريبية.

- ✓ **الاقتصاد في نفقات التحصيل:**

بما أن الضريبة هي مصدر لإيرادات الدولة، فلا ينبغي أن تكون هي في حد ذاتها سببا للمبالغة في الإنفاق على تحصيلها وجبايتها.

- ✓ **قاعدة اليقين:**

بمعنى أن تكون الضريبة واضحة من حيث المقدار وموعد وكيفية الدفع، وتؤدي مراعاة هذه القاعدة إلى علم الممول بالضبط بالتزاماته اتجاه الدولة، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال للسلطة من جانبها.

- ✓ **الوضوح:**

يقصد به ضرورة أن تتميز التشريعات الضريبية بالبساطة وعدم التعقيد بحيث يستطيع الفرد التعرف على مقدار الأموال المطلوب منه سدادها و طريقة السداد.

- ✓ **الحفاظ على كفاءه جهاز السوق**

يجب أن تتميز الضريبة بأنها لا تؤثر على كفاءه نظام السوق، وإذا لم تحقق الحياد الضريبي يجب ان يكون أثر الضريبة على قوه السوق عند أدنى مستوى له.

- ✓ **عدم التعارض بين الضرائب وأهداف النظام المالي:**

بمعنى أن أي هدف للضريبة يجب ألا يكون على حساب الأهداف الأخرى للمجتمع، فمثلا عند استخدام أو تطبيق اعفاءات ضريبية لزيادة الاستثمارات يجب ألا يكون على حساب عدالة توزيع الدخل في المجتمع.

مؤشرات النظام الضريبي الجيد:

هناك العديد من المؤشرات التي وضعها الاقتصاديون لتحديد ما إذا كان النظام الضريبي عموما أو السياسة الضريبية المتبعة جيدة، أو ناجحة، أهمها مؤشر كل من فيتو وتازي الذي يضم بدوره مجموعة من المؤشرات:

- **مؤشر التركز:**

حيث يقيس مدى تحقيق عدد أقل من الضرائب لحجم أكبر من الحصيلة الضريبية، بمعنى أدق وأوضح أن يكون الجزء الأكبر من الحصيلة الضريبية مصدره عدد أقل من الضرائب، وذلك يدل على أن نفقات الجباية سوف تكون أقل

- **مؤشر التشتت:**

وهو مؤشر يحدد تلك الضرائب التي يكون عددها كبيرا وحصيلتها ضعيفة، مما يدفع بالدولة للتخلي عنها.

- **مؤشر التآكل:**

وهو مؤشر يقيس مقدار بعد الأوعية الضريبية الفعلية عن الأوعية الضريبية المحتملة، ويحدث هذا بسبب الإعفاءات الضريبية، فكلما زاد المؤشر كلما دل على أن الدولة تضحي أكثر فأكثر بمواردها.

- **مؤشر تأخر التحصيل:**

حيث يهتم هذا المؤشر بمدى تأخر تحصيل الإيرادات الضريبية.

- **مؤشر التحديد:**
- وهو مؤشر يقيس مدى دقة تحديد معدلات الضريبة.
- **مؤشر الموضوعية:**

ويعني بالموضوعية هنا موضوعية الوعاء الضريبي من حيث تقدير قيمته وتحديد نسبة الضريبة المفروضة عليه.

- **مؤشر التنفيذ:**

وهو مؤشر يقيس مدى الالتزام بتنفيذ النظام الضريبي بفعالية وكفاءة.

- **مؤشر تكلفة التحصيل:**

وهو مؤشر يهتم بقياس مدى تطبيق مبدأ الاقتصاد في تكاليف جباية وتحصيل الإيرادات الضريبية.

إلى جانب مؤشرات فيتو–تانزي يوجد مؤشران مهمان لقياس أداء الضريبة:

- مؤشر الفعالية المالية للضريبة:

ويتم قياسه بالمعادلة التالية:) جمال،2017 ، صفحة(283

$$\text{الفعالية المالية للضريبة} = \frac{\text{حصيلة الاقتطاعات الضريبية الفعلية}}{\text{حصيلة الاقتطاعات الضريبية الفعلية}}$$

ومن الواضح أن المؤشر يقيس مدى ابتعاد الواقع عن المحتمل، بمعنى مدى تحقيق ما كانت تتوقعه السياسة الضريبية قبل تحصيل الضريبة فعلا.

- **مؤشر الضغط الضريبي:**

$$\text{مؤشر الضغط الضريبي} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات الضريبية}}{\text{إجمالي الناتج المحلي}}$$

ويمكن قراءة هذا المؤشر من ناحيتين:

- ✓ من ناحية يقيس مدى ضغط الضريبة على الناتج المحلي، وهنا نذكر بمبدأ الضريبة تقتل الضريبة، لأن الضرائب لا ينبغي أن تكون بنسب عالية من الناتج حتى لا تفقد الدافع للنشاط وتقلل من الدخل المتاح للأعوان الاقتصاديين.
- ✓ ومن ناحية أخرى يقيس مدى قدرة الجهاز الإنتاجي على خلق مصادر تمويل جبائية.

أسئلة للمراجعة:

1. ما المقصود بالمصطلحات التالية: الوعاء الضريبي، المادة الخاضعة للضريبة؟ المكلف الضريبي، الواقعة المنشئة للضريبة، العبء الضريبي؟
2. ما هي الضريبة الأكثر ملاءمة لأي اقتصاد يبحث عن تنويع الحصيلة الضريبية: الضريبة الوحيدة أو المتعددة؟
3. ضريبة يتم فرضها على رب العمل تقدر بـ 100 دج على كل عامل لديه، هل تعتبر ضريبة على الأموال أو الأشخاص؟ ولماذا؟
4. إذا كانت أي ضريبة يتم دفعها من أموال الشخص المعني(المكلف الضريبي) فهل هذا يعني أن كل الضرائب هي ضرائب على الأموال؟
5. حسب نظرية المنبع هل يعتبر دخلا المبلغ الذي يستلمه شخص مقابل بيع قطعة أرض؟ ولماذا؟
6. قدم مثال توضيحي للفرق بين الضريبة على اجمالي الدخل والضرائب المتعددة على الدخل؟
7. ما رأيك في المعيارين المقدمين للتفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة الغير مباشرة؟
8. ما هو الفرق بين الضريبة الجمركية التمويلية والحمائية؟
9. ما هو أفضل أسلوب من الأساليب المدروسة لتحديد قيمة الوعاء الضريبي من وجهة نظرك ولماذا؟
10. وضح بمثال من بين الاسلوبين التاليين هو الأكثر عدالة: الضريبة التصاعدية والضريبية النسبية؟ الضريبة التصاعدية بالطبقات والضريبة التصاعدية بالشرائح؟

ملحق خاص: الإيرادات العامة في الجزائر

أولا. تقسيم الإيرادات في ظل قانون المالية:

يتم تقسيم الإيرادات العامة في الجزائر حسب ما ورد في قانون المالية، وحسب ما هو موضح في الجدول، إلى مجموعتين: إيرادات عادية وجباية بترولية:

1. **الموارد العادية:** وتضم الإيرادات الغير بترولية، وهي بدورها تضم الإيرادات الضريبية والغير ضريبية:

- **الإيرادات الجبائية:**

تضم الإيرادات الجبائية غير البترولية طبعا، وهي حصيلة الضرائب التالية:

أ. الضرائب المباشرة: وعلى رأسها ضريبة IRG و IBS

ب. حقوق التسجيل والطابع.

ت. الضرائب المختلفة على الأعمال.

ث. الضرائب الغير مباشرة.

ج. الضرائب الجمركية.

- **الإيرادات الغير جبائيه (العادية):**

وهي الإيرادات التي تحصلها الدولة بدون سلطتها السيادية، من خلال أملاكها: الدومين، كما سبق وشرحنا أنواعه.

2. الإيرادات البترولية:

تضم الإيرادات البترولية حصيلة مختلف أنواع الضرائب على قطاع المحروقات، بأنواعها: الإنتاج، البيع، التصدير.....الخ

وهي لا تضم على الإطلاق عوائد مؤسسة سوناطراك، فالجباية فقط هي التي تندرج ضمن ميزانية الدولة.

الجدول(09):

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2020

إيرادات الميزانية	المبالغ (بآلاف دج)
1 - الموارد العادية	
1.1 - الإيرادات الجبائية :	
201 - 001 - حواصل الضرائب المباشرة.....	1.428.440.000
201 - 002 - حواصل التسجيل والطابع.....	93.944.000
201 - 003 - حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال.....	1.182.631.000
(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة).....	444.741.000
201 - 004 - حواصل الضرائب غير المباشرة.....	47.159.000
201 - 005 - حواصل الجمارك.....	294.691.000
المجموع الفرعي (1)	**3.046.865.000**
1 - 2 - الإيرادات العادية	
201 - 006 - حواصل ومداخيل أملاك الدولة.....	35.047.000
201 - 007 - الحواصل المختلفة للميزانية.....	174.436.000
201 - 008 - الإيرادات النظامية.....	50.000
المجموع الفرعي (2)	**209.533.000**
1 - 3 - الإيرادات الأخرى :	
الإيرادات الأخرى.....	833.000.000
المجموع الفرعي (3)	**833.000.000**
مجموع الموارد العادية	**4.089.398.000**
2 - الجباية البترولية	
201 - 011 - الجباية البترولية.....	2.200.325.000
المجموع العام للإيرادات	**6.289.723.000**

ثانيا. تطور الإيرادات العامة في الجزائر:

				Prel.			Proj.			
	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
	(In billions of Algerian dinars)									
Budget revenue and grants	5,738	5,105	5,012	6,183	6,504	6,433	6,553	6,921	7,462	8,117
Hydrocarbon revenue 2/	3,388	2,375	1,683	2,372	2,634	2,561	2,524	2,637	2,804	3,012
Nonhydrocarbon revenue	2,350	2,730	3,329	3,810	3,871	3,872	4,029	4,284	4,659	5,105
Tax revenue	2,091	2,355	2,482	2,663	2,927	3,169	3,353	3,719	4,132	4,665
Taxes on income and profits	881	1,034	1,109	1,236	1,341	1,485	1,631	1,818	2,054	2,365
Taxes on goods and services	769	824	888	976	1,097	1,166	1,206	1,347	1,483	1,686
Customs duties	371	411	389	356	384	403	391	419	445	446
Registration and stamps	71	85	96	95	105	115	124	136	149	168
Nontax revenues	258	375	847	1,147	944	703	676	566	527	439
Fees	76	247	177	179	193	207	222	242	268	306
Bank of Algeria dividends and interests	123	89	611	920	700	440	392	257	185	53
Other	60	39	59	48	51	56	62	67	73	81
Grants	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0

المحور الرابع:

الميزانيـــة العامـــة

تمهيد

في القديم لم تكن مالية الدولة منفصلة عن مالية الحاكم، فالحاكم أو الملك أو السلطة عموما كانت تقوم بالإنفاق على الدولة مثلما تفعل مع النفقات الخاصة، فلم يكن هناك فصل بين المالية العامة والمالية الخاصة للحكم.

حتى عام 1628 في بريطانيا(وفي فرنسا في سنة 1789) حيث ظهرت لأول مرة فكرة إعداد الموازنة، حيث ظهرت في أولى مراحلها من خلال أخذ موافقة الشعب على الضرائب التي سيتن فرضها، ثم كمرحلة ثانية: من خلال مناقشة البرلمان لنفقات الدولة بسبب الطلب منهم الموافقة على الضرائب المفروضة، وأخيرا وكمرحلة ثالثة عندما أصبح البرلمان له حق اعتماد النفقات والإيرادات من طرف البرلمان، وبشكل دوري.) عامر،2016 ، صفحة(128

أولا. تعريف الميزانية العامة وخصائصها.

1. تعريف الميزانية العامة:

هناك العديد من التعاريف للميزانية العامة أهمها:

- هي تقدير تفصيلي لإيرادات ونفقات الدولة التي يتم تقديرها لمدى سنة، تجسد وتعبر عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- هي وثيقة قانونية مصادق عليها من السلطة التشريعية تهدف لتقدير نفقات وإيرادات الدولة خلال سنة محددة.
- هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع.

2. خصائص الميزانية العامة:

- انعكاس لدور الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- برنامج العمل الذي تنوي الحكومة تنفيذه.
- برنامج لتحقيق أهداف المجتمع.

- برنامج عمل للسنة المقبلة.

ثانيا. مبادئ الميزانية العامة:

1. مبدأ الوحدة:

" يقصد بوحدة الميزانية أن يتم اعداد وتقديم مشروع الميزانية كوحدة واحدة متكاملة تضم كافة التقديرات لإيرادات ونفقات كافة وحدات وفروع الدولة". يعتبر هذا المبدأ تجسيدا لكون الميزانية أداة تنفيذ أهداف الدولة الاجتماعية والاقتصادية، وهو يسمح بإعطاء صورة حول أهداف الدولة للسنة المقبلة، على عكس لو تم تقديمها مجزأة ومقسمة على فترات مثلا. وهناك حالات لابد من توضيحها قد تعتبر إخلالا بهذا المبدأ:

الميزانيات الملحقة:

وهي ميزانيات المؤسسات المملوكة للدولة والتي لا تتمتع باستقلالية لشخصية المعنوية حيث تبقى تابعة للدولة ولكن فقط من خلال رصيدها الدائن أو المدين: عجز أو فائض، ولكن تفاصيل إيراداتها ونفقاتها لا تظهر إلا في ميزانية المؤسسة المعنية.

الميزانيات المستقلة:

وهي ميزانية المؤسسات التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة مما ينتج عنها ميزانية مستقلة تماما عن ميزانية الدولة.

2. مبدأ العمومية:

" يقصد به أن تظهر تقديرات كافة الإيرادات والنفقات العامة تفصيلا في ميزانية الدولة دون إجراء مقاصة بين الإيرادات والنفقات التي تصرف في سبيل تحصيلها ودون إجراء مقاصة بين المبالغ المقدر إنفاقها وما قد تدره هذه النفقات من إيرادات"

3. مبدأ السنوية:

حيث يتم إعداد الميزانية العامة لسنة مقبلة، رغم أن هناك حالات استثنائية قد تحدث ولكنها تبقى استثناء، كأن يتم اعداد ميزانية لفترة ثلاثة أشهر مثلا.

4. مبدأ توازن الميزانية:

يعتبر هذا المبدأ لاغيا وقمنا بتقديمه هنا لتوضيح ذلك وذلك بسبب إدراجه في غالبية المراجع، حيث كان هذا المبدأ شرطا ضمن مبادئ الدولة الحارسة والتي لا ينبغي أن تحقق لا عجزا ولا فائضا، ولكن في الفكر الحديث وميزانية الدولة المعاصرة يستحيل تحقيق هذا المبدأ، بل قد تذهب الحكومات لأبعد من هذا من خلال خلق عجز لحل مشكل اقتصادي: التمويل بالعجز، كما يعتبر الفائض أداة اقتصادية تحقق أهداف قصيرة أو طويلة الأجل.

ثالثا. مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية العامة.

1. مرحلة التحضير والإعداد:

تقع مسؤولية تحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية على عاتق السلطة التنفيذية لذلك فهي المخولة منطقيا بتحضير واعداد مشروع الميزانية العامة للسنة المقبلة وفقا لما سطرته من أهداف، وذلك من خلال دراسات مسبقة تعتمد على التقدير والتنبؤ لما سوف تحتاجه الدولة وأفراد المجتمع ولما يمكن تحصيله من إيرادات عامة مستقبلية.

2. مرحلة الاعتماد:

يتم تقديم مشروع الميزانية للسنة المقبلة من طرف السلطة التنفيذية إلى السلطة التشريعية التي تقوم بدراسة ومناقشة الميزانية لقبولها أو رفضها أو اقتراح تعديلات للسلطة التنفيذية (أي أن السلطة التشريعية لا تستطيع أن تعدل هي فقط تقبل أو ترفض أو تقترح)، وتتم مناقشة النفقات العامة على حدا والايرادات العامة على حدا، ومن ثم أهمية النفقات وأولوياتها وكذلك مناقشة البدائل التمويلية من جانب الإيرادات. ويتم مناقشة الميزانية ومن ثم إصدارها ضمن قانون قبل بداية السنة الجديدة.

3. مرحلة التنفيذ:

تتولى الحكومة: الوزارات والمصالح والهيئات المختلفة تنفيذ الميزانية والبرامج والمشروعات التي تم اعتمادها من قبل السلطة التشريعية، وتتولى المصالح المعنية تحصيل الإيرادات كذلك حسب ما تم تشريعه ضمن قانون المالية المتضمن الميزانية، وتختلف الدول فيما بينها فيما يتعلق بصلاحيات السلطة التنفيذية في تعديل بنود النفقات والإيرادات.

4. مرحلة المراجعة والرقابة:

كانت فكرة الرقابة في البداية تتلخص في مراجعة الحسابات العامة وفحصها فحصا محاسبيا ومراجعة المستندات للتأكد من مطابقتها للوائح والقوانين، ولكن تطور الأمر لتتضمن الرقابة العديد من المراحل في حد ذاتها فقد تكون قبلية وبعدية وأثناء تنفيذ الميزانية كما قد تكون مستندية ورقابة على الأداء....الخ

رابعا. الرقابة المالية.

1. تعريف:

تعرف الرقابة على أنها" منهج علمي شامل يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية" (الرفاعي، 2016، صفحة 191)

تتمثل في تلك الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام، بما يتفق مع أهداف التنظيم الإداري، والتأكد من أن النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونا وبما يخدم المصلحة العامة. (يونس، 2018، صفحة 139)

2. أنواعها:

هناك العديد من المعايير لتقسيم أنواع الرقابة المالية أهمها:

- **حسب التوقيت:**

رقابة قبلية(سابقة):

تضم الإجراءات المتبعة من الهيئات والأشخاص المعينين قانونيا لإعطاء الموافقة على القيام بالنفقات، فهي رقابة وقائية، حمائية، لأنها تعطي الموافقة أو الرفض للنفقات قبل القيام بها، ويعتبر البرلمان أهم هيئة رقابة قبلية يصدر من خلالها قانون المالية الذي يتضمن أول إقرار ببنود النفقات والإيرادات، كذلك المراقب المالي الذي يوافق أو يرفض النفقات العامة عند بداية تنفيذها.

رقابة متزامنة:

تقوم بها الهيئة أو المصلحة الإدارية التي تقوم بالإنفاق، من أجل متابعة سيرورة عملية الإنفاق، وهل هي متماشية مع الأهداف المخطط لها، وهل النفقة فعلا تتحقق فيما تم الموافقة من أجله.

رقابة لاحقة:

وهي الرقابة التي تحدث بعد إنهاء وتنفيذ وتسوية النفقة العامة، حيث تعمل على كشف أي انحرافات حدثت عن الخطة الموضوعة في البداية، وهي رقابة تقييمية، وبرغم اعتبارها رقابة سلبية عند البعض إلا أنها ذات جدوى وأهمية بالغة، إذ أنها تفيد في اتخاذ الاحتياطات في المراحل اللاحقة.

- **حسب الجهة التي تقوم بالرقابة:**

رقابة داخلية:

تقوم بهذا النوع من الرقابة المصلحة أو الهيئة الإدارية المعنية، من خلال مسؤولي هذه المصالح، أو المراقبين الماليين والمحاسبيين، فهي رقابة ذاتية، حيث يضمن القانون داخل المؤسسة الواحدة نوع من الرقابة المتبادلة، فأحدهم يراقب الآخر حسب ما يعطيه القانون من صلاحيات.

رقابة خارجية:

تكون الرقابة الخارجية من طرف هيئات وأطراف خارج الهيئة التنفيذية، وقد تكون هذه الهيئة رسمية أو شعبية، قد تكون برلمانا، أو مجلس أعلى للمحاسبة والرقابة.....الخ

- **حسب شكل وطبيعة عملية المراقبة:**

رقابة مستندي ومحاسبية:

بحيث يتم هذا النوع من الرقابة باستخدام المستندات ومتابعتها، والتأكد من الصفة القانونية لأصحاب التوقيعات على مختلف المستندات، وهل النفقة المعنية تمت الموافقة عليها مسبقا أم لا؟.....الخ

رقابة على الآداء:

هذا النوع من الرقابة مختلف قليلا عما سبق، لأنه يرتكز على متابعة واقع وطبيعة النفقة في حد ذاتها، فإذا قامت هيئة عامة معينة بشراء أجهزة ومعدلات فمن شأن

المصلحة أن تراقب استلام هذه المعدات ومدى مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها، وإذا كانت الهيئة قد تعاقدت على إنجاز مبنى مثلا يجب أن يتم متابعة مدى تطور الإنجاز ومدى مطابقته للمواصفات المتعاقد عليها.....الخ

يمكن تحديد مشاكل الميزانية الأكثر حدوثا، حسب متابعة الأهداف الأساسية لنظام المالية العامة، كما يوضحها أحد تقارير البنك الدولي لعام2009، فمن خلال توضيح الأهداف الثلاث الأساسية للنظام:

1. دعم النمو الاقتصادي والاستقرار.
2. التخصيص الاستراتيجي للموارد ومواءمة سياسات الحكومة مع الموارد.
3. كفاءة الانفاق: تعظيم الفائدة من كل وحدة نقد يتم إنفاقه من الخزينة وتحسين الخدمات المقدمة.

يتم كشف الاختلالات التي تحدث عادة:

1. قد تكون الاختلالات ونقاط الضعف أن الميزانية تتجاوز قدرات الحكومة، وأنها غير قابلة للإنجاز، مما يجعلها دوما عرضة للتأجيل.
2. قد تكون الميزانية العامة غير متصلة بالسلوك، بمعنى أنها لا تتماشى مع الاتجاه العام للدولة والشعب، وأنه قد يحدث تجاوز لسقوف الانفاق المعتمدة....الخ، المخصصات لا تعكس الأولويات ولا تعبر عنها، وقد تكون قصيرة المدى.
3. الانفاق غير كفؤ والإدارة ضعيفة ويتشعب فيها الفساد مما ينتج عنه خططا مالية ضعيفة.

أسئلة للمراجعة:

1. لماذا تختص السلطة التنفيذية بتحضير وإعداد الميزانية العامة؟
2. لماذا وكيف تتم الرقابة القبلية للميزانية؟
3. ما المقصود بالرقابة على الأداء؟
4. ما هي الجهات المخولة بالقيام بكل عملية ومرحلة من مراحل دورة الميزانية العامة في الجزائر؟
5. أذكر مثال يوضح كيف أن عدم احترام مبدأ وحدة الميزانية يمكن أن يفقد الميزانية خاصيتها الأساسية كأداة لتنفيذ أهداف الدولة؟
6. اذكر مثال للميزانية الملحقة في حالة الجزائر؟
7. اذكر مثال على عدم تطبيق مبدأ العمومية في الميزانية العامة في الجزائر؟
8. ما المقصود بالتمويل بالعجز؟ وما هي الأهداف التي تحققها حالة فائض الميزانية على المدى القصير والطويل؟

المحور الخامس:

توازن الميزانية

و التوازن الاقتصادي العام

تمهيد:

يمكن لأدوات السياسة المالية: النفقات بأنواعها والإيرادات بأنواعها أن تؤثر على التوازنات التالية:

- التوازن المـــــالـــي.

- التوازن الاقتصادي.

- التوازن الاجتماعي.

- التوازن العـــــــام.

أولا. تعريف التوازن الاقتصادي:

" هو الحالة الاقتصادية والمالية التي تتعادل فيه قوى كلية أو جزئية أو كلاهما، إذا ما توافرت شروط وظروف محددة، بحيث أن عدم استمرار إحداهما أو نقصه أو زيادته مع ثبات غيره ممكن أن يؤدي من خلال العلاقات والتأثيرات المترابطة عبر الوحدات الاقتصادية في الاقتصاد القومي إلى اختلال يطول أو يقصر أجله إلى أن تحدث عوامل مضادة تعمل عكس الاتجاه المخل للتوازن ليعود التوازن الاقتصادي لوضعه الأول" (عامر، دور الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي، 2016، صفحة 33)

والتوازن الاقتصادي له عدة مستويات:

التوازن الاقتصادي الجزئي: وهو التوازن على مستوى الفرد والمؤسسة والقطاع.

التوازن الاقتصادي العام: توازن الأسواق مع شرط توازن الاستثمار والادخار.

التوازن الاقتصادي الداخلي: التوازن في سوق السلع والخدمات وسوق العمل والتوازن بين الإنتاج والاستهلاك

التوازن الخارجي: هو التوازن على مستوى ميزان المدفوعات.

ثانيا. توازن الميزانية في الفكر الاقتصادي:

اختلف دور الميزانية ووضعيتها في الفكر التقليدي عنه في الفكر الحديث، وذلك تبعا لتطور دور الدولة كما سبق وأوضحنا.

1. توازن الميزانية في الفكر التقليدي:

في ظل الفكر الكلاسيكي حيث كان القطاع الخاص هو المخول بالنشاط الاقتصادي واقتصار دور الدولة في توفير الأمن والقضاء والبنية التحتية، أو ما يسمى بوظائف الدولة الحارسة، وبالتالي كان مبدأ توازن الميزانية يتجسد من خلال تساوي جانبي الإيرادات العامة والنفقات العامة، وذلك اعتمادا على كون النفقات العامة في أدنى مستوى لها ووجوب أن تكون الإيرادات بمقدار ما يكفي لتغطية النفقات فقط، اعتمادا على مبدأ دعه يعمل دعه يمر.

2. توازن الميزانية في الفكر الحديث:

توسعت وظائف الدولة وزاد عمق مستوى تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية عقب أزمة الكساد 1929، وظهور الأفكار الكينزية، حيث أصبحت النفقات العامة لها دور وأثر اقتصادي بغض النظر عن كونها تغطية لخدمة فعلية تقوم بها الدولة، فقد تكون الخدمة العامة هي تحقيق التوازن الاقتصادي، وكذلك جانب الإيرادات، حيث أصبحت أدوات مالية هامة تستعملها الدولة لتحقيق مجموعة من النتائج المستهدفة.

ولذلك أصبح مبدأ توازن الميزانية المرتبط بتساوي جانبي الميزانية العامة غير مهم، بل وغير منطقي كذلك.

انتقل الاهتمام من توازن الميزانية إلى التوازن الاقتصادي والاجتماعي كهدف ومعيار لنجاح ميزانية الدولة.

3. التمويل بالعجز:

ينقسم الاقتصاديون في تقييمهم لسياسة التمويل بالعجز إلى ثلاث مجموعة:

المجموعة الأولى ضد التمويل بالعجز: يعارض هؤلاء سياسة التمويل بالعجز بسبب كونها تتسبب في زيادة الكتلة النقدية ومن شأن هذه الزيادة أن تؤدي إلى خلق ضغوط تضخمية تؤدي إلى تدهور القدرة الشرائية، وضعف الادخار وتردي المستوى المعيشي وتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع.

المجموعة الثانية مع التمويل العجز: حيث يرون بأن توسع الدولة في الانفاق يؤدي إلى تحفيز الطلب الكلي، وبالتالي امتصاص الكساد إن كان موجودا، أو زيادة الإنتاج، وبالتالي تشجيع الاستثمار.

المجموعة الثالثة: مع التمويل بالعجز بشروط: حيث يرى فريق آخر أن التمويل بالعجز له آثار إيجابية على التوازن الاقتصادي والاجتماعي بشرط أن يكون في حدود معينة، فلا ينبغي أن يتجاوز معدل نمو الناتج، ويجب أن يتم توجيهه في المشاريع الإنتاجية للتأكد من أن مصير الزيادة في الكتلة النقدية يكون اتجاه الإنتاج وليس التضخم.

ثالثا. السياسة المالية والتوازن الاقتصادي.

تعرف السياسة المالية على أنها: "السياسة التي تعني بدراسة النشاط المالي للاقتصاد العام بوحداته المختلفة ذات الطبيعة الاقتصادية والإدارية، وما يستتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي" (بوحفص، 2020، صفحة 310)

ويعرفها آخرون على أنها "ما هي إلا استخدام للموازنة العامة لتحقيق غايات كلية مثل الاستخدام الكامل وتحقيق النمو الاقتصادي على المدى الطويل واستقرار المستوى العام للأسعار". (الفتلاوي، صفحة 18)

فهي مجموعة من الإجراءات التي تستعمل من خلالها الدولة الإيرادات والنفقات العامة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وكما سبق وأوضحنا بأنه في ظل الفكر الكلاسيكي، وفلسفة الدولة الحارسة، والمالية المحايدة، لم كانت وظيفة الإيرادات تقتصر على تغطية مالية للنفقات العامة، ولم تكن تستخدم لتحقيق أي غرض آخر عدا الغرض التمويلي وتحقيق الخدمات العامة.

حتى أزمة 1929 حيث ظهرت الأفكار الكينزية التي تنادي بتدخل الدولة، لما تمتلكه من أدوات يمكنها التأثير على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وإعادة التوازن ومعالجة الاختلالات الحاصلة.

وهو ما أدى إلى بروز أهمية ودور السياسة المالية في تحقيق مختلف التوازنات الاقتصادية والاجتماعية.

فعالية السياسة المالية:

من خلال استعمال نموذج IS LM يمكننا توضيح مختلف حالات التوازن، وتتبع متى تكون السياسة أكثر فعالية أو العكس.

فبما أن السياسة المالية التوسعية (من خلال زيادة الانفاق الحكومي أو تخفيض الضرائب) مثلا، تؤدي إلى تحرك منحنى is إلى اليمين، لذلك هناك مناطق لا يمكن لتحرك منحنى is أن يكون ذا معنى او ذو أثر يذكر في المنحنى، وهناك مناطق يؤدي تحرك بسيط جدا للمنحنى إلى خلق أثر إيجابي قوي على التوازن الكلي، وهذا ما يوضحه الشكل البياني التالي:

المنحنى(02): فعالية السياسة المالية في ظل توازن IS LM

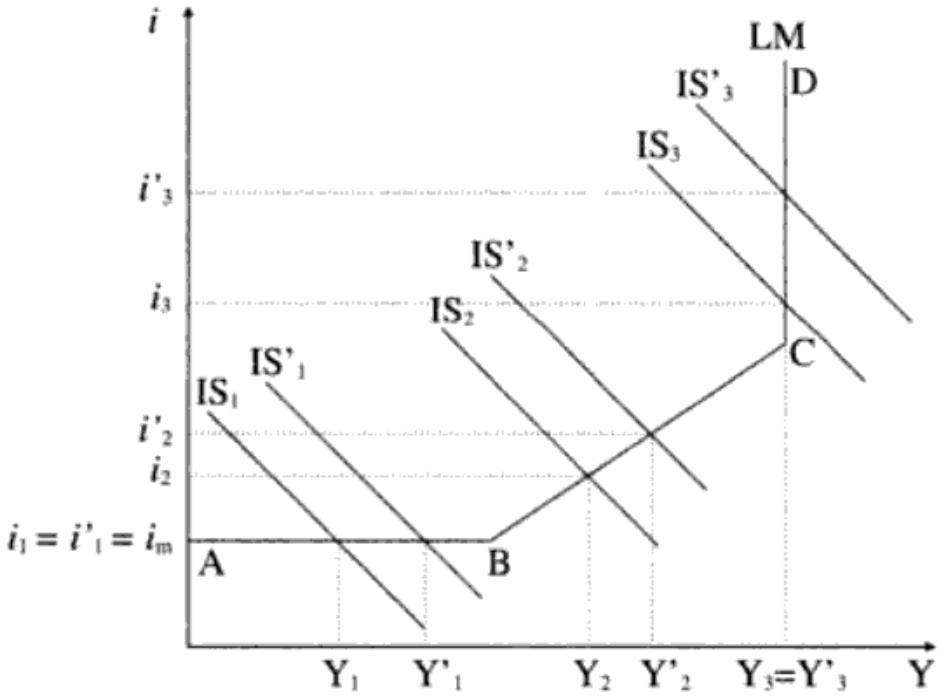

ففي المنطقة الأفقية تكون السياسة المالية أكثر فعالية، بينما في المنطقة العمودية تكون منعدمة الفعالية، وكلما اتجه الوضع العام اتجاه **المنطقة الكينزية** أو **منطقة مصيدة السيولة** كلما زادت فعالية السياسة المالية.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. بشار حسين العجل، **الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، 2017.
2. جميل عبد القادر أكبر، **قص الحق(العقل وحتمية الفساد)**، books.google.dz
3. حامد نور الدين، **أثر إصلاح النظام الضريبي**، دار زهران للنشر والتوزيع، 2017.
4. حسن محمد القاضي، **الإدارة المالية العامة**، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2014.
5. حيدر مجيد عبود الفتلاوي، **دور السياسات المالية في معالجة مشكلة الفقر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2017.
6. سعيد علي محمد العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، عمان، 2011.
7. عادل فليح العلي، **مالية الدولة**، زهران للنشر، عمان، 2008.
8. عبد الله الحرتسي حميد، **تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي**، دار زهران للنشر والتوزيع، 2013
9. عبد الله محمود الحوامدة، **النظرية الاقتصادية والاقتصاد الإداري**، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
10. محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
11. محمد الخصاونة، **المالية العامة: النظرية والتطبيق**، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2015.
12. محمد ساحل، **أسس لموازنة العامة للدولة**، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020.
13. محمود حامد، **قضايا اقتصادية معاصرة**، دار حميثرا للنشر والترجمة، مصر، 2017

14. ميثم لعيبي إسماعيل، **المالية العامة**، ktab inc، 2016.

15. وليد عبد الحميد عايب، **الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الإنفاق الحكومي**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

16. بن موسى أم كلثوم، عيسي نبوية، **ترشيد النفقات العمومية(دراسة تطور النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980-2013)**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد4،

17. لطفاوي محمد عبد الباسط، **الأملاك الوطنية كمورد من موارد الجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد21، 2020

18. زرواط فاطمة الزهراء، مناد محمد، **تطور النفقات العامة في الجزائر وأثرها علي النمو الاقتصادي:1999 - 2014 للفترة**، مجلة المالية والأسواق، المجلد 02، العدد01،

19. طالبي صلاح الدين، **محاضرات في المالية العامة**، المركز الجامعي نور البشير، 2017/2016.

20. **الجريدة الرسمية**، العدد81، 2019/12/30.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Eric Devaux, **Finances publiques**, edition Breal, 2002, Paris
2. Marc Montoussé, **Macroéconomie**, Editions Bréal, 2006, paris.**Algeria : 2018 Article IV Consultation-Press Release; Staff Report; and Statement by the Executive Director for Algeria**, www.imf.org, **vue 09/10/2020, 01:20.**